

۷۲۱۴

فتاوی

ابن نجیب

ابن نجیب

المصنفی

UNIVERSITY OF SAUDI STUDIES



Copyright © King Saud Univer

الفتاوى الزينية في فقه الحنفية لابن نجيم ، زين

الدين بن ابراهيم - ٩٧٠ هـ . جمع الخطيب

التمرتاشي ، محمد بن عبد الله - ١٠٠٤ هـ . بخط محمد

محي الدين مغلبياتي الحنفي سنة ١١٧٠ هـ .

٤٦ ق مسطرته مختلفة ٢٢ × ٥٥ سم

٢٣١٤

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع

الازهرية ٢: ٢١٨ معجم المطبوعات ١: ٢٦٦

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الجامع ج- الناسخ

د- تاريخ النسخ ه- فتاوى ابن نجيم المصري

٩١٦٩٥ ف  
—————  
١٧٧٧

مكتبة جامعة فريضة - قسم المخطوطات  
اسم الكتاب المقاوى الرشيدية في فقه الحنفية - الرقم ٢٢١٤  
اسم المؤلف نور الدين بن محمد المصري الحنفى  
تاريخ السبع ١١٧ هـ  
عدد الاوراق ٤٦  
ملاحظات فقه حنفى  
٢٢١٤

ف. ن.

فتاوى ابن نجيم

و دخل في كتابه في خلافة الفقير عبد الله بن  
 ابن تيمية في مولده في سنة ٦٦٠ هـ  
 في تاريخ جادى الاوى سنة ٦٦٠ هـ



في حوزة ملك القوادع  
 عبد الرحمن حبيبي  
 المدنى الاضواء  
 عو عنرا  
 ام

جار  
 ر  
 ن  
 ن









وعليها عدة ام لا **سئل** عن فرق بينهما وخب العود ان كان لا يعلم النكاح **سئل** عن نكاحه  
لمرأة عن قود حية واعره قزوجا اذ هما ببلد وزوجها الا في بلد اخر وليرد الاول وهو يفرق  
بينهما ام لا **اجاب** نعم يفرق بينهما **سئل** عن نكاح باسرافه وخلافها حلقه شرعيه وطلعت  
على عدة ام لا **سئل** عن نكاح العود **سئل** عن النكاح واسعا طال التيقن والكسوة  
**اجاب** هو المزوج من محل الزوج بلا اذنه بغيره **سئل** عن المرأة اذا تمت زواجها بوطيها  
بعد ما وقع لها محل الصداق ودخل بها هل يكون نكاحا ام لا **اجاب** لا **سئل** عن  
وله وطيا كوطيها **سئل** عن رجوعه في اذنه بعد زواجه بانه يولد الغرض اليه بعد ولم يرض  
بذلك وسالت الخاتمة ان حكمها عليه بغير الغرض الا برضها فصرح بوطيها وحكم لها  
الحاكم بغير الغرض اول **اجاب** نعم تصح دعواها عليه بذلك والحكم اليه عليه بالمنع  
عن رجوعه بغيرها بغيره **سئل** عن النكاح وله الخيار ام لا **اجاب** النكاح صحيح  
ولا خيار له **سئل** عن ولو الصغير اذا كان سافرا هل يصح منه التزوج **اجاب** نعم يقع  
تزوج **سئل** عن رجوعه من احييته بشهوه اولها كالدهر يحرم عليه الصلوة  
وقرعة **اجاب** نعم يحرم عليه الصلوة بغيره ومما فسد **سئل** عن رجوعه امرته ولم  
منها ولم يظفر وهو في حضانة **سئل** عن نكاحه الحضانة له لا **اجاب** نعم تصح  
عليه امره الحضانة تمامه في حضانة **سئل** عن رجوعه في حضانة واستولها ولو كان  
عنده امره فنزوح لغيرها وانتهت منه بثلث طائفة ماتت فحضر بقوله ذلك فتمت نكاحه  
السيد ام لا **اجاب** الولد لا للسيد لا لان **سئل** عن نكاح امرأة مكافاة قاسدا وطلعت  
قبل الخول ام لا **اجاب** نعم يجوز له ولا يمنع من العقد بالتزوج بايديها  
كفي **سئل** عن رجوعه بثلث خرد كرامها انما رخصت الحاطب وهل يقبل قولها في  
اولا يقبل ويجوز ان ينزوجهما **اجاب** لا يقبل قولها بغيرها ويجوز ان ينزوجهما صداقها  
عن رجوعه امرته وانما في ذلك وللزوج اذا طهر بها اذ طاهها **سئل** عن رجوعه امرته  
امر لا **اجاب** لا يحسن الحكم على ذلك وللزوج ان يرضى بغيره او يرضى بالثقة  
القاصرة من اخر بعد صداق معلوم بغيره بغيره **سئل** عن رجوعه امرته  
لها طائفة على الزوج باليعقوب المجرم لا طائفة **اجاب** لا طائفة لها به الا بعد موتها او قراق  
من امرأة حاضرت الزنا هل يجوز العقد عليها اول **اجاب** يجوز العقد عليها ولا يط  
**سئل** عن امرأة حاضرت الزنا هل يجوز العقد عليها اول **اجاب** يجوز العقد عليها ولا يط  
حتى تصح **سئل** عن الاب اذا تزوج ابنته البكر البالغة بغير طائفة صحح صداقها  
قبل التسليم اليه الزوج بلا تنكيل **سئل** عن امرأة تزوجت ابنته البكر البالغة بغير طائفة صحح صداقها  
اذا تزوج بالولاية الشرعية القاصرة بغير المثل من لغيره **سئل** عن النكاح في حياها

سئل

مقتضى له لا **اجاب** نعم تزوجت وجهه حكا اذ افعل للولد ولا يجوز لغيره ان ينقضه **سئل** عن امرأة  
اقتاتت بليته عند النكاح اذ زوجها فلما تاب عنها ونكحها طهره حقيقة ولا تنفق شرعيه وفسخ الخاتمة  
النكاح على قاعدته من وجهه فنقد بغيره امرأة حضرت اليه حاكمه حتى ينزوجهما من اخره لسوء ذلك  
**اجاب** نعم يسوء له ذلك **سئل** عن العاقبة المولود اليه هو المولد فنزوح الصغار والصغار ام لا  
**اجاب** ان قوتها المولود له ذلك المولد والا لا اذ كتب في ثقلها المقتضى الا استقلاله عند ذلك  
**سئل** عن تزوج بكر او قربة او غيرها فمطلها ان تزفها الى النكاح لسوء سنة وطلعت عليه ام لا **اجاب**  
ان كانت بالثقة لها ان تزفها الى النكاح لم ينظر في امره ان كان غيبا ام لا **سئل** عن امرأة  
فاز قربة ياتي المولود والا ففوق النكاح بطلتها ويجوز طلاقها بابتائا عن الصغر اذ كان  
لها ولما تزوجت ولو كان كسفا التزوج على اقراره ولا يفتقر الى اجازة ام لا  
من الاجازة سنة **اجاب** نعم كملته كل سنة التزوج على اقراره واذا تزوج لا يفتقر  
الى اجازة الا في **سئل** عن التزوج على اقراره من التزوج على اقراره او التزوج  
**اجاب** للولد الا بعد التزوج لا **سئل** عن نكاح امرأة قاضية ام لا **اجاب** نعم  
مطلها من عليها الزوجية بذلك الا خيار اول **اجاب** لا يحرم عليه ولا بد من نيته **سئل** عن رجوعه  
بزوجته حلقه شرعية في صداقة على عدم الرطوب وطلعتا كل رجل من ان تزوج بايديها **سئل** عن  
تزوج امرأة وفلا بها وادى عدم الرطوب وصداقته عليه وطلعتا كل رجل من ان تزوج بايديها  
**اجاب** بلزومه كمال المهر **سئل** عن البكر البالغة اذ تزوجها بوليها بالولاية الا خيار عند الحاكم  
التدبيره وحكم نصيبته هو للمهر **سئل** عن نكاح ابيها حنفية وحكم بطلان اول **اجاب** ليس  
الرد بعد الاول الذي كسر بطلان **سئل** عن امرأة ادعت على رجل ان تزوجها وانكر ثرائه  
او غيرها بالتزوج وسخ واقام بانه قبل يقبل ويقضي بالنكاح اول **اجاب** نعم يقبل ويقضي بالنكاح **سئل**  
عن الصغرة اذا عقدت ابيها وهي في حضانة الام او غيرها هل سقط الحضانة بذلك وتوفد  
من الحاقبة امرت من عند صا الرتبة الحضانة يا ذنوبه **سئل** عن رجوعه  
اخر ان تزوج امرأة معينة بغير مفايق فزوجها منه بالشرع سماه له ولم يقبل بذلك حتى دخل بها هل  
يلزمه ماساه له او ما وقع العقد عليه **اجاب** يلزمه المسمى بالعقد اذ رضى به والاولى قد سفت  
المسمى ومن مهر المثل **اجاب** عن نكاح امرأة وقت الطلاق اذ الرقبة المورثة هو مهر اول **اجاب**  
نحوه **سئل** عن اذا طلق الرجل امرأة طلاقا رجعيا هل يصح المهر المورث عليه اليه وقت الطلاق  
ام لا يصح ويصح بالطلاق البائن ام لا **اجاب** يقصو بالطلاق الرجعي **سئل** عن نكاح امرأة  
بغير مهر في حيد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني **اجاب** يلزمه الاول **سئل** عن الولي  
والنكاح اذا امتنع عن التزوج مع حتى ياخذ شيئا من الزوج فزوجها هل هو للزوج ان يرجع

علمه به امره **اجاب** بقوله الرجوع عليه بل انه رتبة **سئل** عن امرأة بالغة وكلت اخر فتزوجها  
من ملة ذ فزوجها الوكيل فحضرتها وحضرها شاهد واحد هو صاحب العقد **اجاب** نعم يقع  
العقد **سئل** عن رجل قال لا جنبية هذه اقسى ثم تزوجها بعد ذلك هل يقع النكاح اولاً  
**اجاب** ان كذب نفسه وصبره على ذلك يقع النكاح **سئل** عن المرأة الغيبه ان كان  
لها مهر وازوت ان ينجح حجة الاسلام هو تزوجها مهرها اولاً **اجاب** ليس له مهرها  
ولها ان ينجح بلا اذن **سئل** عن رجل تزوج امرأة بمهر المهر وسه ورجلها واقام معها مدة  
مبهر واداد ان يسلمها الى الخاكة فمهره ذلك يدون وصاحبها **اجاب** فمهره ذلك يدون  
رضانها حيث اوقاها محل صدقها وكان الطهرين امنا **سئل** عن شخص تزوج بكر  
وظلها قبل الرضا هل يحل له ان يتزوج بها ام لا **اجاب** لا يجوز ان يتزوج بها  
**سئل** عن رجل خطب امرأة خطبه زوجية ثم غيبه ثم تزوجت بغيره الى ان طهره هو يقع التزوج  
ام ينجح من ذلك الخطبة السابقة **اجاب** نعم يقع التزوج ولا يمنع من ذلك الخطبة  
المذكورة **سئل** عن من تزوج امه على حرة هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز **سئل** عن من تزوج امرأة  
لها ولها من غيرها اشهد على نفسه انه ربي ثم انكحها من ماله ثم تزوجها بغيره وقيام على نفسه  
ما دامت والولاية فحصة من غيرها بيد الذي لم ير من الاشهاد المذكور وضع الولد من الزوج الى  
مهره ام لا **اجاب** لا لازم ما وقع من ذلك الرجوع فيما اشهد به عليه ومنه الوكيل  
من الزوج الى غيرها ولو ينجح من ذلك الاشهاد المذكور **سئل** عن رجل اذ اقر له امراته هذه  
انبتى من النسب ولها نسب من غيره معروف هو يفرق بينهما ام لا **اجاب** لا يفرق بينهما  
ام لا **سئل** لا يفرق بينهما بذلك **سئل** عن الصغيرة اذا زوجت من اخر من ماله  
ولي ولا باليلاد فانها تنفق النكاح ام لا **اجاب** نعم تنفق ويستوعق على احوالها بقدر  
اليلوغ **سئل** عن الصغيرة اذا زوجها غير الادر الجرد ووجهها الزوج ووليت عنده هل  
لها المهر على الفور حتى يبطل نكاحها اولاً **اجاب** لا يبطل حينئذها بالسكران والناظر  
بالرعي بالنكاح صريحا او يوجد متعاقبا بعد الرعي كالمتكاث من الجماع او طلب النفقة  
او ما شبه ذلك **سئل** عن شخص له ابنتان كبير وصغيره قال لهما اسماء فاطمة والصغير  
اسمها حديجة فخطب الكبير فعند التزوج قال له زوجها انك بنتي فديجيم وقيل الخاكة  
طال انما الكبير هل له المهر ام لا **اجاب** ينفق النكاح على الصغير ولا خيار له  
في العاقبة اذا زوج الصغير بالولاية من ابنة كل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز والداد اعلم

منه وحيث به امره **اجاب** نعم بعد كذا ما منه له وحيث **سئل** عن من علم على نفسه بالطلاق  
من زوجية انه لا ينقلها من عند ابويها الا بوضعاها فاد اخذها من عند ماله لفرار  
حصوله فلا اذا رجع امره الى الخاكة لتقلها بلا رفق والويها يقع عليه طلاق اولاً **اجاب** نعم لا  
يقع عليه الطلاق اولاً **اجاب** نعم لا يقع عليه الطلاق المعلق والله اعلم قال سورة العلاء  
المرتبة لهذه الفتاة وبما اقصى به سولانا صرح في الصدق في حيث قال **سئل** عن من علم بالطلاق  
لا ينقلها الى بلد كذا فترجع الامر الى القاضي او الى الوالي فنفتها رجلا باذنه فنقلها  
لا ينجح لانها لم يغيرها من موطنها **سئل** عن من تزوجت على امره هل له ان يرد  
اليه من له في يوم معين فماتت قبل ذلك قبل الوقت المعلق عليه هو كحيث الخاكة **اجاب** لا ينجح  
عند الامام الا عظم **سئل** عن شخص علم نفسه انه متى تزوج او تزوجت بغيره او بغيره  
او بغيره او بغيره من حمة انصاف مثلاً من صدقها عليه فكونه طالفاً طالفة واحدة فماتت  
بها فتسرى ثم انه تزوج عليها وادعت عليه عند الحاكم بولدها وبرائه من القدر المذكور فادعى  
دفع العداق لها وعدم الرجوع لمقتضى ذلك ولم يقدقه هو يقبل منه دعوى الرجوع ولا يقع  
عليه الطلاق ام لا **اجاب** نعم يقبل منه دعوى الرجوع بالنسبة لعدم الرجوع وبها عدم  
القبض بيمينها بالنسبة لا استحقاقها المبلغ المذكور **سئل** عن من علم بالطلاق  
وجاءها فلاذ الحلو فاعلم من الخاكة **اجاب** لا ينجح **كتاب الحدود**  
عن رجل اقر عند الخاكة انه شرب الخمر طويلاً وتسكن من غيره فادعى عن اقراره فادعى  
سد عليه اولاً **اجاب** نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد **سئل** عن من اقر بالسرقة ورجع عن اقراره  
هل يفيو رجوعه ويسقط عنه الحد ام لا **اجاب** نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد ويلزمه الماله  
من من اقر على امره شرب الخمر من غيره وهو يخطب اولاً **اجاب** لا يحل له من اقر  
عليه سرقة فاقربها في رجوعه فلا يصح رجوعه ويسقط عنه القطع **اجاب** نعم يصح رجوعه  
ويسقط عنه القطع وعليه الماله **سئل** عن الرعي اذا عذر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه  
اسلم هل يستحق منه امة **اجاب** لا يثبت عليه باقراره او شهادته صلح بعد الرعي فقام  
عليه الحد بشهادة ديبين لا تقام عليه ويسقط عنه **سئل** عن الصداق اسرق من الا جنبية  
مفصلاً من حرة بلا شبهة هو ذلك حكم الحر في القطع **اجاب** نعم حكمه حكم الحر في القطع لا يحل  
وجده منه واية الخمر هل يجر او يجر **اجاب** يجر ولا يجر ماله بيمينه شره من الخمر يقطع  
الشرعي **سئل** عن من دخل دار انسان وسرق منها وجاها ووزا قيمة ذلك الثمن يقطع  
السرقة هو يقطع في ذلك ام لا **اجاب** لا يقطع في ذلك **سئل** عن امرأة امنت امره وفعلته حتى  
فقتلها اربها فادعى عليه **اجاب** يجب عليها التقرر **سئل** عن السكران اذا اقرانه  
سكران من الخمر طالفاً هو كيد **اجاب** لا يجر من يخطب **سئل** عن من علم على البيعة من من

قال لا فرق في حاله ان كان من قبله عليه السلام على احد من اصحابه  
لان كلاهما قد ذوق الاثر **س** من سهر عليه بكرة بالوزن فهو يلزمه عدمه لا **اجاب** لا فرق  
بمقتضى عدمه لا في السفر ولا في الشراء ولا في البيع ولا في القبول ولا في الشراء  
وهي حامل منه فلو لم يتقبل الشراء هو مقبول ولو لم يتقبل البيع عليه ببيعها ام لا  
لا يقبلها ام ولو لم يتقبلها لا يتقبل عليه ببيعها من من وطب لوزن حبة شحينة وتسلمته  
منه بعد ذلك والشيء في يد صاحبه الرخصة فيه ام لا **اجاب** لا يجوز له فيه **س** عن ربحه سرق  
لا حد شئ وذهب به في عمارة التي سكاره وذهب منه من غير علم قضاء هو رخصة ام لا **اجاب** مع  
يخففه والله اعلم **س** عن السكر ان اذا اقرب بالسكر من الخمر او غيره في حال سكره هل يجوز ان لا  
**اجاب** لا يحد بذلك لا اعتبارا لكونه خمر او غيره **س** عن من اقرب شرب الخمر عن الخمر ثم رجع عن اقرب  
هو يبيع وجوز ولا حد عليه **اجاب** نعم يبيع وجوز ولا حد عليه **س** من شرب الخمر له حرامه يطهر  
فما صدق السطح وينظر في عودات الصابون هل يمنع من ذلك ويجوز **اجاب** نعم يمنع  
من ذلك ويجوز عن النوى اذا قد ذوق شيئا منه هو حيد اوله بحده بسبب الفوق ولكن يجوز  
**س** عن من وجد منه راحة الخمر هو حيد او بعذر ام لا **اجاب** يجوز ولا يحد ما لم يلبث سكر  
من الخمر بطريق الشرعي هو **س** عن من شرب عليه بغير حق ففرجه المفسد وبها كل  
عليهما التفرير ام لا **اجاب** نعم بعذر وان ويبدأ باقامة التفرير على الباطن **س**  
عن النوى باكل الربا ما ذاب يلزمه **اجاب** بعذر عن ذلك **س** عن النوى يشترى السلعة  
الجيدة ويخفى اهل النوى بها دون المسلمين ويخفى المسلمين بالسلعة الرديئة وهو سحر على  
ولله واذ اطلب المسلم منه شئ من الخمر ينكره ولا يعطيه ولو بالكثر من قيمته هو للحاكم  
ان يمنعه من ذلك بعززه عليه ام لا **اجاب** نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك بعززه عليه بشرط الا يقا  
بجمله **س** عن سهر او خذف سهر او يا بالوزن هو يلزمه عدم الفوق ام لا **اجاب** لا يلزمه  
عدم الفوق وانما يلزمه التفرير **س** عن شخص ادى على اخر فبما يوجب التفرير من شئ  
او سب وانكر ولا يبينه هو يخلف ام لا **اجاب** نعم يخلف مطالب الكدبي **س** عن من قال لا  
يا بوزن النبي واسمه حبة عقيقة هل لا ينهاه ان يطالبه الفاقذ **اجاب** ليس لانها  
الطلب والطلب لها **س** عن من قال لا فرق بين الربا وهو يلزمه عدمه ام لا **اجاب** نعم يلزمه  
عن من خذف امرأة مينة بالزنا ولا اخ ستقيق حلوله المطالبة على الفاقذ بالحد ام لا  
**اجاب** ليس له المطالبة بالحد **س** عن النوى اذا زنا بدمية وثبتت عليها بطريق الشرع  
هل حيد او لا **اجاب** نعم حيد ان لا يحد **س** عن رجل زنى بامرأة محملة منه لم تزوجها  
فقدن منه ولو اهو يثبت نسبه منه اول **اجاب** ان جاز به لسته اشهر وقال لا يثبت

بليته نسبه منه واللا فلا الامان به **س** عن من قال من الزنا **س** عن العبد اذا قد فخره اطلاقا له المقوف  
بعد عتقه وثبتت عليه الحد هل يقيم عليه حد الا حرار ام هو العبد **اجاب** مقام عليه حد العبد **س** عن العبد  
اذا سرق من بليت سفينه شحينة سرق اكثر من مرة دراهم هل يحد منه القطع **اجاب** لا يحد منه القطع **س**  
من من زنا بامه الفوق فلو نكح من الزنا فاشترى لها هل يكون ام ولو لم يولد له **اجاب** لا يكون له ولد واسا  
الولد ان سلكه عتق عليه **س** من من زنا بامه الفوق فاشترى لها هل يحد منه حد بعت ذلك ام لا **اجاب** لا حد  
عليه **اجاب** هو المقوف اذا عفا عن الفاقذ هل يحد منه الطالب بالحد بعد ذلك ام لا **اجاب** قوله الطالب **س** من من  
وجب عليه الحد هل يحد به بعد دراهم على مقتضى حده ورجليه ثم يفعل العتق الا ان يصر به على ضفة غير  
هذه **اجاب** يحد به قاضيا ويجزى الفوق على جميع اقسايم الا وجهه وراسه وقوجه ولا يحد به على الضفة  
المذكورة **س** عن من نظر الى وجه اجنبية يتسهره ويحد بها في كل حال من الناس هل يحد به عليه  
ويجزى ام لا **اجاب** نعم يحد به ولا يجوز **س** من جماعة تسهره واعلى رجله اقربا لربها هل يقبل  
شهادته على بطلان ولا يلزمه الحد **اجاب** لا يقبل شهادته ولا يلزمه الحد **س** عن من  
قال لا فرق في حالة المحاسبة انت لست لا يحد وانما انت ابن لعنه وهو معروف الكتاب منه  
هل عليه حد الفوق او لا **اجاب** نعم عليه حد الفوق **س** عن من وثق عليه الحد فله الفاقذ  
وما من من ذلك الفوق هل يحد الفاقذ بسببه او على الفاقذ باذن الفاقذ **اجاب** لا يحد  
على واحد منهما **س** عن من شرب الخمر في رمضان ما ذاب يلزمه الحد في جسد حتى يخفف  
عن القربى بغيره لا يقفاره في رمضان **س** عن رجل سرق من اهل الحاكم وهو مسكر هل يحد  
عليه السكر من الخمر او يحد منه الحاكم بالبينة الشرعية بالطريق الشرعي هو يحد الحاكم ام لا **اجاب**  
لا يحد الحاكم **س** عن شخص قال له خذ فراقس واراد ان يكتسبه بالبيع كيف يدفع التفرير  
عن نفسه هل يتبعه بالبينة بذلك ام لا **اجاب** لا يتبعه بالبينة بذلك **كتاب الجهاد** عن تفرير  
قال استهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله هل يحد بالسلامه ام لا **اجاب** لا يحد بالسلامه  
ما لم يتبر من كل دين مخالف لدين الاسلام **س** عن رجل سرق من خزانة فورد عليه شخص  
سوا هو الفاعل فاحية له عنه هل يلزمه اقيام له ام لا **اجاب** لا يلزمه **س** هل يجوز لداعي ان يخطب  
بينه وبين المسلمين **اجاب** لا يجوز له ذلك وان فعله يهدم حتى سار بها المسلمين **س** عن النوى اذا  
اسكره وله صغير هل يثبت له ام لا **اجاب** يثبت له في الاسلام **س** عن النوى اذا سكر في حال  
سكره هل يحد به اسلامه ام لا **اجاب** يحد به اسلامه **س** عن النوى اذا قدوا الفاقذ او غيره هل يحد  
من القرآن هل يحد به اسلامه **اجاب** لا يحد به اسلامه **س** عن اسلام السكران هل يحد به اسلامه

علم يصح اسلامه كما لعمري **سؤال** عن رجل حنفي قال من هذا الشافعي ليس نحن ولا يجوز العمل  
به هل يكفر ام لا **اجاب** لا يكفر بل لا يوافق الا واليه ايمان والاسلام هو حق واحكامه بلينها عرق  
**اجاب** نعم يكفر بها واحد عند التمسك **سؤال** عن اهل ايمان هل يزيد وينقص بالظلمة والحقنة  
لا يزيد ولا ينقص **اجاب** نعم في كماله ان عقلت له انك لا تزد ولا تنقص **سؤال** عن رجل يهودي  
او لا يهودي هل يهودي ام لا **اجاب** نعم من السامع هل يستتاب وتقبل توبته اول **اجاب**  
لا يستتاب اوله تقبل توبته **سؤال** عن الكافر اذا اكرم على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه  
وانما ارتد هل تقبل اوله **اجاب** نعم يصح اسلامه وانما ارتد لا يقبل بل يحبس حتى  
يعود الى الاسلام **سؤال** عن من قال المشرك ما فيه كفر بذكر الله **اجاب** لا يكفر به الا  
وغيره ان طلب تفرقه **سؤال** عن رجل قال انا لا اجد الفرم هو يكفر بذلك **اجاب** ان اراد  
بذلك لا جبر النبي اهل التوحيد وسلكه كان يحبه يكفر لانه استخفاف بمقامه الشريف  
وان قال ذلك لم يفرق اصحابه منه لا يكفر **سؤال** عن من اعتد لا يفرق امر بينهما ومن جله  
الاعتد ان قال له كنت كافر واسلمت هل يكفر بذلك **اجاب** لا يكفر بذلك **سؤال** عن من قعد  
على مقتول بالحرز راجيا بولد الثوب هل يكفر بذلك **اجاب** لا يكفر بذلك ويكون بينه ما  
**كتاب الشرك** **سؤال** عن جماعة يلينهم فوس على سبيل الشرك وهي تحت يد احد من اهل الباقي  
قاتت هل عليه ضمان في حصة الباقي ام لا **اجاب** لا ضمان عليه في حصة **سؤال** عن اهل  
جماعة على سبيل الشرك فيما احدث فيها او عرس بغيره ان الباقي قبله القليل ام لا  
**اجاب** لا يرضون بيزداد قسم الاضواء فانه وقع نصيبه فيما بينا او عرس فهو على حال  
وان وقع فيما ضمن الباقي قلده وجزا تقصت الاضواء به **سؤال** عن شركتين  
في خانة ملة سكن احداهما به مودة فضالده شرابه باجرة حصة في المدة هل يلزمه  
له اجرة ام لا **اجاب** لا يلزمه له اجرة **سؤال** عن شركتين في حياطة استهما قاراد احداهما  
ان يلين واستسما الاضواء بغير على البناء **اجاب** ان هدم مع صاحبه بغيره وان  
استهم بلا صنع في الوقف لا يجوز **سؤال** عن احد الشركتين الاضواء على الاضواء وتعليق  
بينة انما خافه في شئ من الربح وكيفية هل يلزمه ام لا **اجاب** ان ادعى عليه ضمانه في قدر  
معلوم عنده حال الشركين بغيره والاداء والله اعلم **سؤال** عن شخص له جمل واخر له  
راوية اشترى كاعل ان صاحب الجمل يبيع الجمل من البحر على جملة ويكون الكسب بينهما

17  
بلية ما فعله **كتاب الشركة** **سؤال** لا تصح الشركة **سؤال** لا تصح الشركة **سؤال** لا تصح الشركة  
من رجلين بلية ما فعله **سؤال** لا تصح الشركة **سؤال** لا تصح الشركة **سؤال** لا تصح الشركة  
وعطلت من استسما له لظهور فتم حصة شرابه وان عطلت من استسما له لظهور فتم حصة شرابه  
**كتاب الوقف** **سؤال** عن رجل وقف على اجرة سنة اجارة شرعية باجرة المثل ونفق  
الاجرة ثم تقاسم المتقاسم امدام الاجارة وهو موقوف الاضواء **سؤال** عن رجل وقف على اجرة  
اذ قرب وليس له ما يعرضه فباعه بمعاينة شفعة الاجارة **سؤال** عن رجل وقف على اجرة  
والاستسما بها وان لم يعرف يومه من قبله اذ هو اولها المدة المرسومة له من العتق وهذا الحق  
يقول احد ربه الله تعالى اما عند الامام ابي حنيفة والي يوسف فلا تقوى الى ملكه البيا في وسق مسجد  
ابدا وفي الخابري القدر عليه السنوية قدر حصة صاحبه هو العتق في حياضه وشره في حياضه  
فذلك وانما تصرف افضاظة الى مسجد **سؤال** عن رجل وقف على اجرة المثل ونفق المثل ونفق  
سواها هل له ان يفرق من ماله ما يشاء **سؤال** عن رجل وقف على اجرة المثل ونفق المثل ونفق  
الوقف بصفة مسوعة للاسناد الهل يصح اسناده اوله يصح ليدم اشتراط الوقف ذلك وما لا يصح  
يصح الا منتهى الا ياذن الحاكم **سؤال** عن رجل وقف على اجرة المثل ونفق المثل ونفق المثل ونفق  
عنه وله اوقات تصرف منها في مصالحه هل تصرف اوقافه الى مسجد عام من ماله او مسجد  
او نحو ذلك **سؤال** عن رجل وقف على اجرة المثل ونفق المثل ونفق المثل ونفق المثل ونفق  
شرعا وعليه ديون وشرط ان يموت في يوم ربيع الوقت المذكور هل يصح ايراد  
ويؤخر الزرع بزعم الوقت المذكور **سؤال** عن رجل وقف اذ امره بدينه وانما ماله من ماله  
ام لا **سؤال** عن رجل وقف على اجرة المثل ونفق المثل ونفق المثل ونفق المثل ونفق  
مودة طوبى له لغير ضرورة بوجوب ذلك هل ينقل في جميع المدة او في ثلثها **سؤال** عن رجل وقف على اجرة  
ولا ينقل في جميع المدة او في ثلثها **سؤال** عن رجل وقف على اجرة المثل ونفق المثل ونفق  
الوقف في جميع المدة **سؤال** عن رجل وقف على اجرة المثل ونفق المثل ونفق المثل ونفق  
سنة من ماله اذ وقفه على الوقف وليس له شيء من ماله **سؤال** عن رجل وقف على اجرة  
على الوقف ويؤخر ثلثه ام لا **سؤال** عن رجل وقف على اجرة المثل ونفق المثل ونفق  
حتى يامر ماله بستانه ثم يرجع في الفل **سؤال** عن رجل وقف العتق المرسومة والمتسما به يصح ام لا  
**سؤال** عن رجل وقف على اجرة المثل ونفق المثل ونفق المثل ونفق المثل ونفق  
وكره الوهن على حاله في من المثل حتى يفتك الوهن حاز افتك فاقترقتا في حياضه وان  
لم يفتك حتى مات ان كان له مال افتك الوهن او الوهن وان لم يكن له مال يباع في وفاة الوهن **سؤال**  
مؤنن وقف ارا وارضاه وعليه ديون كسيرة وليس له مال سوى ما وقفه هل ينفذ اوله ينفذ

**اجاب** لا يتقد الوقف وبليغ العاقر في الربر ويقسم الثمن بين الغنما بقدر ديونها **س** عن ما ظم وقف وهو  
ستحق لويغ امره يدون امر المتكفل هو نفع الاجارة ام لا **اجاب** لا تصح الاجارة عن انظر اذ امر  
الوقف مدة ستين سنة بالجملة المثل في انما يبا هو تصحيح الاجارة ام لا **اجاب** لا تصح **س**  
عن الناظر اذ طلبه ستحق جملة ما بالوقف قادي عليه دونه هو تصديق ولا يلينته **س**  
يصدق بيمينته في الوقف **س** فمن وقف في وقت خرابه على اهل بيته وعندهم للتوا  
على غيرهم وجاسوسه كل حوزة ام لا يجوز ولا يبيح **س** لا يجوز للبيعه **س** فمن مملكت عقارا  
قتاه من اقر وباه المستر توافر ومضى على ذلك مدة ستين سنة فظهر التابع الاول ملكا فمضى  
بشهر له بانها في العقد قبل البيع قبل تسمع دعواه بذلك وبليته **اجاب** لا يسمع دعواه وبليته واذ كانت  
بطل البيع **س** في اشترى واذا اولسكها مدة فظهر له انها وقف بوليته الاجارة على اولم فعل **اجاب**  
نعم بوليته اجرة المثل للطور مدة سكناه سواء علم بالوقف ام لم يعلم **س** من الوقف اذا امرت وليه ما يعرفه  
هو بياني ميفه باذن الحاكم ويشترى بيمينه ما يوقف **س** **اجاب** ان المكاتب الا قيصر للمفقور ان لم يكن  
لوقف ورثة فاذ كان له فالايجال **س** اذ رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بوليته ووقفه على  
جهة اخرى وحكم بحصصة الوصية والوقف الثاني في ميعاد الاول تاكيد بحكم  
الحاكم والداعي قد سلفا العلامة الخبر الغناه المرتبة لهذه الفقرة المذكورة وبهذا اختلفت سراج الاول  
قادر الهادي وصوتها للبيعة ما اقيت به من اذ الوقف لوباء الوقف غلو المسجل وحكم ببيعه  
المبيع حاكم بوقف البيع وان صح ما بين قولها في اوقف لوقوف العفا في محالها جتهاد وقد  
صرح بذلك التوا من كتاب الوقف **س** **اجاب** من اوقف لوقف ارضه عليه ديون حيا  
بيعه هو بوقف الوقف ام لا **س** لا يبيح الوقف وبيعه في الوقف ويبطل الوقف **س** عزو اشترى اذ  
ووقفها وله سبيع طلب الشفعة ففلا يقبل له بها ام يلينه ايقاق الشتر **س** **اجاب** مع يقضي بالشفقة  
ويبطل الوقف **س** عن الناظر اذ اوقف مال الوقف وما يربحها من اوقف به فلا يقضي ويؤخذ للممن  
مركته ام لا **اجاب** لا يقضي **س** عن ديوان استامر وقفا يدونة امرة المثل ووضع يده عليه الوصاية  
المدة قبل الناظر مطالبة بتمام اجرة المثل للطور المدة ام لا **اجاب** نعم لو كانت تطلب لينة بتمام اجرة المثل  
للطور المدة **س** عن ابن القيس في الدون المحترمة هو يجوز بيعة ووقفه **اجاب** نعم يجوز بيعة  
ووقفه على المستر والواقف اجرة الارض الحاملة لذلك **س** عن واقف الا شحار ديون الارض  
هو ببيع ام لا **اجاب** نعم ببيع ان كانت الارض وقفا ولو ليعنى الواقف **س** عن الوقف في المرتزق على حوزة  
اراضه **س** نعم ان كان يخرج من الثالث يجوز فاته في حوزة واجزة الورثة فكله وان لم يجزه  
بطل فيما زاد على الثالث فان اجازته البعض جاز بقدرها اجازوا **س** **بطل** في الباقي **س**

عن الكافر هو يثبت له ولديه التورح على ولوه الضعيف الكافر كما **اجاب** نعم يثبت  
له الولاية كما يثبت للمسلم **س** عن اوصي هل يملك قرض مائة البيه المشهور بوهيانية  
بطله **اجاب** نعم يملك ذلك **س** عن امرأة ادعت على رجل انها امرته ولا يثبت له حق الا  
ان كانت امراته في طلاق فضل يكون ذلك اقرار لها بالنكاح **اجاب** لا يكون اقرار  
لها الصغير اذ ادعوها للحاكم بحكم الولاية الشرعية فبطلت **س** هل لها الخطأ ام لا **اجاب**  
لها الخطأ ان نشأت اقامة على النكاح وان نشأت فضلة **س** من تزوج امرأة تملكها **اجاب**  
وعرف يملكها قبل النكاح بمهما هو يملكه ان يتزوج بها **س** **اجاب** نعم يملكه ان يتزوج بها  
من الزوجية والمرأة اذ اختلفا في المهر فادعي الزوج انه تزوجها على اقل مما ادعت ولا يثبت  
لها ما اخرجت في ذلك **اجاب** يتحالون ولا يصحان في النكاح ويحكم بينهما المثل  
**س** من تزوج امرأة وامان عنها قبل الرجوع اليها على ما عهدت منه **س** **اجاب**  
لا يصح اقام فضلة **اجاب** نعم على ما عهدت الوفاة اذ جه اشهر وشرة البام و سيق لها  
المهر تأخذ من تركه من الضميمة التي لا ولي لها سوى الام والاخت الشفقة اولاد سبق  
يزوجها منها **اجاب** ولاية الزوج بغير اللام لتقدمها **س** **اجاب** نعم من تزوج فليمة شتر اقامت  
بولاية امه لم يعمده ادعت البليغ فألحقه واجتازت فتح النكاح **س** هل يبطل النكاح بدونه  
**اجاب** نعم يبطل النكاح بدله ما لم يفصح الحاكم العقد بليتها **س** عن رجل تزوج  
امراة و دخل بها ثم ظهر انها في علة الغير وفرق بليتها وقضى بها للدار وحصل اولادها  
من غير عدل ام لا بد من عدل **اجاب** ان كان الشاغل لا يعلم فنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم  
لا تجب **س** وهل الزوج الاول وطيا عن الجدا والوصي هو من تزوج امه الضميمة الزوى في ولاية  
**اجاب** نعم له ذلك **س** عن صغير تزوجها في الارض والجد فبطلت والزواج مآس  
هل لها ان تخنر فتح النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بليتها **اجاب** لها ان تخنر نفسها  
حيث بطلت وتشهد عو **س** **اجاب** عن البكر البائنة والفقير البائعة اذا اذنت للمقاضي  
المحتفى ان تزوجها متقلنا يصداق معلوم فزوجهها منه هو يكون التزوج حكما بمنه  
كما لو كانت الولاية له وزوج بحكمها ام يكون حكما منه ويكون ام لا يكون كما لو كبر عنها  
**اجاب** لا يكون كما لو كبر عنها ولا يكون بئزله تزويجه بحكم الولاية **س** **اجاب** نعم رجوع تزوج  
بأمرته و دخل بها قبل ان يدفع لها مهر العدة او حارادة اذ تمنع نفسها حتى تقبض  
مهر صدقتها هل لها ذلك بعد الرجوع من امرها ام لا وهل تستحق الشفقة والكسوة ام لا  
سحق رجوع المبيع المذكور **اجاب** نعم لها ان تمنع نفسها من تقبض مهر صدقتها عليها ولو بعد

الرهنان هما وتسمى علم المتعة والكسوة ولا ينعى من ذلك المنع المذكور **سئل** اذا احتلت  
 ودرته الزوجه حين مع الزوج في المهر ولد بلبنة القود لمن وهو يوجب المهر مثلها **اجاب** القود  
 للزوج في مقداره **سئل** عن زوجه ابنته القاصرة من امر فقيد او معلوم شرط في العقد  
 قبل القود واليا في عقد الحول والاب لا يملكها عا لية الزوج بالمهر المعلن قبل القود قيل  
 مسلم ابنته ام لا مطالبة له الا بعد القود **اجاب** لا يملكها مطالبة الزوج بالمهر  
 المذكور وقيل القود **سئل** عن المرأة اذا كان لها مهر على زوجها على ملك الحول فاقترنت  
 به المودة او قود او لمدة معلومة هو صحيح **اجاب** نعم صحيح والله وليها  
 المطالبة مادام الا جوا قيا **سئل** عن السيد اذا زوج ابنة من امر فقيد معلوم ثم وجبه  
 من الزوج هل يصح **اجاب** نعم صحيح لانه ملكه **سئل** عن من فلو في سرته في مهر ما يرس  
 عدم المانعة من طلقها والى عدم الاصلية هل يلزمه نصف المهر ولا عدة عليها **اجاب** يلزمه  
 المهر لما كره بالخلوة الطبيعية وعليها العده **سئل** عن الزوى اذا اسلم ولم زوجية ذمته وسه  
 اولاد وصغار منها هل ينفقة في الاسلام اولاد وهو ينفقة في الاسلام ويقهر الا سلام  
 على الزوجه فان اسلمت فيها ونفقت وان لم تنكح استمر في عصمة من الزوجات بجميع  
 بين المرأة وخالتها **اجاب** لا يجوز **سئل** عن زوج منزوج باثنية ابوان ياتيان اليها  
 فبغلة الزوج و يحصل بجهها الفرز لم يكونا معها كان الزوج وبعلاهما عليه منس  
 القربان والفرقة منذ والاساة عليه منس من الزوج الى منزله والاحتجاج على ما خصه من  
 خارج المقتضى **اجاب** نعم له منس من الزوج الى منزله وكما النظر اليها والكلد منها  
 من الزوج الى منزله ولها النظر اليها والكلام معها خارج المقتضى **سئل** عن من زوج مشورته  
 من اخر مانت بعد وخطت ارباها السيد مكح او اللزوجه ام لا **اجاب** يستحق السيد ينظر  
**سئل** عن من تزوج باثنية الفير و انت منه بركة فاشتراه هو بطلا النكاح ام لا وهو تقهر  
 ام ولوله وهو المهر للسيد الباع ام لا **اجاب** نعم بطلا النكاح ويقهر ام ولوله والمهر للبايع  
**سئل** عن الولي في النكاح اذا كان قاسقا وزوج هو صحيح التزويج منه ام لا **اجاب** نعم يصح  
 التزويج منه ولو كان قاسقا **سئل** عن عبد تزوج بفكرام سيده فاجاز النكاح وهو صحيح ام لا  
**اجاب** يصح ذلك وينفذ بالاحارة **سئل** عن رجل له جاريتة متولدة زوجها من اخر و انت  
 منه بنت ومانت الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد وجعلها كالمهر او تكون محرما بيها  
 واذا كانت في حكم امه من له ولدية تزوجها الا بداد السيد **اجاب** يكون للسيد وحكمها

وحكمها كما مهرها ولو يوبه التزويج للسيد **سئل** عن رجل تزوج امرأة على صدق معلوم بغير  
 مهر فقيد من يبد ها ويغضه على حكر الحول مطالبا لها المطالبة به متى شئت او لا مطالبة لها به الا بعد  
 الطلاق او الفراق **اجاب** لا مطالبة لها عليه بالصدق الغير المحال المذكور الا بعد الطلاق او الفراق  
 لانه موعد مرقا واليها المهر بالشرط **سئل** عن من تزوج ابنته الصغيرة فطالب ابائها  
 باخذها عند مو يقيف عليه بسلفها له سجد طاعتها على الجماع **اجاب** لا يقضي عليه بشئها  
 له سجد طاعتها على الجماع **سئل** عن من تزوج امرأة بقرية قومية من امر فقيد ار ينقلها  
 من القرية الى المهر بدون رضائها اذا اوقاها سجد صدقتها اولاد **اجاب** نعم ذلك دون رضائها  
 عن امرأة حرة تزوج بها بعد فطرها حاله ولم تغلبه حاله العقد هو لها الفسخ اولا **اجاب** نعم  
 لها الفسخ **سئل** عن من تزوج امرأة بصدق معلوم ثم جدد لها عقدا آيا لمهر المرسق  
 الاول هو لها المهر في العقد الاول او المسمى في العقد الثاني **اجاب** لها المسمى في العقد الاول  
 لا في الثاني من الصغيرة اذا تزوجت حتى يكون الزوج منها **اجاب** حتى تقهر سطة الوطى  
 والجماع من الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض مهر الصدق قبل التكميل والحال  
 ام لا يستمتع بها الصغيرة **اجاب** نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة **سئل**  
 عن زوج اخته الصغيرة وقبض صدقتها من الزوج قبلت فارتدت مطالبة بالزوج بالصدق  
 هل لها المطالبة عليه ام لا **اجاب** ان كان الاخ وصيا لها بالطلب عليه لا على الزوج  
 وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج يوجب على الاخ بالصدق وان كان  
 باصا عند **سئل** عن من تزوج ابنته الباقية من اخر بغير مهر وهي سالمة هل ينفذ النكاح  
 ويكوز سكوتها رضى بها ولا **اجاب** نعم ينفذ النكاح ويكوز سكوتها رضى بها **سئل**  
 عن القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقوم سنهما في تزويجها **سئل** عن المرأة اذا  
 زوجت نفسها عن غير كفوف ولها اوليا لم يرضوا بولدها رفعه للمهر بفتح النكاح **اجاب** لها  
 رفعه الى اخها ليفسخ النكاح بطلبهم **سئل** عن المرأة اذا احتشادت رباة ابوها في كل جمعة  
 هل لها زيادتها وهو اللزوجه منسها اراد **اجاب** نعم لها زيادتها وهو اللزوجه منسها اولاد  
 نعم لها زيادتها في كل جمعة وليس للزوج منسها ان لم ياتيا اليها **سئل** عن العبد اذا تزوج بجرة  
 بلا اذن سيده هل ينفذ اولاد او لا **اجاب** نعم هو يلزمه شئ من المهر ولا **اجاب** لا ينفذ بلا اجازة  
 السيد واذا لم يجره لا يلزمه شئ من المهر فسد لم يد على سها فان دخل بها فلزمه مهر المثل  
 يطالب به بعد الفسخ **سئل** عن زوجه ام ولوله من اخر ثم اغتضا هل يثبت لها فسخ النكاح  
 سواء كان زوجها من امر فقيد **اجاب** نعم يثبت لها الفسخ سواء كان الزوج من امر فقيد ام لا  
 ترضى بالنكاح صريحا او دلالة كما لتكن وغير **سئل** عن من تزوج ابنته القاصرة



من امر وقضى منه مجرد صداقها وبعد مدة يلفت فأراد مطالبة الزوج بما قبضه لها والرد  
وهو يجعل الصدق هل لها المطالبة عليه به او على والرها **اجاب** لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة  
على ايديها **سئل** عن من تزوج بامرأته من الوضاع فلا يصح امره **اجاب** نعم يصح **سئل** اذا كان  
للزوج اب من الرضاع له زوجة تدعى بها وطلعتها يجوز ان يتزوجها **اجاب** لا يجوز ان يتزوج  
بها لانهما زوجة ابنة من الرضاع **سئل** عن من تزوج امرأة بمهر معلوم من الفلوس المتعارف  
بها فكسدت وصار القاصر ينفقها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة امر من الرضاع **سئل** عن من تزوج  
امرأة القبية **اجاب** ما يلزمه قيمتها يوم كسدت من القينة او الزهد **كتاب الطلاق**  
**سئل** عن شخص وكل امر وقضى هو على امر فقبيته ودفعه له فانكره فهل يكلفه الى بلينة امر يصدق  
**اجاب** يصدق بيمينه في الرضخ الى الموكول ولا يلينه عليه **سئل** عن شخص طلق زوجته ولها  
عليها نفقة مقدرة وكسوة فهل يقطن بالطلاق **اجاب** يقطن بالطلاق **سئل**  
عن شخص طلق امرأته ما يفعل اذا فصل فهل يقع عليه الطلاق سواء قصد امره  
**اجاب** نعم يقع عليه الطلاق بذلك سواء قصد اوله **سئل** عن شخص قال كل حلال علي حرام وله  
زوجة هل يطلاق امره **اجاب** نعم يطلق **سئل** عن رجل الكوفة ذو شوكة على طلاق زوجته  
اكرها شربيا فطلق حرقا منه هو يقع عليه الطلاق **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق **سئل** عن  
رجل طلق زوجته كذا بعد مدة تصادق معها على الطلاق وانقضت العدة فهل يملك بيعها  
ام لا **اجاب** نعم بالبيع اذا وقع مع احتمال المدة وان لم يلق بالعدالة المرسومة المذكور هذا الا اذا  
من شينها رحمه الله تعالى فبأنه لا يملك المدة وانما الذي عليه المتأخر من ثمنها انما يقصد من  
سوقه الاقرار الا ان تقوم بلينة على ما تصادق عليه في العتاد والراجح ونحوها  
من الكتب المعتبرة وهو حوط والله اعلم **سئل** عن شخص عليه دين لا يقر فانه بالطلاق والطلاق  
لانه يوفى في الوقت العلة في قات الوقت وطالبه بالدين فادى الايمان في الوقت وطالبه بالدين فادى  
الدين في الوقت الحلو في له عليه ولم يصدقه على ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه **اجاب** يصدق  
بيمينه لعدم وقوع البيان ولا يصدق في حق دافعه مع عدم البينة والله اعلم قال سورنا العلاء  
المرتب المذكور في الفصول العادية صح حله وقدر عيادته لو قال الزوج بعيت النفقة اليها  
والمرتب هي بلينة ان يكون القول قول الزوج لانه سوي الشرط ومنكر الحق كما صاحب العدة  
الله هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ فخرج بعد مدة وقال لا يكون القواعير وكذا في كل  
موضع يدى انما من يكون القول قولها وهو الاصح النسخ ونحوه في البرزخ وقد نقل صاحب  
هذه العتاد وما ذكرناه عن انه لا يصح في كتابه شرح الكنز المسمى بالبحر الرابح **سئل** عن من تزوج

فزوجها الحاكم لزوجته او ولده في كل يوم وامرهما ان يشهد بن عليه فبارة الزوج بعد الاستدانه هل لها  
الرجوع بما انفقته في تركه ام لا **اجاب** نعم لها الرجوع بذلك في تركه **سئل** عن المطلقة  
اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحق هل يقبل ولها النفقة ام يحتاج الى  
الحق والية او مضى منه يظهر منها **اجاب** القبول قولها وتصح النفقة ولا يحتاج في ذلك  
الى قابلية ولا الى سده يظهر منها الحق وينفق عليها الى انقضائه **سئل** عن امرأة ليست برشيده  
لمقت ستمه سالت زوجها ان يطلقها على قدر معلوم من صدقها وغيره وطلبتها على ذلك فهل يلزمها  
سألت عليه وكسوة الطلاق بائنا ام لا **اجاب** لا يلزمها ما سألت عليه ويكون الطلاق رخصيا  
**سئل** عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها على النفقة بسبب الحمل او نفقتة بعد الوضع مدة واجابها  
لذلك فظهر امرها فيمكن حملها هل يرجع بالنفقة المستور عليها ام لا **اجاب** يرجع عليه بما يقبضه  
النفقة المستور عليها **سئل** عن رجل تزوج بامرأة قال له امرأته فقال لا يقع  
الطلاق اوله يقع **اجاب** ان قصد الطلاق يقع والرد **سئل** عن من طلق امرأته على ما بقي صدقها  
عليه المعلوم فظهر انه لم يكن عليه شيء هل يقع الطلاق اوله **اجاب** يقع الطلاق ويلزمها ما يقبضه ما سألته  
عليه ان كان لا يعلم بان له شيء عليه شيء فان كان يعلم الا شيء له عليها **سئل** عن المطلقة هل يمكن من السفر  
بولها من المطلق بدون رضا ام لا **اجاب** لا يفصد السفر بولها لمدها وقد كان تزوجها في غيرهما  
فلا بد بالمنع والله اعلم **سئل** عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها فقالت لا ان ابوا ان ينفقوا طالقاً  
فقال له امرأته من الحقوق ولرسلان هل يقع عليه الطلاق وتصح المرأة وتزوجها فيما اور حياً  
**اجاب** يقع عليه الطلاق بائنا ونصح البرة **سئل** عن رجل قال لامرأته انت طالق بكذا الورد شأ الله  
هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** حيث كان الاثنا صلحوا بانه لا يقع عليه طلاق **سئل** عن رجل  
ختمه ذميمة فاسلم هو ولم يشهد من عليها السلام عانت فهل يبطل النكاح على حاله ام يفرق بينهما  
لا يفرق بينهما **اجاب** لا يفرق بينهما ويبطل النكاح على حاله ما لم يكن من طلاقه **سئل** عن رجل تزوج  
لا يقدر على الجماع فزوج بيك بالقة ورضخت اليه هو تستحق عليه نفقة وكسوة ام لا **اجاب** نعم تستحق  
لعدم المنع من قبلها **سئل** عن من طلق زوجته بائنا ونزوحيت باخر بعد العدة فطلقها الاقر  
واعدت سنة وعادته الى الاول هل يملك عليها الطلاق الثلث ام الثلثين **اجاب** يملك عليها الثلث  
والله اعلم **سئل** عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى فقلها تزوجت كل من زوجها او ولدها باحل  
العلاء في بروز دعائها وعصرت الواكرو اذ ختمت بدلا وبارتة من فخر معلوم سرياً في صداقها عليه يكون طالقاً  
فهل اذا دفع لها وقلها بنفسه او بوكيله يقع الطلاق او لا **اجاب** ان نقلها بنفسه او بوكيله بعد ما  
دفع لها باقى صداقها عليه لا يقع عليه طلاق **سئل** عن المطلق اذا تزوجت باجنبي والحق الى الورد

في الخصومة هل يلزمه بأرسال الولد الواسع لغيره أم لا **جواب** لا يلزمه بذلك وإذا ارادت  
 رواية سند أبيه لا يمنع من ذلك **سؤال** هل امرأة العتيق إذا تزوجت باليهما وبين زوجها بسب  
 العتق هل تنقض عليه نفقة العدة أم لا **جواب** نعم تنقض عليه نفقة العدة والسكنى **سؤال** متى  
 علق على نفسه لزوجه أنه متى تزوجها مرة معلومة بلا نفقة وأبوات دنته من قدر معلوم من صدقها  
 عليه تكون طالقاً فيبعد المدة إبراته من القدر المعلوم عليه فأدعى الاتفاق عليها في العدة والمكره  
 ولا يبينه فهو مقدر في ذلك يمينها عليه طلاق أم لا بد من يمينه **جواب** يصدق بيمينه  
 ولا يقع عليه الطلاق وتصدق بيمينه ما في عدم العتيق والله اعلم قال مولانا العلامة المرتب  
 هكذا إذا ادعى في الخلاصة ثم قال رحمه الله وهذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ في رجوع بعد  
 عدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعى بها حق المهر وهو في العتق وغيرها  
 زاد في العتق بغيره وهو الاصح ويلينى التأخر عند الفتوى **سؤال** متى رجوع الزوج  
 بكر بالغة ولا يصح البها لغيره وهي مقبولة عند فقهاء ما ان تزوجها المهر كما لم يزوجها عدة وإذا  
 نكحت السنة ولا يصح البها ولا قربها في المرة فترى الخالق يمينها بطلبها ويلزمه لها المهر  
 كما ملاحظت عليها فلو شريه **سؤال** متى امهات الاولاد اذا ماتت سيدهن وسهين اولاد  
 منهن هل يتحقق نفقة في التركة او على اولادهن **جواب** لا نفقة لهن في التركة ولو نفقتهن  
 على اولادهن مع عرضهن **سؤال** متى امهات اولادهن تزوجها هل لها نفقة في تركته التي حين انقضاء  
 عدة امهاتهن أم لا **جواب** لا نفقة لها في تركته **سؤال** متى الصبي اذا جلت بالطلاق هل يقع عليه  
 الطلاق أم لا **جواب** لا يقع الطلاق عليه **سؤال** متى خلع زوجة بلا قصد الطلاق ولا عوض  
 ولا من اثره طلاق هل يبين منه بذلك أم لا **جواب** لا يبين منه بذلك والعصية باقية **سؤال** متى  
 طلقت واقرت انقضاء عدتها بعد اربعين يوماً وارادت التزوج هل يقبل قولها في الاقضاء  
 بالخير في المدة والحسن وتزوج أم لا **جواب** لا يقبل قولها في الاقضاء بالخير في اقل من  
 ستين يوماً **سؤال** متى المطلقة اذا ادعت الحرج وطلبت النفقة ولم يصدقها الزوج على الحمل  
 هل يصدق بقولها ام لا يدين بشهادة القبول **جواب** القول لها ولها النفقة الى سببها  
 فان رجع فلا يصح قولها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيف **سؤال** متى رجوع طلق زوجة  
 ولم ينهها ولم يصبر قرره قوضا في كل يوم قدر المعلوم ثم ساقوته به مدة بغير اذلاله وحظر  
 وطالبت بالنفقة المحقة عليه يعني انه اذ ذلها في الاقتران والاتفاق فترى تسقط  
 عن ادب النفقة في مدة سفرها لا تسقط وتسقطها وكذا اجر عتقها **جواب** لا تسقط

لا تسقط عند النفقة ولا مرة الحضانة يعترض سفرها به من عوانة وتنقض عدة سو كانت  
 منية او سفره **سؤال** عن الصغرى اذا كان في حضانة الام او الجد فمات الجد او الجد او الجد او الجد  
 هل يلزم قوله الام لا **جواب** لا يلزمه ذلك من دون رضى من لها الحضانة **سؤال** متى الصغرى اذا  
 ادعى الرجوع الى زوجة قومه اما جسر او تصدق فكل يقبل قوله في ذلك قولها **جواب** ان كان تليها  
 قوله وان كانت بكر ايرسها القاعى للسنة فان كان على بكر مثل قوله **سؤال** متى رجل طلق زوجته ثلاثاً  
 ونزوحيت بعد العدة باخر قومه فهو ودخولها وطلاقها واعتدت سنة هل حل الايام لا **جواب** لا حل  
 للايام لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح **سؤال** متى رجل طلق زوجته ثلاثاً وانقضت  
 ليقضيه دية في يوم عينه فما يرد عليه فله جده ما خلا من عدم الحنث **جواب** يرد لوسي الي  
 القاعى او الي من يمينه القاعى في ولا حنث عليه **سؤال** متى رجل طلق زوجته ثلاثاً وانقضت  
 عدتها منة قد فعلها ما تنفقه فعدته المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء العدة قاتت ان تزوج  
 طوله ان يرجع عليها بعد ذلك **جواب** ان اعطاه دراهم كان له ان يرجع ما لا يبرح **سؤال** متى رجل قال  
 لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثاً هل يقع عليه واخوه ام لا **جواب** اذا كان سكته لا نقض  
 النفسى تطلق ثلاثاً والواحدة **سؤال** متى المطلقة اذا تزوجها نفقة العدة او في حضانة  
 تأخذها حتى انقضت عدتها هل تسقط ام لا ويطلب ام لا ويطلب الزوج بها الا تسقط الحضانة  
 لها على الزوج **سؤال** متى رجل جاز بالطلاق على صلاحي وهو في منزوج ثم تزوج وباشرا محلف  
 عليه هو مطلق زوجته ام لا **جواب** لا تطلق والله اعلم **سؤال** متى رجل قال علان المساهي على صرا  
 وله ثلاث زوجات وانما طلقها هل يلزمه الطلاق ام لا **جواب** يلزمه الطلاق وضع على كل واحدة  
 بائنة والله اعلم قال مولانا العلامة المرتب المذكور هو المهر في قامة الفناوى وهو المهر  
 في شرح الكفر للامام الزيلعي ولو كانت له اربع نسوة يقع على كل واحدة ستم طلقة بائنة ويحل  
 مطلق واحد سفره والى البيان وهو الاظهر والاشبه انه زوج في المهر المصنف رحمه الله تعالى وصنوى  
 الامام الاوزجندى على انه يقع على واحدة وعليه البيان ورحم الامام في شرح الهداية ما افقته شخصاً  
 من زوجة الطلاق على كل واحدة وليتأمل عند الفقيه **سؤال** متى شخص عليه نفقة مقررة لزوجته  
 وكذا نسوة وصفت المدة ولا يدفع لها ذلك ثم اطلقها طلقاً رجعياً هل يسقط ام لا **جواب** نعم  
 تسقط النفقة المفروضة والكسوة بالطلاق الرجعي **سؤال** متى رجل تزوج زوجته نفقة وكسوة  
 معلومة ثم ماتت اعرها قبل سبب المدة هو الزوج الرجوع بالباقي في تركتها ان كان حياً او دنته  
 عليها ان كان ميتاً **جواب** لا رجوع باقى من النفقة والكسوة سول من شخص سلم فقيل



لا يقطع بذلك حق الدم والجد من الحضنة وتفقهنا على اليسر ما حيث لا مال لها **سئل** عن المطلقة اذا  
كازسها ولو من المطلقة واداره ان يخرج به الى بلد قريب وتكون عند أهلها والبلد غير هو الذي  
سقطها من ذلك **اجاب** ان كان البلد المذكور قريبا حيث يتمكن الاب من طلاقه ولو في يومه  
ويرجع عنه ليس للاب منعه **سئل** في السلم اذا كان له اب او جده في مكره هل يلزمه الرول الا اتفاق  
عليه وان استع بحجره التي كره عليه **اجاب** نعم يلزمه الابن الوسر لا اتفاق متى ابى الكافر او جده العقول  
**سئل** عن المطلقة اذا فقت النفقة لا ولدها من الوهر لم تقبها حاسم فادعت الاتفاق والتولي  
الوالد من منزل عليها البيان ام تصدق **اجاب** لا يلزمه عليها وتصدق لانها صينة **اجاب** لا يلزمه  
فيها وتصدق لانها صينة **سئل** عن من طلق زوجته طلاقا يابنا وقات في اثنا العدة فهل يتصل  
بها من نفقة الرقاة **اجاب** لا تنقل مدتها الى عده الوفاة او عليها الحاق عدتها بالطلاق  
المكروه **سئل** عن شخص حلف بالطلاق انه لا يفعل الشر الا في قاصد ان يولد عدم الحثت وقد فعله  
هل يقع عليه طلاق ام لا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق ولو حلف عدم القصد الا ان يشهد قبل الحلق  
انه يريد عدمه الى ان يولد من غير قصد الطلاق وهو عدم الحثت **سئل** عن رجل له على امرتين مائة  
بالطلاق مائة ثلثة لا يخرج من البلدة التي هي بينهما الا باذنه فرقاه دينه فخرج من البلدة هل يقع  
عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه طلاق لان العين مقيدة بحال قيام الزوجين فاذا اوفاه  
او ابراه طلقت المهر **سئل** عن من اقر زوجته قولا معلوما في كل شهر في تطير كسرتها ولو ترضى  
بذلك وهو على قدر قدرة قفالة بالقدر المهر وهو المهر من بلوغ الزوج له ام لا **اجاب** لا يلزمه  
عدم رضاها بما قوره **سئل** عن شخص حلف بالطلاق الثلثة انه لا يشكو اقلها الحاكم فهل اذا  
وكله وكله في شكواه وشكاه الحاكم يقع الطلاق ام لا **اجاب** نعم ان شكاه وكلمه لا يقع عليه  
الطلاق **سئل** عن رجل تزوج بامرأة وهي عند ابيها لم يحولها فمترد هو يلزمه لها نفقة قبل ان  
يدخل بها **اجاب** نعم يلزمه لا بد له من عدم المانع من قبلها ولو كانت عند ابيها **سئل** عن الصبي اذا كان  
في حضنة امه وبلغ سبع سنين وهو بائنا بالجنس ولو لابن ابيه وامه **اجاب** نعم ياخذ  
الاب اذا بلغ سبع سنين ببلد تخيير لامه **سئل** عن التزويج اذا استفت من ارضاء الولد  
خير عليه ام لا **اجاب** لا خير عليه الا ان لا ياخذ منه غير ما فتخس **سئل** عن من قال لامرأته انت  
على حرام ولا تصدقني وقوم الطلاق هو يقع ام لا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق **سئل** عن امرأة  
قالت تزوجها او لا تزواها تزويج عليا فطلقها قبل طلاقها هل يسير **اجاب** لا يسير اذا  
لم يطلقها **سئل** عن من طلق زوجته تله تا في ادعي انه طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها  
قبل طلاقها يقع عليه الطلاق الثلثة وصحة عدته على ذلك فهل يعتبر تصدقها ولا يقع عليه  
الطلاق الثلثة ام يقع عليه ولا عبرة بالقصد من التزويج يقع **اجاب** عليه الطلاق ولا عبرة

بوال

له ولد كما عرفني بالبلد ففقهه واد استع بحرام **اجاب** حيث كان الاب فقيرا لا يسير  
له والابن غنيا ففقهه وان استع بحرام **سئل** عن رجل اتفق على نفقة الفير  
ليتزوج بها بعد العدة وانقضت عدتها وابتدأ تزويجها هل عليه ما وجب بها انفق ام لا  
اجاب ان دفع اليها المنفق الرزاق على نفقها **سئل** عن رجل استزوج بامرأة  
بغير اذن يفت عنها ويتركها بلا نفقة فهل اير ان يطلب منه لفيلا بالنفقة  
لانها لم تزوجه **سئل** عن شخص تزوج صغيرة لا تطيق الجماع وهو في سفر هل يلزمه  
الاتفاق عليه ام لا **اجاب** لا يلزمه من غير رجل ولو علمه لزوجته انه متى تزوج عليها الوسر  
الذي يكون طائفا فطعها على غير وادها وفعل المحلوق عليه فهل يقع الطلاق  
الثلثة ام يبطل التعلق بالبنوة **سئل** عن وقوع الطلاق بالبدل ولو جرد المولعا  
عليه ام لا **اجاب** لا يبطل التعلق بالبنوة في العهر **سئل** عن شخص طهر عليه نفقة لزوجته  
في كسرة معلومة مطالبة عند الخرافة فادعي انه طهرتها فهل يقبل قوله في ذلك **سئل**  
ام لا بد من بيعة تشهد به للبعد حسب **اجاب** يقبل قوله بيمينته في الامارتهما ولا يلزمه عليه  
وكذا لا يمس مال بغير غناه من من غاب فزوجته مدة قاقا ببنية عند حاكم غير حنفي  
بنية ومنه الاتفاق والمنفق حكم الحاكم بالفتح على قاعده من فيه ونفذه عند حاكم امر  
فهل الحاق الحنفي ان يزوجهما بعد ذلك اذا زوجت وعسر الزوج الاول واقام ببنية باحصار  
البنوة الى ان يرد بدلا هو مفصل ويبطل التزويج الثاني **اجاب** نعم للحنفي التزويج  
ولو قبل البنية باحصار النفقة كما ذكر ولا يبطل التزويج الثاني في ذلك **سئل** عن رجل امره  
في تزويجها من وطئها هو محرما شره بذلك ام لا **اجاب** لا تكون تائزة بذلك ولو وطئها كرها  
عليها **سئل** عن الحلال اذا انكر الوطئ واقرب الزوجية هل تصدق وهل له جوارح تصدق الحلال  
ولو فعل ذلك **اجاب** تصدق المرأة وتعمل له ولابد من الطلاق والعد من الثاني **سئل** عن المرأة  
اذا امتنعت عن ارضاء الولد هل يحبس عليه ام لا **اجاب** لا يحبس الا ان لا ياخذ تدر غيرها **سئل** عن  
لم والفقير وهو متردد بامرأة والولد غني ففقهه واليه ووجهه ام لا **اجاب** نعم يلزمه  
نفقة **سئل** عن المطلقة اذا كان معها ولو من المطلق غير رضيع وهو في حضنة من قبل  
تسحق ابره الحضنة فلو ابيه ام لا **اجاب** نعم تسحق ابره الحضنة عليه **سئل** عن من طلق زوجته  
بايتا هو تسحق نفقة العدة سو كالت حامل اولاد وكذا السكنى **اجاب** نعم تسحق عليه نفقة  
العدة سو كالت حامل اولاد وكذا السكنى **سئل** عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي غير مستهارة  
هل يقطع بذلك حق الدم والجد من الحضنة ام لا يقطع **سئل** عن الاب ام لا **اجاب** لا يقطع

سئل عن رجل تزوج بامرأة  
وهي عند ابيها لم يحولها  
فمترد هو يلزمه لها نفقة  
قبل ان يدخل بها

فالتصديق المذكور عن من اكل الخبيث اذا طلق زوجته وهو مسكر ان منه طلاقه وطلاق  
ام لا **اجاب** نعم يقع طلاقه زجر **س** عن رجل اعنى مستولته هل عليها عدة وهو ملكه لها  
فقته العدة **اجاب** نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه بسببها **س** عن من طلق زوجته طلاقا  
بائنا دون البلاء ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل ان يفرغ من طهرها عليه مهرام نصفه وهو عليها  
عدة ام لا **اجاب** لها عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة **س** عن رجل ادعت عليه زوجته ان يفرق لهما  
نفقة القدر العدة في بقدر ريساره فادى له مهر و عليه نفقة المهر من فهو القول للزوج ام للزوجة  
**اجاب** القول للزوج حيث لا يثبت للزوجة ريساره **س** عن رجل له آله فقيرة لا يملكه ادخالها  
ذاخر القدر هو الا المطلقين **اجاب** ليس لها المطالبة بالنفقة **س** عن المصنف اذا  
لنقطت نفقته لم يمتن خالته هل تنفق به العدة ام لا بدت ثلاثا **اجاب** لا تنفق به  
العدة ولا من ملكه **س** عن رجل قال لامرته ابعدي عن فريضة غنمك ولا من اكره طلاقك  
هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع الا اذا نواه **س** عن رجل قال لامرته لا يبيت معي في فريضة  
وامر هل يكره ذلك هو ليا ام لا **اجاب** لا يكره لولا الا بالبيعة **س** عن رجل قال لامرته ان تزوجت  
عليها امرأة ما دمت في حياضك طالق ثم اتمت طلاقها ونزوحها بعد ذلك ثم تزوجها عليها امرأة  
هل يقع عليه طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه طلاق ولا يقطع الرخصة بالبيعة في المذكورة  
عن امره تزوجت بوجوهه مقطوع الذكر والخفيين هل يثبت لهما الخيار ام لا  
نعم يثبت لهما الخيار وان شاء رقت الى الحاكم ليفرق بينهما **س** عن من طلق زوجته  
طلاقا بائنا ومهرها باق فودعته ثم تزوجها على مهر اخر واختلفت منه عليه هل يبرأ منه ام يبرأ  
من الاول **اجاب** يبرأ من المهر الثاني دون المهر الاول **س** عن امرأة سالت زوجها ان يطلقها طلاقا  
على بائنا ومهرها عليه وقدره معلوم عند طلاقها لا يقع ويسر امن باقى العدة  
ام لا **اجاب** نعم يقع عليه التلويح ولا يبرأ من باقى العدة او عند الالم الا **س** عن امرأة  
ادعت طلاقا على زوجها بغيره سابقا فأنكر واقامت بيعة وقضى بها كل عليها العدة بوقت  
الطلاق ام تزوجت انقضت **اجاب** عليها العدة في وقت الطلاق **س** عن المطلقة اذا  
دعت الولد لا يبرأ اختيارا من طهرها الا اخذته منه بعد **اجاب** نعم لهما اخذته منه بعد ذلك  
ويستمر في مضافتها الى غيرها شرعا **س** عن من طلق زوجته فادعت انها حامل هل تصدق  
بقولها ام لا بدت ثلثة واذا كانت تصدق بقولها هل يلزمه ان ينفق عليها الى ان تقر بانقطاع  
العدة **اجاب** نعم تصدق بقولها ويلزمه الاتفاق عليها الى نهاية سنتين من حين الطلاق  
ما لم يقر بانقضاء العدة في الورد **س** عن من طلق زوجته فادى بعد ذلك انطلقها وهو  
العقد هل يقبل منه ذلك ام لا **اجاب** ان كان يعرف ان ذلك قد اصابه كان القول قوله ولا يقبل  
عليه طلاق والد لا يقبل ويقع عليه الطلاق **س** عن المرأة اذا قرحت من متردد زوجها بدون

بدون اذنه بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه نفقة سفره فعدت الى حالها  
فوقبتت هل تنفقها النفقة من حين العود ام لا **اجاب** تنفق من حين العود وان استمر  
فومترد **س** عن من طلقها طلاقا والعتق انه لا ينفقها زوجية الى اربعه اشهر فمضت العدة  
ولم يطأها قبلها ما الحكم في ذلك **اجاب** الحكم في ذلك انها تبين منه مطلقة واحدة **س** عن العدة  
اذا تزوج مرة واراد طلاقها فيما دام ملكها من ايقاع عود الطلاق وما يلزمها من العدة ان  
ان كانت نكحها **اجاب** يملك ايقاع العدة وعودتها ثلاثا **س** عن امر اذا تزوج امرأة  
ما طلقها وما عودتها طلاقا انتان وعودتها حيفتان **س** عن امره تزوجت بوجوه فوجدته  
سقطوا الذكر والخفيين من مزاياها الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت رقت الى  
الحاكم ليفرق بينهما **س** عن رجلها الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت رقت الى الحاكم ليفرق  
بينهما **س** عن من تزوج بائنا غيره وودعها ثم طلقها التلويح واستمرها بعد ذلك هل له  
وطيئها ام لا **اجاب** لا يجوز وطئها حتى تنكح زوجها غيره بعد وفاة عودتها ويدخلها ويبيها  
وتنقضي عدتها **س** عن امرأة سالت زوجها فخرجت من حرمه من ان يطلقها طلاقا على باقى عدها  
عليه وقدره كما اذا جاز سواها له للاوامر بعد ذلك وهي في العدة منه هل تترد من كلفه سببا ام لا  
**اجاب** لا تترد **س** عن من قال لامرته انت طالق طالق ما اذا يقع **اجاب** يقع عليه طلاقا  
عن مرة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق ما اذا يقع عليه **اجاب** يقع عليه طلاقا  
قال لامرته اجنبية ان تزوجت حياضك طالق ثم تزوجها هل يقع عليه طلاق ام لا واذا وقع عليه  
طلاق هل عليه مهر ام لا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق ويجوز عليه نصف العدة او اذا لم يدخل  
بها وان دخلها فلها عليه مهر مثلها **س** عن من قال لامرته هذه بيعة وهي صغيرة وهو رقة  
النسب هل يقع عليه العدة بدلا ام لا **اجاب** لا يقع عليه العدة بدلا **س** عن شخص علق زوجته  
انه متى تركها بلا نفقة فتلوث بسود وايراة من حرمه من حاله ايتها عليه حكمه طلاقا  
فما انشئت منه تستغرق مداه التلويح وابوابة عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق على الامر  
هل يطلق ام لا **اجاب** لا يطلق لعدم استحقاقها للنفقة في المرة المذكورة **س** عن الصغير  
اذا طلقت نفقة باذا **اجاب** فقعد بالشهود هي البدون **س** عن من قرر لولده في نظيره  
نفقة وكسوة قدر معلوم في كل يوم فمضى به سؤدد ولم يدفع له ذلك هل لولده المطالبة  
عليه بذلك كونه **س** عن من امتنع من الوفاء بحسب اولاد **اجاب** لا مطالبة لهما  
عليه بذلك لسقوطها منه لغير الزمان حيث لم ياذن لها في الاستدانة فله والالتزام لزوج  
عليه بنظيره **س** عن من تزوج صغيرة لا تطلق اجماعا فطال عليه اصلها بالزوجينها فامتنع  
لصغرها هل يلزمه لها نفقة وكسوة الى ان تطلق اجماعا ويدخلها اولاد **اجاب** لا يلزمه

دله ماد است صغيرة لا تحمل الجاع ولو سلمت اليه في منزل ولا يورثها **س** الصغرى اذا طلق زوجة  
او طلق عنه وليه كل يبيع ذلك ام لا **اجاب** لا يبيع ذلك عن امره اذا طلق زوجة بلا ثمن غير  
سواها ومات من مرضه وهي في العدة منه كل تزوجه ام لا **اجاب** نعم تزوجه **س** في رجل مات عن ام وكره  
الحائض منه كل لها النفقة في ماله **اجاب** نعم لها النفقة في ماله حتى تنقض **س** الحق الزوج اذا جيسر  
زوجته بدون علمها كل لها عليه نفقة وهو محسوس اولاد **اجاب** نعم لها النفقة **س** امرأه  
سالت زوجها ان يطلقها على صدقها وعلى نفقة ولو لها منه مدة معلومة ثم انها دعت الولد  
لا يبيعه وانفق عليه مدة طلاقها الرجوع ام لا **س** عن من تزوج امرأه المطلقة وطلقها قبل الرجوع  
وعادت اليه الا اذا طلقها بعد ذلك بغير طلاق او بالثمن **اجاب** نعم يعود اليه بالثمن لو كان الزوج  
الثمن فولا يهدم الا بالثمن ولو لم يحصل **س** عن امرأة تزوجت بزوج فوجدته مطلقا من قبل الزوج  
لها الفسخ ام لا **اجاب** نعم لها طلب الفسخ من الخيبر ان شاءت ويفرق بينهما **س** عن من تزوج  
ابنته القاهرة من آخر وخرجها الزوج فوجدته عينا هل للولي ان يزوجها في الخيبر  
سنة او يبيعه ولو في الزوجية **س** عن من قال لامرأة انت حرام علي كأي اخي هل يطلق  
زوجته اولاد **اجاب** ان توي الطلاق طلق وان لم ينسأ فهو اولاد **س** عن من طلق  
زوجته وله منها ولد او تزوجت باجنبي وطلبت الولد من الوالد لتفرضه فامتنع هل يجبر  
على ارسالها اولاد **اجاب** لا يجبر على ذلك **س** عن شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت  
بغيره وطلقها فاداد الاول ردها فقالت له لو يطا في الثاني هل تغير قولها في عدم  
الوسطى ولا نحو الاول اوله يقبل **اجاب** نعم يقبل قولها في عدم وطرد الثاني **س**  
عن الفايه اذا طلق زوجته حال الترم هل يقع طلاقها اولاد **اجاب** لا يقع طلاقها **س**  
فرد زوجته في كل يوم قدر معلوما في نظير نفقتها ورضيت عنه بذلك قادر الرجل  
هي المقررة وان يتفق عليها ما يحتاج اليه اصنافا من ذلك ام لا **اجاب** له الرجوع في  
التفرد وله ان يتفق عليها بقدر الخلاء والكفاية والله اعلم قال مولانا العلامة المرتب  
لهذا نقى والمذكورة ان من حرمه على صفة رجوعه عن التفرقة اذ يقبل السر بعد التفرقة  
اما اذا لم يتفق فله قال في الحائض ولو صاحت المرأة زوجها ثم نفقة كل شهر على درهم  
فقال الزوج لا اطيع ذلك فهو لازم ولا ينفق اليه الا اذا تقهر سسر الطعام  
ويعلم ان ما دون ذلك يكفها هذا وقد ظهر في الفرق بين سلة هذه القسوس وسلة  
قاضي خان فانه سئل القنوه فيما اذا ادان ويطعم قنوه بعد التفرقة سقانه صحاح  
لانه رجوع عن التفرقة وسئل قاضي خان بحالها ما اذا ادعى عموم الطلاق فلي قوضه  
لها اذ لا عدلها فرق طلاقها فيحتاج للحجاب الا ان بعد ما ذكرنا **س** عن من طلق

عن من طلق زوجته طلقتا باينا وصدر بينه وبينها اقرار بعدم الاستحقاق هل يورثه  
نفقة العدة اولاد **اجاب** لا يورثه وتلزمه **س** عن المالك هل تلتزم الكسوة لمطعمه مادامت في  
العدة مع النفقة **اجاب** نعم تلزمه اذا كانت العدة طوية فكلها الطهر سوال عن رجل امه استولى  
ومات عنها هل تزوج طلاقه ام عليه العدة **اجاب** عليها العدة منه وكل ما كان جيفه او كانت  
تخص والالتزام **س** عن من تزوج من زوجته ولها اولاد صغيرين في حضانة والاراد  
ان يترجم اليه بلد لتكون بها هل لها ان تترجم اليه او يورث منها ويقتضى لغيرها الحق  
في الحضانة **اجاب** ان ارادت السفر بما يلي بلدها فعد كان الزوج تزوج بها مالا ان تترجمه  
ولا يورث منها ويقتضى لغيرها من له حق في الحضانة **س** عن امرأة تزوجت بزوجها فوجدت  
حاضر فوفيت بعد وفاة الزوج في يوم تزوجت هل تنفق على نفسها بالوجه المذكور اولاد  
**اجاب** نعم تنفق على نفسها بالوجه المذكور **س** عن شيخ تزوج امرأة فقضية ولها حياض ملكها هل  
يلزم الزوج الا اتفاق على الخوار اولاد **اجاب** يلزمه الا اتفاق على حياضه واحده ان كان عينا  
**س** عن من يمنع من الاتفاق على زوجية هل يجب الحكم حتى يفرصا ما يمكنه ام لا **اجاب**  
نعم الحكم ذلك **س** عن رجل تزوجت في كل شهر قدر معلوما في نظير لسواها عليه  
ورضيت منه بذلك وانفصل بها في حضانة بعد ذلك ان ترجع وتطالب منه كسوة  
قما يشاء يتناسبها فخل لها ذلك ام لا **اجاب** نعم لها ان ترجع ولو بعد الحكم وتطالبها  
من التمس يتناسب بقدر الحال **س** عن من قاب مؤزوجة وتوكلها بالنفقة ولم يملكها خروا  
القاضي ان يفرضها فماله بقدر الكفاية ويأمر من عده المالك بوضع المال **س** اجيب  
الي ذلك ام لا **اجاب** نعم يجيبها الي ذلك ان كان القاضي عالما بالزوجية والمال او يهدد في  
من عده المالك على ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك **س** عن شخص طلق زوجته ومعه من اولاد  
قدر لهم في نظير ما يحتاجان اليه من اللوازم الشرعية في كل يوم معلوم قدر معلوما كونه معلوما واقامها  
خاصة لهما واسقط حقه من طلبها مستحوا وبراها من الموطأ المراسم آلمت عزبا او متزوجة  
هل اذا تزوجت للادب اخذها مع عدم من يقدم عليها او يمنع من ذلك الاشراف عليه كما ذكر اولاد **اجاب**  
له اخذها ولا يمنع من ذلك الاشراف المذكور **س** عن شخص فني له ولها بنت فقهره هل يلزمه ان يتفق  
عليه وان يلكسوه **اجاب** نعم يلزمه ان كان الابن عاجزا نحو الكسوة **س** عن رجل حلف بالطلاق انه  
لا سكر ساقول ما دام في هذه الارض وانتقل فله ان يترجم اليه الى الارض هل له ان يسكن معه ولا حنت  
عليه **اجاب** نعم له ان يسكن معه ولا حنت عليه **س** عن امرأة طالت من الخيبر ان يقر لها على زوجها  
نفقة ولو لها في كل يوم قدر معلوما فامتنع الزوج بوزن ذلك وقال انا انفق عليها فقدر الكفاية  
والخيار هل يجبر الخيبر على التفرقة او يترجم عليه برضاه **اجاب** لا يجبر على التفرقة ولا يقر الخيبر



لا تفعل الميمن بالبيعة المذكورة وفيه عليه الطلاق الفلأول **سئل** عن من حلف لا يبيع حقل  
 من باع عنه هل يحنث ام لا **جاء** ان كان ممن يتولى المنع بغيره لا يحنث بالبيعه وان كان ممن يبيع  
 كما يبيع ولو حلف بالبيعه **سئل** ان اختلفت البيعة مع الشتر في انتمن فقلنا المشتر ان كنت  
 اشتريت الا بكمه او امراته فلف وقال البايع ان كنت بعته بكمه او امراته فلف **سئل** لو اشترى المبيع لادم ام لا  
 وهو يحنث او لا **جاء** بالطلاق انه لا يحنث في ذلك من التفت **اجاب** البيع لازم ولا يحنث على احد  
 ويلزم من الفئ ما اقرب المستور لانه منكر للزيادة **سئل** عن رجل حلف لا يخرجه يامه صلاة الظهر هل  
 يحنث فلف في وقت او الولا **اجاب** ينصرف الولا في الوقت **سئل** عن رجل حلف لا يخرجه يامه صلاة  
 بالطلاق الفلأول انه هو فله لم يخرجه في ذلك **سئل** عن رجل حلف لا يبيع حقله ان يحنث ام لا يحنث  
 وطلب البيه **اجاب** لا يحنث وطلب البيه **سئل** عن رجل حلف لا يبيع حقله ان يحنث ام لا يحنث  
 استبان ملكها هل يحنث ام لا واذ دخلها بعد ذلك **جاء** لا يحنث **اجاب** لا يحنث في العمارة  
 والله اعلم قال مولانا قوله المرتب المذكور ان يحنث في العمارة الا في فله كلام فيه والام فالتا  
 مقدم الحنث قول ابو شيخان والاصح انه يحنث **سئل** قال المكلف الفقه الفخر فلف حزم بعد حوله ملك  
 او محمول فلف هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شيخان لا يحنث وهذا في شرح الطحاوي  
 وقال الزاهر الامام الاصح انه يحنث **سئل** في البور التي اشترى صاحبها  
 الفتاوى في عمه الذي فلف في بيعه **سئل** قال ابو شيخان لا يحنث في البيع لغيره **سئل** في البيع  
 لا يحنث في البيع لغيره **سئل** قال السيد ابو شيخان يحنث في البيع لغيره **سئل** في البيع  
 ابو شيخان يحنث وهو ارفق بالمالك ويظهر انه هذا **سئل** في بيعه لغيره  
 الاخراج هل يحنث من قال اخلت فاله يحنث وهذا بيان قوله ارفق بالمالك ومن  
 قال له يحنث فلف ووجبت الكفارة وهو الصحيح **سئل** عن رجل حلف لا يبيع  
 انه يحنث في عامة المبررات وقد ذكر شيخنا رحمه الله في بخره ايضا في الطاهر **سئل**  
 انه لو ادخله ملكها ثم دخلت ففلف يحنث وعليه القنود والظاهر ان الموم لغيره يحنث  
 في الاصل **سئل** في ما يحنث فيما ادخله ثم دخلت ففلف يحنث **سئل** في ما يحنث  
 حلف لا يبيع حقله او حقله من حايها **سئل** في ما يحنث **سئل** في ما يحنث  
 شخص حلف انه لا يبيع حقله في الكمان الفلأول ففلف منه **سئل** في ما يحنث **سئل**  
 في الله **سئل** عن من حلف لا ياكل من هذه اللحم فاذا حلفه **سئل** في ما يحنث  
 عن رجل حلف بالطلاق انه لا ياكل من هذه اللحم فاذا حلفه **سئل** في ما يحنث  
 من اصابي وغيره فانقل من الفده هل يحنث اوله **سئل** في ما يحنث **سئل** في ما يحنث  
 حلفا في ما حلفه ودرهما الحالف هل يحنث **سئل** في ما يحنث **سئل** في ما يحنث  
 من فلف حلفه وهو فيه هل يحنث **سئل** في ما يحنث **سئل** في ما يحنث

في البيعة الميمن

حلفه لا يبيع حقله

عن شخصه له استحقاق بوقف طالب التي فلفه لا دفعه ولا يحنث عليه فلف على الناظر البيان  
 وعلى المستحق الميمن مع عدم البيعة **سئل** عن رجل حلف لا يبيع حقله **سئل** عن رجل حلف  
 عليه عن الوقف اذا اجر ما وحده مدة معلومة **سئل** عن الوقف اذا اجر ما وحده مدة معلومة باجره  
 المكل وما فلف على الرجل هل يحنث في الاجارة ام لا **اجاب** لا يحنث في الاجارة **سئل** عن رجل حلف  
 شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من ستة واحده هل للمكلف ان يوجر اكثر منها **اجاب** نعم  
 عفت الضرورة اليه **سئل** عن الوقف والمكلف **سئل** عن اولاد البنات هل يحنثون في الوقف على الزرية  
 او التمس او المقب **سئل** ان يدقون **سئل** لو اولى العلامة المرتب لهذه الفقاوي هذا افتنا مولانا  
 وحده الله تعالى في اختاره الامام الطرسوسي في جوابه في اجراء الواجبات في ابي حنيفة **سئل** عن رجل حلف  
 شيخ الاسلام عبد الله بن عباس في المتطرفين الموقوفين على اولادهم **سئل** عن رجل حلف  
 له بأكثر مما حلفه في الوقف من اجارته **سئل** عن رجل حلف على الوقف هل يجوز بيعها بالام  
 منه يجوز بيعها بالام **سئل** عن رجل حلف على الوقف ان لا يبيع حقله الا بالام **سئل** عن رجل حلف  
 والافقير للفقير **سئل** عن رجل حلف على الوقف ان لا يبيع حقله الا بالام **سئل** عن رجل حلف  
 حلفه المستتر ووقفه من يبيع حقله حلفه مستتر **سئل** عن رجل حلف على الوقف ان لا يبيع حقله  
 واجام بيئته **سئل** عن رجل حلف على الوقف ان لا يبيع حقله **سئل** عن رجل حلف على الوقف  
 هو المكد **سئل** عن رجل حلف على الوقف ان لا يبيع حقله **سئل** عن رجل حلف على الوقف  
 البيع وما صدر من الوقف من المشر **سئل** عن رجل حلف على الوقف ان لا يبيع حقله  
 ويعوضه ويوصي به لمن يشاء فان مات عن غير وصية ولا استاء ولا موقوف **سئل** عن رجل حلف  
 عن مات الوقف ولم يستطع المشر الى احد والي ولده فهل الموقوف يحنث **سئل** عن رجل حلف  
 التقوى **سئل** عن رجل حلف على سبيل العموم وان فوف عذوبة يحنث **سئل** عن رجل حلف  
 من بوقد وقفه **سئل** عن رجل حلف على سبيل العموم وان فوف عذوبة يحنث **سئل** عن رجل حلف  
 لغيره فلفه **سئل** عن رجل حلف على نفسه **سئل** عن رجل حلف على نفسه **سئل** عن رجل حلف  
 الى غيره ولوله بشرط ذلك لنفسه **سئل** عن رجل حلف على نفسه **سئل** عن رجل حلف  
 على التوفيق **سئل** عن رجل حلف على سبيل العموم وان فوف عذوبة يحنث **سئل** عن رجل حلف  
 في الاستسهاران وحيد والماسياق الصادرة فلف من البطار على الوقف قبله كيف حملون  
 فيه والي من يحنث من ارباب الوقف فينبغي على ذلك **سئل** عن الناظر على الوقف اذا غزاه  
 هل يحنث ام لا **سئل** عن حيلة الوقف او من حيلة القاضي فلفه **سئل** عن الناظر على الوقف اذا غزاه  
 ودفقه صحيب كالمكلف **سئل** عن حيلة الوقف او من حيلة القاضي فلفه **سئل** عن الناظر على الوقف اذا غزاه  
 للسجد للمفاسر **سئل** عن الناظر على الوقف اذا غزاه **سئل** عن الناظر على الوقف اذا غزاه

في البيعة الميمن

الا بنى من مال الوقف فهو للفقير وان بنى من ماله فله وان شهد من الوقف  
**سئل** عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الامارة هل يكون البناء  
للموقف ويرجع لمالكه في الامارة **اجاب** نعم يمكن البناء للموقف ويرجع لمالكه في الامارة عن  
نعم يمكن البناء للموقف ويرجع لمالكه في الامارة **سئل** عن وقف وقفه عليه ديون ولا مال  
له هو يصح الوقف اولاد يصح وهو يورث من علة الوقف **سئل** عن وقف وقفه عليه ديون ولا مال  
وسرط ان يورثه من علة يصح السرط ويورث من علة وان شرط لا يورث من الفاضل في كتابه  
بلا شرط وان وقفه على غيره ويجعل القلة له فهل من جعله له خاصة **سئل** عن الناظر هل اذا امر  
الوقف مدة ثم مر في انشاء المدة قبل قبض الامارة من المستاجر فهل للسلطان قبض الامارة من المستاجر  
ام للفقير **اجاب** للفقير نصف الامارة حيث وجبت بعقد **سئل** عن قاضي بلدة اقام ناظرا على وقف في ولاية  
واقام قاضي بلدة اخرى ناظرا على وقف في ولاية اخرى والولاية واحدة وهو كسبها ان يتصرف  
بغيره وهو لا حد الخليفة ان يعزل من ولاية الاخر **اجاب** يجوز التولية لغيره ولكل استئذان يتصرف  
بغيره ولا حد الخليفة ان يعزل من ولاية الاخر ان او المصلحة في قوله **سئل** اذا اقام الوقف  
ناظرا على وقف على ملكه في عزله ام لا **اجاب** نعم يملك عزله اذا كان خيرا للموقف **سئل** عن من وقف وقفه  
بشرطه على وقف قبله ان يتيه او يورثه هل يصح الوقف **سئل** عن الوقف **سئل** عن الوقف  
اذا وقف داره وارضه على قرابته ودم اهلها ثم بعده على المساكين هو يجوز الوقف اولاد **اجاب**  
نعم يجوز الوقف **سئل** عن الذي اوقف وقفه على مساكين هل يجوز له ان يبيع حوزة **اجاب** نعم يجوز  
وتفرق علة الوقف في فقر المسلمين **سئل** عن الناظر على الوقف اذا ادعى انه ملكه وانكر الوقف هل  
اذا ثبتت الوقف يخرج من يده ويبيع ماله كما يبيع في يده عليه من يورثه **سئل** عن الناظر اذا اوقف  
الوقف بغير بانكاره خائفا من يورثه عليه من يورثه **سئل** عن ناظر الوقف اذا اوقف  
ديعه ومات ولم يبين ما صنع في الريع هل يصح من تركته ام لا **سئل** عن وقف وقفه عليه  
ناظر على وقف ادعى ارضها اجارية في وقف فلان المسموع ينظره وطالبه واصه الريع عليه  
يرجع يده عنها فكلوا اليساد فاقام شهره او مستحق الوقف شهدوا بجرانها في الوقف  
هل تقبل شهاده منهم ام لا **اجاب** نعم تقبل **سئل** عن من يورث الوقف اذا اجره بشرط الحفاد له بولاية  
ايام هل يصح هذه الاجارة بالسرط المذكور وان ساء منها في المدة له ذلك ام لا **اجاب** نعم يصح  
الاجارة بشرط الحفاد وله التصالح في المدة ان شاء **سئل** عن الناظر اذا ايو الاستاجر من شئ  
الاجارة هو يصح ايو ايوه ويسرف في الوقف ام لا **اجاب** لا يبغض ايوه على الوقف ويبغض

ويصنع **سئل** عن وقف وقفه عليه من ماله على اولاده ثم ماتت عينتها فكيف هو  
يصح وقفه ام لا **اجاب** نعم يصح الوقف ان خرج من ثلث المال وان لم يخرج واجازته الورثة فكل ذلك  
والا يبطل فيما زاد على الثلث **سئل** عن الوقف في المرحوم اذا لم يخرج من الثلث واجازته ليعطى الورثة  
دون بعض ما حكمه **اجاب** يبغض في حصته المجهز دون غيره ما كان يبطل في حصته **سئل** عن من استأجر دارا  
وقفا من معلومة فما استبدلت بطريق ترمي في انشاء المدة هل قفسح الاجارة بذلك ام لا **اجاب** لا يفسخ الاجارة  
بذلك ويستمر المستاجر وانما يدعى الدار الوجوه عليه الى نهاية موته حيث لم يجر البيع **سئل** عن الوقف  
اذا شرط في وقفه ان لا يورثه الا من سببه واحده فما ضاع الوقف الى الهامه مجازة **سئل** عن مستاجر داره  
طويلة ويربها بغيره من المدة هل للناظر ان يوجره له باذن الحاكم للفقير المذكور ام لا **اجاب** نعم للناظر  
ان يوجره له باذن الحاكم للفقير المذكور **سئل** عن وقف على جماعة ادادوا قسمة عليهم فكانت قطعة ينسحق  
بينها في الزراعة ويترها من المدة ذلك ام لا **اجاب** لا ينسحق الوقف بل ينسحقه لان قسمة قسمة في الوقف  
**سئل** عن رجل وقف وقفه على اولاده المذكور والاولاد ومن بعدهم على اولاده المذكور والاولاد ومن بعدهم  
على اولاده المذكور على حيا تم كتابه وقفه فبعد مده وقف الموقوف على اولاده المذكور دون الاولاد  
وتبقت كل من الوقفين كدرا حاكم وحكمه في حيا بعد موت الواقف ولم يشرط لنفسه في وقفه الا دخل  
والاخرجه والزيادة والنقصان والتقدير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط اولاد الوقف  
الا وهو الصحيح المعمول بموجب اولاد **سئل** عن وقف وقفه على اولاد الوقف الا وهو  
الصحيح المعمول بموجب اولاد **سئل** عن وقف وقفه على اولاده الثلثة وسماههم في من بعدهم  
على اولاده ثم اوقف دارينهم الى اخرها فماتت اثنان من الاولاد من غير ولو هل ينقل ما يخلفها  
ربع الوقف ولا خلفها ام للفقير **اجاب** نعم لا ينقل لا خليفها والباقي ينقل للفقير **سئل** عن رجل  
وقف وقفه وشرط فيه السكنى لزوجته مائة بعد وفاته ما دامت عزبا فماتت الواقف وتزوجت  
الزوجة وطلت هل لها السكنى بالمكان الموقوف او ينقطع حقها بالتزوج **سئل** عن رجل اوقف  
ام لا **سئل** عن رجل اوقف وقفه على اولاده المذكور **سئل** عن من وقف وقفه على اولاده او قسمة  
فبعد مده انكبت الولد او الفرية الا مستحقا بالوقف وقفه به هل ينسحقه من حين الوقف  
عليه **سئل** عن من وقف وقفه في موصوفته وماتت فاجازته بعض الورثة لعدم المختلف من الميت  
من المال وبعض الورثة قاصرات القاهرة والت حصته الى الورثة المجهزين هل يمكن  
بالاجازة المذكورة اولاد من اجازة في الحصة المنقلة اليهم بالارث عن القاصر المذكور  
**اجاب** لا يد من اجازة في الحصة المذكور وحده الملك فيها **سئل** عن الموقوف عليه اذا تقادم  
مع الواقف فوقف دار وارض وعليه ديون تحيط به هل يبغض الوقف ام لا **اجاب** لا يبغض  
الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف **سئل** عن شخص عليه دين كثر وله عقاران وقفهما قبل

هوية ولا مال له سواها فهو للمالك بغيرها ولو في اليوم من ثمنها **باب** حيث كانت الرجوعية  
من ثمنها حيث كانت التي تون متفرقة فكذا العقار ان طلب الرجوعية ببيعها في اليوم  
للمالك بغيرها في ديونهم للمالك بغيرها وروافد الير من ثمنها فان لم يقبل فكذا  
واراد وقتها وله شئيب طلب الشفعة فهو يقضى له بها **باب** فخر يقضى له ببيع  
عن من استاجر دارا وحقها من ثمنه شرعي مدة معلومة باجرة معلومة بأجرة المثل فزان المينا  
جر تعدى على بنو الوار وهدمه وعمر غيره بحسب ما اراد فله يلزمه هدم بنيانك والحاد  
العين الموقوفه كما كانت عليه امره **باب** ان كان ما عمره فيه نفق عليه الوقف من كثرة الربح  
بشيء باجرة وهو جهة الوقف ولا رجوع له لئلا اتفق وان لم يكن فيه نفق مطلقا يلزمه هدم  
وآعادته الموقوف الي ما كان عليه **باب** عن من وقف ملكا عمره على جهات عينها دون علمه  
الوقف امره **باب** يسوقه على اجارته لغزو ان يملكه **باب** عن المرهق اذ وقف  
داره وعليه دين مخط ما لا يقضى الوقف وبيع الدار في اليمين **باب** بيع الدار في اليمين  
ويقضى الوقف **باب** عن شئيب وقف واقفا على نفسه لم يمس بغيره على اولاده ثم على جهات عينها  
يكتسب وقفه بشرط النظر لنفسه لم يمس بغيره لئلا يبرأ ان يبرأ فلا يظلمه غيره  
قبلا ان يصر النظر اليه اولاد **باب** قوله عمر لم ولو قبل ان يغير النظر اليه **كتاب البيوع**  
**باب** عن شئيب باع عبدا او جارية واليه نوبيا للعرض هو يدخل في البيع امره لا يدخل  
في البيع **باب** عن شئيب له على امر دين فقبله سلما على فتح الي اجل معلوم يوجبه له ثم محلا معلوم  
هو يبيع السلام **باب** لا يبيع السلم المذكور **باب** عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فاد  
الرجوع على الباي فوجبه غاييا فقبله ببيع بجمرة جماعة واراد عليها عند اخر حتى يحضر  
الباي ليردها اليه فانك فحضر الباي بعد ذلك ففعل يبيع الفسخ المذكور في مرجع  
عليه بالثمن اولاد **باب** لا يبيع الفسخ بقبضه ان يبيع ولا رجوع عليه بالثمن **باب** عن من  
باع دارا وارضا فقدمه ادعى انها وقف او وقف عليه وله بيلنة بذلك وهو سعي  
ويقضى بالرجوع اولاد **باب** يبيع بيلنة بالوقف واذ انليت يقضي به ويطلب المبيع **باب** عن من  
اشترى جارية على طر انها سلمة فظهن انها يهودية هل له الود امره لا **باب** له الرد **باب** عن من  
الخصي هل يجوز امره لا يجوز يبيع **باب** عن الكلا الحنسي هو يجرم وما يجب عليه ان  
عن رجل اشترى عبدا فقدمه ادعى الشئيب عليه با بيعه انه استحق الصدا واقام بذلك بيلنة  
فهل يقبل ويجوز يقضى العبد ويرجع بالثمن امره لا **باب** فهو يقبل البيلنة بذلك واذ انليت  
حكم بالفسخ ويرجع بالثمن على باي **باب** عن رجل اشترى من اخر شيئا معونه فذلل على قوله

قوله انه بالشئ العقل في وان قلوا ان اعطى فيه كذا فاشترى بذلك فظفر انه لم يفسد ذلك وان فلا تا يعطيه  
له الفسخ امره لا **باب** حيث اذ اليك مع غيره واشترى ما ذكره له معتمدا في ذلك مع قوله وطلبه لم  
خلاف الذوق قاله وهو لا يساوي ذلك الفسخ وان كان ما ذكره له فهو الفسخ ليس له الود **باب** عن من اشترى  
من اخر دينارا ذهبيا ببيع معلوم من العكس مقسط فباعه في كل يوم حو راد معلوما هو يبيع المبيع امره لا  
**باب** يبيع يبيع حيد قبض المشتري الدينار **باب** عن من اشترى اخذنا بئر في حيزه او غيره واستوفي  
فيه شروط السلم تطال به بعد دخوله الاجل فادى انه لم يقبل واسو المال وانه اخر كما ذك فله يقبل  
وعوى الكذب في الاقوار ويجوز ذيب السلم اولاد **باب** منع يجوز ذيب السلم فطلبه انه لم يكن كاذبا في اقراره  
عن من اشترى كبر بين اثنين باء اخرها حصه لاجنبي وهو يجوز للاجنبي **باب** لا يجوز ذيب السلم ببيع  
من من باء اخر شيئا ببيع ثم باعه له بعد ذلك فثمن ان يرد منه هو يبيع المبيع الثاني في امره لا **باب** فخر يقضى  
وليسف الود **باب** في البيوع اذا ادعى الباي ملكها وادى المشتري البيوع طوقا فالقول الموزون  
اقام بيلنة تقدم البيلنة الطوع امر الكره **باب** الفقد للمشتري وتقدم بيلنة الباي في الكره  
دفعه له اخر عذ البعة فاحده سنة وتوكله عند شئيب يرد شره فهو يرد الود امره لا **باب** لا يلزم  
الرد له لبيعه شره واما الاقدم فله حيث لم يبين له الثمن ولم يفطر وان علمه بغيره فبئس  
عن شئيب اشترى جارية من اخر بعد امرها بالبرق فظفر انها حره وغاييا باع فهل للمشتري  
الرجوع بالثمن على الجارية امره لا **باب** ان عمة في الزواني خالته له اشترى فانها مقترقة فاشترها  
اعتاد ا على صدقها وظهره انها حرها الرجوع عليها بالثمن ان كان الباي فبا عتدته متعظف  
ويعرف مكانه ونحوه يزوج بذلك اذا ادته **باب** عن الباي والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن  
فادى الباي اكثر مما اشترى وبكر منها بيلنة فتقدم بيلنة الباي او بيلنة المشتري **باب** تقدم  
بيلنة الباي **باب** عن الترمي اذا اشترى عبدا او جارية مسلمة هو يبيع شراره ويبقى في ملكه  
اولا ثم يبيع شراره ولا يبيع في ملكه ويجبه الحاكم على يديه **باب** عن البيوع بالثمن على  
من يولد له لفظ الايجاب والقيود في الحنسي والقيس هو يبيع امره في الحنسي فقط  
**باب** عن يبيع في الحنسي والقيس **باب** عن شئيب سلوم شئيب اشترى **باب** في اية ملكه وله بيلنة به فهل  
تسمع دعواه وبيلته امره لا **باب** لا تسمع دعواه وتقبل بيلته **باب** عن رجل نده على مال الغار واشترى  
به شيئا لنفسه هل ملك امره لا **باب** فله ملك يقضه عليه لصاحب المال فظفوا آخره **باب**  
عن النظر ان اذا اشترى جارية فزانية كوله وطبها يلا استبراء امره لا **باب** فخر يقضى  
بلا استبراء **باب** عن رجل اشترى جارية ثم باعه وسلمه للمشتري فحضر المتاجر في عيبة الموصية  
وادى الاجارة على المشتري هو يبيع دعواه **باب** تسمع دعواه وتقبل بيلته **باب** فهو يبيع دعواه عليه يقبل

من اشترى  
بفلسفة  
من اشترى  
بفلسفة  
من اشترى  
بفلسفة  
من اشترى  
بفلسفة

بلغة عليه بالسواير السابق على البيع واذ انكيت وقت العير من المشتري وتسليم المشتري حتى  
تكتفي مدة اجارته على الوكيل بالبيع اذ ابراه المشتري عن التمتع هو البيع ام لا **اجار** هو  
بيع او اوه وخصم التمتع للموكل **اجار** عن السمسار اذ ابراه السلم باذن المالك والتمتع  
عن استيفاء التمتع من المشتري فهو بيع عليه ام لا **اجار** ان باع باجر مجير عليه وبيع له لا يجر  
وكنى بغيره وكل المالك بالباستيفاء التمتع **اجار** من اشتري ارضاً او داراً يبذل من امره والتمتع  
في بلد امره وبين البلد من مسافة يوم فالقول ولا البيع بين المشتري والمبيع لتسليمه فان  
المشتري بالتسليم هو البيع **اجار** لا يكون قبضاً ام لا **اجار** لا يصح ذلك ما لم ينفذ منه ويمكن  
المشتري من الذهاب عيماً والتسليم الشرعي المكاني في قبضه **اجار** في البيع اذ اقبض التمتع  
من جاء اليه المشتري واراد ان يرد عليه شيئا من امانه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك  
من ذاك هو القول للبايع ام للمشتري **اجار** ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم  
المشتري فوضي ذلك ويمكن ان طلب عيبي المشتري على نفق العلاء بجار ويختلف فان تكلم  
لونه الى ذوا **اجار** عن ذرع مشترك بين رجلين باجر احد هما نصيبه بدون وصية شريكه هو البيع  
البيع ام لا **اجار** لا يصح **اجار** عن المبيع اذ اهلك عند البيع قبل القبض باجره او قبض  
البايع هو بنفسه ولا شيء على المشتري من التمتع **اجار** عند تر المبيع الذي يكتبه المقام به من  
بعضه او الهندق هو يجوز شراره ام لا **اجار** لا يجوز شراره **اجار** عن رجل باع عبداً فبعده منه  
انه اعنته قبل البيع هو سعيه دواه ولبنته ام لا **اجار** في تسع دعواه ولبنته بذلك **اجار** في بيع  
المتيب كالقصب والقيز والبصل هو بيع ام لا **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
فما على سوم الرأع عند هلكه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
بغير قبضة وان لم يبيع لا يقبل ولو ان قبضه اليه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
عن من علكه حنك البيع والاجارة في المرهون **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
او السائر للراهن فطلب التسليم **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
البيع صحاير موقوف على اجازة الراهن **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
معلوم الى اجل معلوم وتراضيا بعد ذلك **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
هو بيع **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
هو يتقيد ام لا **اجار** لا يتقيد البيع ان كانت الايون مستقرة للذكرة الا يوصى القرما  
وان لم تكن مستقرة يتقيد البيع وبأخذ القرما **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
امه ولو لونه قادم عليها باصهارا انه اعنتها قبل البيع و اقام عليه على ذلك

عولده هو تقبل و بغير البايع على رد التمتع اولاً وما الحكم في الحادثة **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
و بغير البايع على رد التمتع للمشتري و تقوى الجارية حرة **اجار** عن مطبخة بين شريكين باجر  
احدهما حصته لا جنبي ليقين معلوم بدون رضا شريكه هو يجوز البيع ام لا **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
معلوم عند المشتري فلا خيار له والاله الخيار اذ اراد ان يشاركه في شراءه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
راى تو باعته تاجر قسامه عليه فقال له ما اتبعه الا بكذا اخافه وقطعه وقاطه فظالمه بالتمتع  
فقال له ما اعطيتك الا احرما سميت في منزله ذلك ام لا يلزمه ما عينه ام لا **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
لم بالتمتع لان اخذه منه والسفر في منزله ليل على رضاه بالتمتع **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
ان ليس عليها شيء من المفارم فوجد عليها حياض الدويان ومغزاة للمعربان فلو لم يفتح  
البيع ام لا **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
يقين معلوم بشرط ان يوهن تحت يده على التمتع ههنا معلوما هو البيع صحاير ام فاسد  
عقد جدي او من اخر سلمه فجلس راجحة وقبضها وسلمه السلمة ثم ان و في الامم ابطل  
المعاملة بالعلوس ثم تقابلا هو للبايع رد العالوس المقبوضه ام لا **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
ولا يلزمه بغيره **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
او قبضه كذا فاستواطفا صفة قوله تظهر بخلافه هو لده عليه ام لا **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
ان نشأ **اجار** عن من باه ارضاً له وفيها اشجار لم يذكر في البيع هو للبايع ام لا **اجار** في بيعه  
**اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
الميرة من العيون هو بيع **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
بعد البيع او اثناء من العيون **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
على اخر يفتى و اقام به بلنية فباعه المولى عليه قبل العقاب للمدعي هل يتقيد ببيع ام لا **اجار** في بيعه  
يتقيد ببيع **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
بين نوعاً لا سفوت احاده **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
عدد در مقدار **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
بالتمتع و تراصيا باحواله هو للمشتري اخذ الرهن من البايع ام للبايع بحسب حتى يوفق  
المشتري التمتع للعتاد **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
عيداً فوجد يكثر كثيرا هو يكون ولا عيباً يرد به ام لا **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
باجر مال ولله الفقيه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه  
البيع والقول كمن منعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه **اجار** في بيعه





خيار الروية اذ مشتق لاجده واذ مشتق له كما ملوثة **اجار** ليسى لو ارته خيار الروية ويلزم البيع  
 بموت موثقه **ل** عن دجل اشترى جارية وقلب جميع بدنها ما عدا وجهها وذا نظر بعد ذلك فله تجديده ولم  
 ردها له **ل** عن دجل اشترى من السلم في الخبز كل يبيع بمقدار **اجار** لا يصح **ل** عن من اشترى  
 بعد خوجه حصيدا بطل رده امر **اجار** بطل رده **ل** عن السلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجر وصار  
 لا يوجد هو يلزم هو المسلم اليه قيمة امر لا يلزمه وبغض العقد **اجار** لا يلزم المسلم اليه قيمته والمنازلة  
 السلم الخبز ان شاء منعه وان شاء صهر الى حال وجوده فان فتح اخذ ما لم يدر **ل** عن من اشترى  
 اخر على فتح وبعينه جديد عام وعين باقي شرعوا السلم هو يبيع السلم امراد يبيع السلم على الوجه المذكور  
 عن من اشترى دقيقا ففتح بعضها وتبين خوجه مبيعا هو الردي في باقية بحصة من الثمن ويرجع بقسط  
 ما صرف فيه امر **اجار** عن له ان يرد الباقي بحصة من الثمن ويرجع بقسط ما خيره **ل** عن النبي اذ اكل  
 له بعد كافر قاسم عنده يبيعه له خبز على يمينه **اجار** خبز على يمينه **ل** عن دجل وكل اخر في بيع  
 ستم مائة من اخر فحضره السوط وطالبه بالثمن في غيبة الوكيل بطل ان يفتح من الوضوء اليه حتى يحضر  
 الوكيل امر ليس له ذلك **اجار** بطل ان يفتح من الوضوء الى الموكل وكل ان دفع اليه جاز ويري من الثمن  
**س** عن من باع بقره ولها ثمن كل يبيع بطل ان يفتح من الوضوء الى الموكل وكل ان دفع اليه جاز ويري من الثمن  
 عن من اشترى بوز البطح والخيار وذكروا الفضة التي طلبه منه انه هو خوجه في بيان غيره مما يلزم  
 المشتري والبايع بالوزم البايع رد الثمن ويلزم المشتري رد سطر البز **ل** عن من يبيع بوزا في  
 من اخر ثم ادعى النذير يريد ابطال البيع فله تسع دعواه بذلك وبطل البيع بمجرد قوله وتقبل  
 الدعوى من العبد **ل** عن من اشترى ثوبا وقطعه وحاطه فوجد به عيبا بطل رده امر **اجار** ليس  
 له رده ويرجع بقسطان العيب **ل** عن من اشترى خوصا فوجد به عيبا بطل رده امر **اجار** ليس  
 الودي له امر **اجار** بطل رده الودي **ل** عن من اشترى خناقا في عريها بعد ما ارى شيئا  
 منها وتسلما فوجد بها عيبا بطل رده الودي **اجار** بطل رده الودي **ل** عن من اشترى خناقا في عريها بعد ما ارى شيئا  
 والودي **ل** عن من اشترى بطنيا فاشترى بعضه فوجد به عيبا بطل رده الودي **اجار** بطل رده الودي  
 الرجوع بحصة من الثمن **ل** عن من اشترى الصغار اذ جعل البيع والشراء اذا باع او اشترى  
 هو يصح ذلك منه امر **اجار** بطل رده الودي **ل** عن من اشترى  
 باع وادابها حاطا بمر كونه عليه جنود للمجاز ولم يعلما المشتري بذلك حال البيع له هل يكون  
 له ذلك مبيعا بوجه لا **اجار** ان لم يعلم وقت الشراء له الودي ان لم يعلم وقت الشراء له الودي **ل** عن من اشترى  
 الودي عن باع شيئا من اخر ثم ادعى انه لغيره باه بغير امره وهو تسع دعواه بذلك اولاً  
 لا تسع دعواه بذلك **ل** عن من اشترى في فتح معلوم سلا شربيا فبعد حلول الاجر عن هو السلم  
 اليه رب السلم في تطير الفهم مبلغا زائدا من مال السلم بطل يجوز ذلك امر **اجار** لا يجوز

لا يجوز ذلك **ل** عن البايع اذا اشترى من الا شربا هو الببيع هو سحر اولاً **اجار** ان دفعه الى الحاكم  
 وراد ان يامر به بالاشهاد وكان ذلك وان اشترى من غيره او طلب منه ان يقر بالبيع فحضره ليس  
 له ان يفتح **ل** عن من اشترى من غيره او طلب منه ان يقر بالبيع فحضره ليس  
 ولا يبيعه هو يفتق العبد على المشتري بقراره او لا يفتق **اجار** من يفتق على المشتري بقراره **ل** عن من  
 اشترى جارية من اخر وكره ان يباعها بولت قفا فظهر انها كانت بولت فله ان يرد ما دفعه على البايع اولاً **اجار**  
 بطل ان يرد ما دفعه **ل** عن من اشترى من اخر شيئا بشرط ان يحضره الثمن في فنداء يجه وان لم يحضره  
 الثمن في عدته بطل ملاء بيع بيمينه هو الببيع هو هذا الحكم صحيح اولاً واذ اشترى الفداء يحضر له  
 الثمن فيه هو يبطل البيع اولاً **اجار** بطل ان يبيع صحيح واذ اشترى اليوم المذكور ولم يحضره الثمن فيه  
 يبطل البيع **ل** عن السلم في اللينون عدده هو يبيع اذ ذكره شرط **اجار** بطل ان يبيع صحيح **ل** عن من اشترى  
 ثوبا على انه مضمون بالثمن فوجد به عيبا بطل رده امر **اجار** بطل رده امر البائع البائع  
 عن من اشترى من اخر شيئا في حرة وقبضه المشتري وقتها شدة ففتقها فوجد فيها عارية  
 ممتنة فاداد رده على البايع بطل البيع فانكر ان يرد ذلك منه هو القول له او للمشتري  
 لا يرد البايع **ل** عن من اشترى من اخر شيئا ففتقها فوجد فيها عارية ممتنة فاداد رده على البايع  
 وجد المشتري في يده الا لا يتقال فيها بثلث الفلوس وطالبه بالثلث المذكور فاعتز به وادعى  
 عدم وجود الفلوس وهو يبيع ان ياتي بالفلوس من بلو العقد او يلزمه من ماله البلاء التي صدر  
 فيها الطلب والحكم **اجار** يلزمه ان يعزم له قيمة الفلوس من ماله البلاء التي حصل فيها الطلب  
 واللا **ل** عن بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر اذا بيع بالدرنا فهو الذهب هو  
 يجوز اولاً **اجار** ان كان الثمن اكثر مما في السوار من الذهب يجوز واللا **ل** عن رجل اشترى  
 من اخر حصة من عقار معلوم بيمين معلوم وتسلمها فبعد مدة استحق اخر منها بعضها بطريق شرعي  
 هل يبطل البيع ويرجع بالثمن اولاً **اجار** يبطل البيع فيما استحق وخبر في الباقي بحصة  
 من الثمن ويرجع بغير ثمن ما استحق او في الودي ويرجع بكامل الثمن **ل** عن من اشترى  
 عليه اقويه بشرط الثمن ويبعث الردي في الودي هو رده بذلك امر **اجار** بطل رده **ل** عن من  
 اشترى من اخر سلعة بيمين معلوم وتسلمها فبعد مدة استحق اخر منها بعضها بطريق شرعي  
 من الثمن ثمنه ويلزمه ثمن ما سلم اولاً ان كان يبيع البايع بقطعة من الثمن حصة الثمن  
 من الثمن ويخبر في الباقي ان شاء اخذ بحصة من الثمن وان شاء ترك **ل** عن من اشترى من اخر  
 سلعة بيمين معلوم ومات البايع والمشتري قبل فغير الثمن واحتلف ورثتها في مقدار الثمن

قال لعله من القول لورثة المشتري في مقدار الثمن **الرجوع** عن شجرة بشرط القطع مقادير  
وتوكيدها منه كغيره من عادت في سائر الألفاظ والظواهر فإدراك قطعها بعد ذلك وانتهى البيع متى تمكن  
منه بغير القطع بغير الارض وهو القطع ولو بلا أرض البيع أو للبايع منعه بفقو البيع **الرجوع** بالبايع  
منه بفقو البيع ودفعت الثمن اليه ان كان قبضه منه وكان القطع بغير الارض والشجر **الرجوع** عن المشتري  
داورا وظهورها موجهة على الغير هو القطع الذي اذا اراد من جملته الاجرة او للموت وهو متى يسوغ له  
التسليم **اجاب** قوله حق الفسخ وكونه لا يمكن الا الحكم بالواقعة اليه واذا اراد من قبل التسليم  
لا بعد سائر المدة والاجرة للمورد **الرجوع** عن المشتري من اخر عهده او تسلمه فعد منه مساوم او اقر عليه  
ليست منه منة واقعة على غيره بانه لا يبيع فيه قبله ان لا يتبين فوجه المشتري به عيبا  
كان عند البائع فإرادته عليه فسمك باقراره للمساوم بانه لا يبيع فيه وبعد ذلك رضى عنها لغيرها  
يمنع الوالد بذلك اوله الرد عليه من العيب **اجاب** قوله الرد بالعيب الحادث عند البيع ما لم يكن  
به صريحا او دلالة ولا يمنع من ذلك الاخبار المبررة اذا قصد به رواج السلمه كى هو العادة لمتى كان  
من اشتري متا ووجده عيبا فقال للبايع ان لم ارده عليك اليوم والاقصد حيت به فقلت  
اليوم وطلب رده عليه بعد حصوله اولا **اجاب** قوله رد ما لم يرضى بالعيب يحصل منه ما يرد  
كل الرضى ولا يمنع من ذلك استثناء المذكور **الرجوع** عن المشتري شيئا بغير عيب فوجهه بمبايعة حلاله  
رده اولا **الرجوع** لردده حيث كان الفسخ عيبا ينفق الثمن **الرجوع** عن شخص دفع له الارزاجارية  
ليبعها له فاعطاه الارزاجارية لم يظنها ويتغير بها فانت عند حصوله القيمة اولا **اجاب**  
تلكه القيمة اذا ذكر الثمن عند الادخ من الجاني او من جانب المشتري والاقول **الرجوع** عن سائر الارز  
في وقتا طويلا من العيب كونه صوفية جديدة عامها واستوفوا في العقد الشروط الشرعية وعقد العدة  
وطالبه بذلك على السلم صحيح سليتم بدفع السلم اخذ او غير صحيح **اجاب** اسم التوكيد يبيح **الرجوع**  
من اشتري من اخر شيئا معلوما عندها في غير جاسي العقد ذهب لئس من وكليو البائع  
فمنه البيع وحصل البائع واحتر به ذلك فادى انه تسلم الكرا وطالبه بجميع الثمن  
القول قول المشتري فيما قبضه من البائع ويلزمه من الثمن بقدره او القول للبايع وما الحكم  
القول للمشتري بيمينه في قدر المعقود مع عدم اليقينة ويلزمه الثمن بقدر ما قبضه  
عن ثمنه او بغيره بقدره بشرط معلوم لاجل معلوم ومعنى الاجرة حصولها لهما اختلف في  
في الثمن بقدر ما قبضه المشتري في البيع هو القول للبايع في الثمن او للمشتري وليس هناك

هنا يمينه فلهذا بالثمن **اجاب** القول للمشتري بيمينه **الرجوع** عن شجرة بشرط القطع مقادير  
هل له الرد اولا **اجاب** قوله الرد لعدم صحة البيع **الرجوع** عن شجرة بشرط القطع مقادير  
ما عليه لبيانه معلوم من الغضه بوقوله في وقت تسليمها كل يجوز فلله **الرجوع** لا يجوز ذلك الا بقوله  
قبل الاخر في من قبضها **الرجوع** عن ثمن من اخر وباعه تا فيما من اخر قبل التسليم للدار  
يصح الا اذا اراد في البيع الاور صحيح فاخذوا في سوقف على قول الاول ان اجازته لعد  
وان رده بطل **الرجوع** عن السلم في الرقيق اذا سمي حنينا برمعه وطوله كما يفعل الخيل به هل يصح  
اره لا **اجاب** لا يصح **الرجوع** عن المشتري بعد اخذ ثمنه سبيعا ببيع حلاله رده **الرجوع** قوله رد بطل  
من السلم في العتوق عددا وهو يجوز امره لا **الرجوع** عن بيعه العقد **الرجوع** عن اشتري شيئا ووجده  
به عيبا فادى رده فورا وسكت مدة وادى رده على البائع فلوله ذلك الم يسقط حقه من الرد بالناقص  
**الرجوع** يسقط حقه من الرد بالناقص فلوله ذلك الم يسقط حقه من الرد بالناقص  
منه شئ يبيعه من ذلك يسترك باع احداهما حصنة من اجني قبل ان يدرك الزوج هو صحيح البيع امره لا **اجاب**  
لا يصح البيع المذكور **الرجوع** عن البائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد هلاله المبيع عند المشتري القول  
من منه وهو احد منها اليقين اولا **الرجوع** عن القول للمشتري في الثمن و كذا بطلب البائع  
من اشتري من اخر عهده او تسلمه فعد منه مساوم او اقر عليه لئس منه منة واقعة على غيره  
واجره بانه لا يبيع به قبله ان لا يتبين فوجه المشتري به عيبا كان عند البائع فإرادته  
فسمك باقراره للمساوم بانه لا يبيع فيه وبعد ذلك رضى عنه لغيرها اولا **الرجوع** قوله رد بطل  
عليه بطل العيب **اجاب** قوله الرد بالعيب الحادث عند البيع ما لم يرضى بالعيب يحصل منه ما يرد  
من ذلك الاخبار المذكور اذا قصد به رواج السلمه كى هو العادة عند الناس **الرجوع** اذا اختلف  
البائع مع المشتري في ثمنه لا يجوز ان قال البائع مني الاجرة واستحق الما وقال المشتري لم يبيح  
الا جردا لقوله من ثمنها **الرجوع** عن القول للمشتري **كتاب الكفالة** عمه وجولده على اخر  
دين وبه كقيل فادى رده بالبر على الربون بوضاه فقل بيبوا الكفيل بطل من الكفالة  
امر بيبوا ويطالبه المحال **اجاب** قوله بيبوا الكفيل بطل ولا ييطالبه المحال **اجاب** قوله بيبوا  
الكفيل بطل ولا ييطالبه المحال **الرجوع** عن مشقعي ضمن احد آخر الولاية ايام وضمن  
الدية ولم يميزه كان عليه بالميزه له بالطريق السري ويؤاخذ منه **اجاب** قوله بيبوا  
ما يبينه عليه من الاول ببراءة النفس عن جماعة من التجار ساقوا و لم يميزه منهم اولا



الحواله اوله **اجاب** فيقولون **سئل** اذا شرط للمحتاج في الحواله ان ينسحب على المبيع هو  
تبع الحواله والشرط **اجاب** ان شرط الحواله والشرط والمحتاج بالخيار ويرجع على المبيها  
**سئل** عن احواله على لوقه الحواله شرعية بغير شرط الحواله ان ينسحب على المبيع هو  
الشرط جائز على وجهه وله الخيار في طاعة المبيع والمحال عليه ان لا **اجاب** شرطا جائزا  
وله الخيار في طاعته المبيها **سئل** عن نزاهه سنا واخذ حصا من المشترى من الثمن  
ثم احواله على المشترى بالثمن ورصنا بالحواله هل المشترى اذا رهنه من البائع  
ام للبائع عليه حتى يرضى في الثمن المحتاد **اجاب** للبائع حبس الرهن وليس للمشترى اختاره  
منه ايضا لو احواله المشترى البائع على غير له بالثمن الحواله الحزبه الرهن ام للبائع حبسه  
حتى يستوفى حقه **اجاب** للبائع حبس الرهن حتى يستوفى حقه **سئل** عن شخص  
باع سائر سنا واحال ثمنه شخص اخر حواله شرعية ثم تقابلوا البيه هل يتصل  
الحواله ام لا **اجاب** لا يتصل الحواله بالا قائله ويلزم المبيع مشفوه **سئل** عن شخص  
احتمل في دين له مخرجه بصفه فعليه بقره والفقير اقلية بقره الشرعي هو الوجود  
على المبيع بدينه اد **اجاب** بقره الوجود على المبيع بدينه **سئل** عن رجل اشترى من اخر سنا  
بثمن معلوم وشا المبيع فعليه البائع بالثمن فاذا حاله به على تلاقه القايه واقام  
بليته بدله هل تقع البيته بالحواله في عينه المبال عليه ويقضى بلزوم المال واذا حضر  
واكفر بقره الحواله لا يلتفت الي انكاره ولا يحتاج الى اعادة البيته **اجاب** نعم  
البيته بالحواله في عينه المبال عليه ويقضى بلزوم المال عليه ولا غيره بانكاره اذا حضر  
ولا يحتاج الى اعادة البيته **سئل** عن رجل اشترى المبيع من رجل اخر بدينه ورصي الحجار  
عاشيه بالحواله ومات مقيما للمحتاج الوجود على المبيع بدينه ام لا **اجاب** نعم الوجود  
عليه ان مات مقيما **كتاب** الوكاله **سئل** عن شخص وكله اخر في شئ  
حقا على ان يقبضه ودفعوا فلكره فلا يملكه الى بلية ام يصدق بيمينه في ارفعه  
الى المالك ولا يمينه عليه **سئل** عن شخص وكله اخر في شئ يبيع من ارفعات الموكل  
وطالب الورثة الوكيل ببيع المورثه قاضي دفعه في حال حياته فلا يصدق  
في ارفعه له بلية او بيمينه **اجاب** لا يصدق في ارفعه له بيمينه ولا يجوز بلية شرعية

شرعية تثبت له بالوهم **سئل** عن وكله اخر وكاله دوريه بان قاله وكتابه في الشئ العلقه وكله  
عزلت عن قانتة وكله قادر فله هو عيلة ام لا **اجاب** نعم عيلة منزله نصفه ماله من امواله  
المعلقة ورجعت من الركة له المنفرد **سئل** عن الوكيل اذا عزل نفسه ببيعة المورثه هل ينفرد اولا ينفرد  
وقرنته صحاح مالا او كل ماله **اجاب** لا ينفرد بجزء من نفسه وماله صحاح فيما وكله به حتى يعزل  
الموكل بعزله **سئل** عن الوكيل ببيعة الرز او العير او اذى دفع ذلك له موكله هو حصده بيمينه ام بيمينه  
منه ام لا **اجاب** يصدق بيمينه **سئل** عن الوكيل اذا وكله في بيع او طلاق او غيره هل يفتق  
من فعله هو يمينه ام لا **اجاب** لا يمين عليه وهو يفتق في فعله **سئل** عن من ادعى على اخر بدو  
لموكله فاعترف به ودفع له موكله بيمينه غائبة وله يصدق الوكيل هل يعمل الى ان يحضر البيته  
او يومه بالرفعه الى الوكيل **اجاب** يوم بالرفعه الى الوكيل وان حضر بيمينه اقامها على الوكيل قبل  
الرفعه او على الموكل والا في خلاف الوكيل **سئل** عن الالين في المال كالموكل والودع والشرايه ان ادعى  
ايقاه بخصره سهره في مرسوته او ائنه ومات بعد ذلك هو بيمينه الورثة اذا اقاموا البيته بذلك  
اذا طلوب الورثة بدله فادعى ان مورثه رده الى مستغف قبل سوته وانما هو بيمينه على اخره  
بدلاد على اخره بالتلف تقبل ويوزن بذلك **سئل** عن شخص وكله اخر في بيعه دين له على سنية  
عتماون حتى سبب الموت من البله هل يلزم الوكيل بشئ ام لا **اجاب** لا يلزمه بشئ بسبب ذلك **سئل**  
عن رجل وكله رجل في مظالمه اخر فمات المورثه فله المطالبة في تركه ميتك الوكاله ام يحتاج الى  
توكيل اخر **اجاب** نعم المطالبة على الورثة لموتها في تركه سوتهم ولا يحتاج في ذلك الى توكيل اخر  
من من اخيه لدر شا لبيعه فعليه به فاذا رده كاره هو يصدق بيمينه ام بيمينه **اجاب**  
بصدق بيمينه **سئل** عن رجل وضع لخر سله بيمينه ان يشتر بيها فاحدها وهرب هل يقضى  
ام لا **سئل** عن ثمنها مع الاذن له من المال بالرفعه الى من يريد الشرا **سئل** عن الوكيل بالبيع اذ  
أمر المشتري عن الثمن هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح ويقضى الثمن للموكل **سئل** عن شخص  
أمر اخر ان يدفع عنه لفلان فذرا سلوما فقبض دينه التوي عليه ليجمع بولده عليه قاضي المأمور  
الرفعه وصودقه لاد مرصفا ابور البرين وطالبه بدينه والمكر فبضه من المأمور ففقد القاتن في دفع الوجود  
فدفعه له فحل الوجود على المأمور الجارح فله ام يفتح من ذلك بقصد يقة فودعه للمال لو ب الوكيل **اجاب**  
نعم الوجود على المأمور ولا يكون قد يقة ما نفعه من الوجود عليه بالمال **سئل** عن شخص عليه دين  
قاضي دفعه الير وهو يتكده فتمل يصدق بيمينه ثم ارفعه له لا يجوز بيمينه شرعية فشهد له بالرفعه **اجاب**  
لا يصدق بذلك ولا بد من بيمينه عارضة لانه يريد الخروج عن ما لزمه من الرهن **سئل** عن من



حاكم اذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم شرعي واستيفاء المصروفات الشرعية  
 من خصم شرعي على خصم شرعي واستيفاء المصروفات الشرعية من القاضي على هذا على من له نافية بغيره  
 وبغيره **اجاب** نعم له ذلك والله اعلم **س** عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى  
 الشرعية واقامة البينة العادة لانه قال وجبت من حقاها ما او اقبلت حكم او ظهر اليه ليس  
 الشهادة على ذلك هو يقين من ذلك وسيط حكم اول **اجاب** لا يقيد منه ذلك ولا يسطر حكمه  
**س** عن الحاكم اذا اخبر حاكم اخر حقيقة هو مكتني باخباره وسوغ له الحكم به لذلك لا بد  
 من شاهد اخر معه قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى فتدبر شيئا في ذلك ما افترقا  
 به شرح الدين قاضي الكلداني ولا يشك ان هذا قول محمود رحمه الله تعالى ولما اشبهت ان  
 عقاب يقبل اجابته من اقرره بشيئا مطلقا اذا كان لا يصح دعوته عنه ووافقها  
 بعد رد دعوى عنه وقال لا يقبل الا بعد رد دعوى العبد وهو المراد بقوله من رد دعوى عنه  
 انه لا يقبل مطلقا ثم صح دعوته اليه قولها كما في البحر ثم قال ولا اذا اخبر العاظم بقره  
 من شئ صح دعوته عنه كما حد ليقبل قوله بالجماع وان اخبره بقوله الحق بالبيدة  
 فقال قاست بذلك ببيته من ذلك او قبلت شهادته في ذلك يقبل في التوهمين جميعا انتهى  
 ذلك **س** عن القاضي اذا كان به ضم هل يجوز فضاه ولا يمنع من ذلك الاضمحلال يجوز  
 صها ما لنا للقاضي **اجاب** نعم يجوز فضاه ولا يمنع من ذلك الاضمحلال قال في الاجاب  
 واستادنا وشيخنا المرتب لهذه الفتاوى وهذا هو الاصح من الروايتين قال في الاجاب  
 وكل من كان موثقا للشهادة كان من اصل الفتاوى وما كان فلا يجوز ولاية القاضي  
 والمحزون والعبد لانه لادولانية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجوه ذلك لها  
 عليه قول العمدة وغيره والارطوس يجوز لانه يفرق بين الموكي والموكي والموكي والموكي  
 بين المضموم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الا قوادريا ينكره اذا استاده فيضيق عقاب  
 الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان باذالاد وهو من رواية الارطوس وهو الاصح  
**س** عن المولى اذا اقام بينة بغيره واقام رب الدين بينة بغيره فأي البينتين تقدم  
**اجاب** تقدم بينة رب الدين **س** عن القاضي اذا انكر العقاب في حادثة وقال الشهود قضيت  
 قال قول للقاضي ام للشرع **اجاب** القول للقاضي ما لم يقنع حقا عن اخر خلاف  
 لمه لهب عند القول للشهود والله اعلم قال مولانا العلامة المرتب لهذا الفتاوى وبهذا

وبيته التفصيل صرح به في البولي **س** عن رجل سافر وقام عليه منقطة ولم جارية لا يجد من يتفق  
 عليها وخيف عليها القاد هو الحاكم ان يزوجهما او يبيعهما **اجاب** لا يجوز ان يبيعها ولا يزوجهما  
**س** عن المولى اذا اطلقت العاق من المهر بعد ما ثبتت عساره قاضي عليه امر الجار وبيته  
 عليه وادى انه موهور هل يجب القاضي ان لا يبيعها حتى يعلو غناه **س** عن المدعي عليه  
 اذا قال للقاضي اخذت الوشوة من خصم وقصيت له على للقاضي ان يفرزه على ذلك **اجاب** نعم لان  
 يفرزه على ذلك **س** عن المدعي عليه اذا انكر وزنت المهر وطلب حقه فبيته بالاطلاق  
 والعقاق فهو بغيره الحاكم على المخلوب **اجاب** لا يجزه على ذلك وان امتنع عن الخلف له  
 لا يقضى عليه بالنكول **س** عن القاضي اذا حكم في حادثة في حادثة في حادثة في حادثة على حكمه  
 في مبرولانية متوهم الا شهدا حتى ان لا يسود ان يشهد واعية بالحاكم في غير ولا يته من ذلك  
 امر ليقض حكمه ام لا **اجاب** لا يصح الا شهاد عليه بالحاكم في غير ولا يته من ذلك  
 لافر ورب الدين غائب في بلدة اخرى فخص المولى الى القاضي من واجبه ان يرب الدين استحقاقه  
 منه واپراه ويرين ان يتوجه الي تلك البلية التي يراها رب الدين و يخاف ان يخطا اليه رب الدين  
 ويترك الاستيفاء او البراءة ولا يلينه له هذا وطلب من القاضي ان يقيد عذره ببيته بذلك  
 ويكتب كتابا للقاضي تلك البلية هو بجبته القاضي الى ذلك **اجاب** نعم بجبته القاضي  
 الى ذلك **س** عن القاضي اذا اقام سفرا عن خصم غائب ليس في ولا يته هو يصب ذلك  
 ام لا واذا حكم هو يصب اخذ ويرى على الغائب اول **اجاب** لا يصح ذلك ولا يسي  
 الحكم على الغائب اول **اجاب** لا يصح ذلك ولا يسي الحكم على الغائب **س** عن شرطي  
 العقاب العقول والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والناطق والسلام من حد العقاب  
**كتاب الشهادة** **س** عن النفر في اذا شهد على اليهود او عسكره هو يقبل **اجاب**  
 نعم يقبل **س** اذا كان بين المسلم والنصرى عدوة بالغة لقبول الشهادة هل تقبل  
 شهادته عليه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته عليه والله **س** عن الزوج اذا طلق  
 زوجته بائنا وشهد لها وعلى في العدة منه هو تقبل شهادته لها ام لا **اجاب** لا تقبل والله  
 اذا ادعى الشهود عليه الكراهة على الا شهاد عليه والروا صاحب الطوا ان شهد عليه طائفا  
 واقام كل منها البينة على ما ادعاه فمقدم ببيته منها **اجاب** تقدم ببيته صاحب  
 الحق والله اعلم قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى بتبع الشيخ في ذلك  
 وصاحب الفتية كقول شيخ الاسلام مولانا عبد الباقين الشخصية في شرح الربا  
 ويلتصا كره وطلوع اقيمتا فمقدم دار الكره صحيح الاكثر وفي بعض الفتاوى

**سئل** عن شخص ادعى على امرء حق عند حاكم فابلقته عليه وحسب ثم استوفاه منه  
 او اطلعت بلا استنفاص هو مكتوب ذلك ما بقا من قبول الشهادة المدعى عليه على المروي  
 او على **اجاب** لا يمكن ذلك ما بقا من قبول الشهادة من نصها التي تكونه الواو  
 لولوه او علمه هو ققبل اول **اجاب** نعم ققبل **سئل** عن الشخص الذي شهد عند الحاكم  
 في حادثة وزكى ثم شهد عند غيره في حادثة اخرى هل للقاء هي ان يكون بين تلك التوكيد ام لا بد  
 من تزكية اخرى **اجاب** ان كان العهد قريبا مكنى ببلد التوكيد والاول **سئل**  
 عن الشخص الذي ادان كاه حمارة وسند انما بان بالبربح من قديم بليلة التبريح على بلينة  
 القبر **اجاب** تقدم بلينة التبريح على بلينة التصدق والاول **سئل** عن الرجل اذا اطلق  
 زوجته طلاقا بابينا فشهد لها بشئ في اخر وهي في العدة منه هل ققبل شهادته لها  
 ام لا **اجاب** لا تقبل **سئل** عن المروي عليه اذا انكر الحق المدعى به عليه قاقام المروي بلينة  
 به واقام المروي عليه بلينة بذلك على اقرار المروي ان يشهده فانه هل ققبل بلينة بلاله  
 وتصل الشهادة عليه ام لا **اجاب** نعم ققبل بلينة وتصل الشهادة عليه **سئل**  
 عن رجل يدين لدا شهد له بدين لم على امرء بعد سونه هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** لا تقبل  
**سئل** عن الشاهد عند الحاكم على خصه شئ وقيل له انما تفرار بعد الاداء قبل الحكم هل  
 للمحكوم ان يحكم على الخصم بشهادته **اجاب** نعم للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت  
 المحكوم به عند الحاكم ولا يمتنع من ذلك ما مونت الشاهد قبل الحكم **سئل** عن الشاهد من  
 ادوزج عمن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحضي هل ييقل القضا بذلك ام لا  
 وهو عليه ضمان المال الذي شهد به **اجاب** لا ييقل القضا وعليها ضمان المال الذي  
 شهد به سواء قضي له او لم يققن كما صرح به في الخلاصة **سئل** اذا ادعى  
 المشتبه عليه رجوع الشاهد من بعد الحكم عليه بالحوه بتهاد منها وانكر الرجوع  
 واراد ان يقبم عليه بلينة بذلك ويجلفها عليه هل تقبل بلينة او عليه العيين  
**اجاب** لا تقبل بلينة عليه من ان طلبت عنهما **سئل** عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة  
 في غير مجلس القاتن هل يصح رجوعه ام لا **اجاب** لا يصح رجوعه **سئل** عن رجوعه في  
 لزيمان على ان يشهد عليه في حادثة فلم يشهد عليه هل له ان يرجع عليه ما دفعه له  
 وهو الشاهد ان يشهد عليه بعد ذلك في تلك الحادثة وغيرها **اجاب** نعم ان يرجع عليه  
 بما دفعه له على الوجه المذكور ولا تقبل الشهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة وغيرها  
 ولا على غير الالف التوية **سئل** عن الرجل اذا اطلق امرأته بابينا فشهد لها بحق

بحق بعد تنبيل شهادته ام لا **اجاب** نعم ققبل شهادته والداد على قاطن سوان العلامه الموت  
 لهذه القفاور المصرح به في القنية عدم قبول شهادته للعدوه ولو سوان وافق عبارته  
 بعد ان اعلم بعلامه شئ من ذلك لبلت امرأته او لطلعت ققبل منه وهذا بعد انقطاع  
 العدة ثم اعلم بعلامه شئ من ذلك فلا يوثق في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها  
 في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له انما هي من اجابها ما افق به شخصنا على ما ذكر  
 المتقنت عدتها ويدور عليه ما تقدم من افقائه بعيد القبول للمعدة سوان بان **سئل** عن شاهدتين  
 اذا شهدن ابيح او دينوا اختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهما  
 عن **سئل** ان يبر اذا شهد شهادتين في زمان واحد هل تقبل شهادته او لا **اجاب** لا تقبل شهادته  
 ويجزم بوجوبه **اجاب** لا يجوز الشهادة على شهادته اذا كان في البلد ولم يشهده على الشهادة  
 ما صفتها وهو كقبول شهادته واحد على شهادته واحدا لا **اجاب** صفة الشهادة على الشهادة  
 ان يقول بثا هو الغرض الشهادة بل انه يشهد على قلنا ان يقر ان يكون او على  
 اقراره وقال لي اسهد على شهادتي بذلك ولا يمكن شهادته واحدا ولا يشهد على شهادته  
 على واحد او اثنين على اثنين **سئل** عن الشهادة الفتركية اذا رجعا عن شهادتهما هل تقبل  
 بالرجوع اول **اجاب** نعم تقبل **سئل** عن شاهدتين يشهدن على امرء فحضروا في  
 لوجب شهادتهما في جميع احدها هل عليه ضمان في ذلك ام لا **اجاب** نعم يقبض  
 قيمة العبد **سئل** عن تقدير العدم ما هو **اجاب** فهو من قلب حينا في على سبائة ولا يمكن صاحبه  
 كبير ولا يصير على صغيرة **سئل** عن الادعي على امرء يدس واتلته عليه بلينة قاقام المدعى عليه  
 بلينة بان الشهادة قالوا ليس لنا بوجوب ذلك اول **اجاب** لا تقبل ويلزم المدعى عليه بدفع ما تلذت  
 عليه للمدعي **سئل** عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل  
 عليه تفرير ام لا **اجاب** نعم يصح رجوعه ويجب عليه التفرير **سئل** عن من شهد عند الحاكم بدين  
 الحاكم فغوى للشهود امر كمرض او غيره فينضم الحضور الى الحاكم الزور يريد صاحبه المستندان  
 يوصله يبر هل يجوز الشهادة على شهادتهما ويقبلها الحاكم ويصح حاكم الدور اول **اجاب**  
 نعم يجوز الشهادة على شهادتهما ويقبلها الحاكم ويصح حاكم الدور الاخر ويصح  
 حاكم الدور **سئل** اذا شهد من يقضي للمناك او يقامر بالشطرنج هل تقبل شهادته  
 ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته ما لم يكن يظلم فولية اذا شهد شهادته في حادثة



وزكاهما اثبات مظهر انهما نور فظهر على ذلك انهما صان او تفنن من الاجاب لا صان نورا  
 تفنن من على من زكاهما عن ديبين شهد اعلى ذم انه اسلم وهو متكرر تقبل شرها وشرها  
 عليه و يحكم باسلا من اجاب لا تقبل شرها وشرها عليه و يحكم باسلا من اجاب لا تقبل  
 شرها وشرها عليه بولد ولا يحكم باسلا من اجاب لا تقبل شرها وشرها عليه اذا قال  
 لا شهادة في على فله ان وان شهد عليه تكون باطله فتشهد عليه بعد ذلك هو تقبل شرها وشرها  
**اجاب** نعم تقبل عليه اذ كان كعد لا **سئل** عن شاة هدم شره عند القاضي فقام تقبل شرها وشرها  
 منكم عند القاضي فقام تقبل شرها وشرها عند قاض اخر في ذلك الحق دنة فهل ان يقبلها  
 امر لا ليقب للقا حتى الاقران يقبل شرها وشرها في ذلك الحق دنة **سئل** عن شرها وشرها  
 الخادنة **سئل** عن شاة هدم شرها على دجور بوق شرعي و نكيت عند الحاكم و حكمه به لزوجها  
 عن الشرها وشرها هو يضمنان قيمه الموقوف للشرها عليه و يبطل الحكم بالوقوف امر لا **اجاب**  
 نعم يضمن قيمه الموقوف يوم حكمه به ولا يبطل الوقف و تجرى غلته على من عينت له **سئل** عن الشرها  
 اذ اشهدت بيسار الربون هو يتوسط قصين المال امر لا **اجاب** لا يتوسط قصين المال بل ان حكم  
 بانه عن قاض در علم و قاض الدين **كتاب الدعوى** لا عن شخص ادى على اخر بعد ان قانكه فقام  
 عليه بليته و نكيت عند الحاكم قاضى الوقف له و اجاب بليته يد لا فهو ستم بليته بعد انكاره  
 و يبى امر لا **اجاب** نعم تسمع بليته با بوضع و اذ نكيت يرك عن شخص ادى على اخر حتى عند  
 حاكم شرعي و اقام به شاهد او احد او لم يكن عند اخر فاحتار ان يرضه الطلب و يرضه اى  
 قاض اخر يرضى الشاهد و اليمين هولاء **اجاب** له ذلك ما لم يسأل الحاكم الحكم **سئل**  
 عن ديوله على امرأة حق فطلب من زوجها ان يرضها له عند الحاكم ليدى عليه ما و منتهى من  
 ذلك فهو يلزم له ارضاءها امر لا **اجاب** لا يلزمه ما لم يكن هناك **سئل** عن رجل ادى على  
 اخر بيمين شرعي فانكره فوجب عليه اليمين هولاء ان يحلف بعد ذلك امر لا **اجاب** فتقول له ذلك لولا ان  
 لا يقطع بالنا حين **سئل** عن رجل ادى على اخر بيمين خانكوه فقال الربى للقاضي سلفه وان  
 مذكرة بليته اقتصم فحلفه فاقى بليته شرها عليه وهو للقاضي ان يقبلها بعد اليمين و يحكم  
 عليه بالحق امر لا **اجاب** نعم للقاضي ان يقبل البينة بعد اليمين و يحكم عليه بدفع الحق  
 اذ ثبت عليه **سئل** عن شخص ادى على اخر لبا يوجب عند القذف فانكره هل يحلف  
 مع عدم البينة **اجاب** لا يحلف **سئل** عن رجل ادى على اخر لبا يوجب عند القذف فانكره هل يحلف  
 مع عدم البينة **اجاب** لا يحلف **سئل** عن رجل ادى على اخر لبا يوجب عند القذف فانكره هل يحلف  
 مع عدم البينة **اجاب** لا يحلف

بعض الورثة و البليته و حلف هو للمحرم ان يحرك له و ينفذ حكمه على جميع الورثة **اجاب** فتقول  
 الله **سئل** عن رجل ادى على اخر بيمين فاطهر و نكيتة بحلف شرها و نكيتة حلفه شرها  
 يحلف ان هو المصور ما كتب عليه ام يحلف انه لا يستحق عليه ما ادى به عليه **اجاب** يحلف على  
 عدم استحقاق ما ادى به عليه **سئل** عن رجل ادى على اخر بيمين فاطهر و نكيتة حلفه شرها  
 عليه بليته او تصدقته هل يحلف ان يحلف عليه بدفعه وان امتنع من دفعه حيسه عليه امر لا **اجاب**  
 نعم يحلف الحاكم عليه بدفعه ان امتنع من دفعه حيسه **سئل** عن رجل ادى على اخر بيمين فاطهر و نكيتة  
 ان حلفت انه لك على دعة لا تحلف فز فقه له هولاء ان يوجه عليه به **اجاب** نعم له ان يوجه  
 عليه به **سئل** عن شخص عليه لزوجته باقى صدقتها و لها نفقة مقترنة فاستمر بدفعها لهما  
 مدة و هي تطلق منها من النفقة فادى بعد ذلك ان مادفعه من الصدوق لانه النفقة فهو يقبل  
 منه ذلك امر يقبل من المرأة انه من النفقة فتقول **اجاب** نعم يقبل قوله في انه من الصدوق **سئل**  
 عن رجل ادى على اخر بيمين فاطهر و نكيتة حلفه شرها و نكيتة حلفه شرها على  
 المدعى شر **اجاب** لا يجب على المدعى سبب ذلك **سئل** عن مدعى الاضرار من اليمين فقول تقبل  
 بليته قبل الحبس او بعد **اجاب** لا تقبل قبل الحبس و الله اعلم **سئل** عن شخص ادى على اخر بيمين  
 بدى فاعتز به و ادى انه مسرول بليته بولا فحلف تسمع بليته بالاعراض قبل الحبس ام بعد **اجاب**  
 لا تسمع بليته بالاعراض قبل الحبس **سئل** عن رجل ادى على اخر بيمين فاطهر و نكيتة حلفه شرها  
 فامتنع المدعى عليه من الحلف به فهو يجبره الحاكم على الحلف بالطلاق و اذا امتنع الربى عليه  
 من الحلف به يحكم عليه بالطلاق **اجاب** لا يجبره الحاكم على الحلف بالطلاق و ان امتنع  
 المدعى عليه من الحلف به يحكم عليه بالطلاق **سئل** عن رجل ادى على اخر بيمين فاطهر و نكيتة  
 حلفه شرها و اقامه بيمين بيلده و علمه بالبيع فبعد مدة ادى بيمينهم الملة في العقار هل تسمع  
 دعواه به امر لا **اجاب** لا تسمع دعواه **سئل** عن المدعى اذا سئل من البينة فقال لا بليته في اولها  
 في شرها و من ينهه لولا ان يبيده بعد ما حلف الربى عليه هو يقبلها القاضى بعد الحلف و يحكم  
 له على المدعى عليه بالحق **اجاب** نعم يقبلها القاضى بعد الحلف و يحكم له على المدعى عليه بالحق **سئل**  
 عن امرأة مات زوجها فادى على الورثة بحسبها و ميراثها خصم فها على ذلك و دعواها  
 حولا لم بعد ذلك ادعى طلاقها و اقام البينة على الطلاق فقبلت البينة و يرجعون  
 عليها بما احدثه امر لا تقبل لوجوه التصديق المذكور **اجاب** نعم تسمع البينة و يرجعون

بما اخذته من الحقوق والميراث ولا يمنح من ذلك المقدس في حية تلك الامم او ان التوجه من الحق  
قبول سوتة **سئل** عن شخص ادى على ارضه فاعترف في داني الوضوء فله قبوله على ذلك حتى لو  
له بئنه فاقبيلته من قبل يميل الى حضورها ويحضرها بعد ذلك **اجاب** لا يميل ولا يلزم هو حق  
الى ستمعة وادانته اوجب بعد ذلك يوجب **سئل** عن من ادى على ارضه فله قبوله  
لو انكوا دينا او ايعودها من غير سبب التسليم فالقول الذي عليه ذلك فله قبوله التوجه الى صاحبها  
انه لا وهو يحرم المولى على بيان سبب التسليم وتلزم التسليم بذلك **اجاب** نعم التوجه الى صاحبها  
وتكونه لا يلزم التسليم في شهادته وحقه للمولى اذ كانه اذ انكبت **سئل** عن من ادى على ارضه  
اذ امت واثبت يمينه من حق التوجه الى ارضه فان كان يمينه **سئل** عن العبد اذا اقر بارق  
لسببه او ادى عليه انه المنة فبوالاقرار هو تسببه في دونه وتقبل بئنه **سئل** لو ادى على ارضه فله قبوله  
وتقبل بئنه ام لا **اجاب** نعم تسببه في دونه وتقبل بئنه **سئل** لو ادى على ارضه فله قبوله  
فان لم يمينه فامتنع فهو يمينه الخدم لا يمينه الخدم لم يقضى التوجه ولو كان انكبت  
عليه العفو يظهر في التوجه الخدم لا يلزم ولا يجنب **سئل** عن الوارث اذا اقر انك في  
من اوصى ما كان تحت يده من تركه مورثه ولا يبيح له حقه قبله من تركه مورثه ولا يكون  
وطلبه ولا قليل ولا كثير ولا يوجب له وجده في حق الوصي فادى انه من تركه مورثه  
واقام بئنه من تركه في دونه وتقبل بئنه و يقضى له به ام يمنح من ذلك الاقرار **اجاب** نعم  
تسببه في دونه وتقبل بئنه وادانته في حق له **سئل** عن من ادى على ارضه فله قبوله بغير  
كاف او اقل على التوجه هل للمالك ان يجبره على رد الخواص ولو باخذ **اجاب** نعم يجبره  
باجب عليه من ادى عليه **سئل** عن شخصين هديه بينهما ايراد عام مطلق من ساير الحقوق  
فم ادى احدها على الاخر حتى لا عليه صدور جود الا بوافاقه واكله واكله جود الا بوافاقه  
به عمل يقبل منه ذلك ام يقبل قول المولى **اجاب** العود جود انكره من يمينه حيث لا بئنه تشهد له  
بالحق بعد الايراد **سئل** عن من ادى على ارضه فله قبوله بئنه به فعله شترطه عند ارضه  
البئنه واذ انكبت عليه يمينه فبئنه والادامه **سئل** عن المولى اذا اقر للمولى عليه بعد ما انكره في  
املنة استبرأ من ذلك فله حلفه ان بئنه هو تقبل ويقضى عليه بالحق ام يبرأ منه **اجاب** نعم  
تقبل البئنه بعد املنة واذ انكبت يقضى عليه بالحق من المولى في حلفه ما هو من لا يمكن  
العامة بالخروج الى السوء ولا يتقدم منها حاجة يمينه يدس حاكم **سئل** عن المولى عليه اذا

حضور المولى  
وإذا اقر المولى  
بغيره فله حلفه  
بغيره فله حلفه  
بغيره فله حلفه

اقام بئنه على اقراره من شهد عليه انه لم يحضر المحضرين وكان فيه اقراره من شهد عليه انه لم يحضر المحضرين  
المولى كان فيه اقراره المولى عليه به ولو المحضرين شهد عليه حبه هل يقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل **سئل** عن المولى  
اذ كان له امانة بالخروج الى حاجتها فلو اقر المولى او في النقاد هل يكون حذره ام لا **اجاب** لا يكون حذره  
**سئل** عن من ادى على ارضه فله قبوله بئنه وسببها فطلقة السجانه يده امر الحاكم ورب المولى هل  
لرب المولى ان يطالبه باحضاره ام لا **اجاب** نعم لو رب المولى ان يطالبه بالسجانه باحضاره **سئل** عن شخص  
له على ارضه من قمار المولى وتركه اذ انكبت على ارضه فاداه رب المولى ان يطالبه بدينه وسببها وبأخذ المولى  
المولى عليه من سببها هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك **سئل** عن قفيلته في حق المولى بالحق عند حاكم حقيقي  
بوجود التوجه في ماله وطلب منه الزكاة فله تسببه في دونه عليه بئنه **اجاب** لا تسببه في دونه عليه بئنه  
ولا يحكم الحاكم عليه بالوجه للمولى المذكور **سئل** عن رجل ادى على ارضه فله قبوله بئنه  
ثم اصطلح على ان سكنها المولى عليه مدة وديونها بعد ذلك للمولى هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** نعم يجوز  
من سواها ما عدا ارضه بئنه بئنه في المولى عليه وشهد المولى ان كان ملكه هو تقبل هو  
السماء اوله **اجاب** نعم تقبل **سئل** عن رجل ادى على ارضه فله قبوله بئنه  
ام لا لا تسببه في دونه المنة في الوضوء **سئل** عن من ادى على ارضه فله قبوله بئنه  
انه اوقاه له وطلب من الحاكم ان يباله من ذلك فان اقره بئنه بئنه ذلك ويكتب له حقه بئنه وانكر  
يقبل عليه بئنه هل يجيبه الحاكم الى ذلك ام لا **اجاب** لا يجيبه الحاكم الى ذلك **سئل** عن من ادى على ارضه  
انه ارشى منه فله قبوله بئنه تسببه في دونه ام لا **اجاب** نعم تسببه في دونه ان فسر الوجه المولى للمولى والافله  
**سئل**  
عن رجل ادى دينه على مائة ولم يجنبه شيئا وادى به على وارثه لا جوارثه دينه وبئنه هو تقبل دونه  
وبئنه **اجاب** نعم تقبل دونه وبئنه **سئل** عن رجل ادى على ارضه فله قبوله بئنه بئنه  
لكه الا بوجوه المولى حاله ذلك ام لا **اجاب** نعم بئنه المولى حاله ذلك **سئل** عن من ادى على ارضه فله قبوله بئنه  
وعليه دينه ستفرق للمتركة فقتله بين الورثة فها هو به المولى بئنه دينه فوجوه احد من الورثة  
هل له طلب عليه من ارضه ام لا **اجاب** نعم ان ياخذ منه جميع ما اعطاه من المولى  
**سئل** عن الورثة اذا ادى دينه على مورثه بعد فسخه المولى هل تسببه في دونه وتقبل بئنه **اجاب**  
نعم تقبل بئنه وتسببه في دونه واذ انكبت يقضى القسمة **سئل** عن الوارث اذا اقر انك جميع ما على  
الناس من ديون والده فله قبوله بئنه تسببه في دونه عليه بئنه لانه لا اقرار المولى ولا يمين  
**سئل** عن من ادى على ارضه فله قبوله بئنه تسببه في دونه عليه بئنه لانه لا اقرار المولى ولا يمين

الذي يحق عند الحاكم فاقربه ثم قارب هو المحكوم ان يحكم عليه في قبيلة حيث اقره هذه **اجاب** من المحاكم  
ان يحكم عليه في قبيلة حيث اقره هذه **سئل** عن من يبدد دابة ادى اقر عليه بها انما يملكه ونجبت عنه  
صدمته ببلية ويقضي له بها **اجاب** فهو يسمع ببلية ويقضي له بها ويقتل الغنم الا ان **سئل** عن من  
ادى على امر مدين فاقربه وادى له من ماله ولم يصدق به امر هو يقبل هو له في الدية امر هو له  
في هذه **اجاب** القول للمدين يمينه من ماله حيث لا يبلية **سئل** عن من مات وعليه ديون لا يبلية  
من ماله وعليه ديون على التوام وليس له وارث معروف فاقول للمتكلم على ببلية المال الذي من  
الاقول ثم ظهر له وارث معروف يستحق ذلك شرعا هو له الطلب على القربة امر على القربة الزكوة  
**اجاب** له الطلب على الزمان له فغيره لا يقبل **سئل** عن من يبدد امره في شجرة ادى خارج  
الادوية وله فرس فيها لا شجرة ادى خارج از الادوية وله فرس فيها الا شجرة ادى خارج  
ان لا يذوله وله فرس فيها الا شجرة ادى خارج صا حيد البلية بدلا فهو يقضي بذلك للمخرج الفرس  
اليه **اجاب** يقضي بذلك للمخرج **سئل** عن رجلين لا حدهما طلبه على الافراد ان يدي عليه عند قاضي  
مجلسه وفي بلد قاضيان هو يجاب امره عليه **اجاب** يجاب امره عليه **سئل** عن شخصين  
كان بينهما معاملة وانفصلت وصدر ببلية كما امر اسطوخودوس الاستغناء فترددت  
ادى احدهما على الآخر مبلغ لم يذكر في الايام المقتضية كان ناسيا له ولم يذكره حاله الا وهو  
دموه به بعد الدية العام المطلق ويحلف على النسيان ويستحق امره وينبع من ذلك الا بذكر  
**اجاب** لا يسمع دونه يدان والى المذكور مانع للطلب فيما تقدمه **سئل** عن امرين ملكت سبيل  
معلمة وانتم رب الربين على مويونة ستور المحكمة انه لا يدفع له دية الا في المحكمة او غيرها من  
المحاكم ليهادة ستورهما ومن ادى دفعه ذلك او شامنه في غير المحكمة واقام ستورهما من  
ستورهما يكون له نصيبه من ماله من الوضه هو اذ ادى دفعه من ماله او من ماله  
واقام ببلية بدلا من ماله ستور المحكمة يقبل شهادتهم به امر لا يقبل ويقضي بدلا من ماله  
المذكور **اجاب** تقبل اذ كانوا عدولا ولا ينعى من ذلك الاستهزاء المذكور **سئل** عن الحاكم اذ ادى  
عنه على شخصين حق وانكر وطلب الموكر فبين عمره بالطلاق والعتاق هو المحكوم ان يجيره على  
وتد ان استنج **اجاب** لا يجير، على ذلك وان استنج لا يقضي عليه بالعتاق **سئل** عن من باه شاة  
بخفة امر فبعد موه ادياه لستة فهل يسمع دعواه وتسمع ببلية العود **سئل** عن رجل عقد له عبد  
فوجب عند امر قاضي عليه ان اشتراه من شخص بخفة الموكر في العود له فيه بعدم الوضه والمطلق

31  
والمطلق وصدمته على ماله واستمر ببلية بدلا من ماله على الموكر بذلك في تاريخ مائة فذكر الموكر  
انتم منكم على امر بالبلية في التاريخ المذكور وانما كان ببلية د السواد وله ببلية بدلا من ماله  
ببلية او ببلية الا انذار عليه كما ذكر **اجاب** فهو يقدم ببلية الا انذار المذكور ان ببلية ببلية حتى  
وتلك البلية ببلية انذار مقدم ببلية الا انذار على قبيلة النفي **سئل** عن من باه مال فو له الصليب  
لمصلحته قاضي الرول بعد بلونه على الشتر وان الاب باع منه باقلا من القيمة وقال المشتري اشترى ببلية  
فيشبهه حالة البيع فالقول من بينها **اجاب** القول للمشتري ومع طول المرأة وان اقام ببلية فالمشترى  
للمشتري مقدم **سئل** عن امرين ادى على اخر متعا ان ملكه منذ سنة واداه واضع يده عليه في حين وطالبه  
عاجاب امره عليه انه ملكه لم يرد ستمائة وان اقام كلاهما البلية قاضي البلية تقدم  
**اجاب** تقدم ببلية واضع اليد **سئل** عن امرين اسير اسلم من الكفار يدور الحرب يلعبوا به  
وطالبه با دفعه من الشتر منه عند حاكم شرعي هل يلزمه ان يدفع له ذلك **اجاب** لا يلزمه ان يدفع له  
ذلك لانه مستقل **سئل** عن رجل ادى على اخر عند حاكم حتى انه اشترى منه وهو شخصي  
اخر غائب عبد اثمن معلوم وطالب ببعثه في الشتر فانكر الشرا فاقام عليه وعلى الغائب  
ببلية بالشر هو يقضي عليه وعلى الغائب بالشر حتى لو حضره لا يكلف اقامة البلية  
تانيا امر لا يقضي الا على الخا من ببلية من الشتر واذا حضر الغائب تعاد البلية بخبرة  
ويقضي عليه ببلية من الشتر امر لا **اجاب** يقضي على الخا من ببلية من الشتر واذا حضر الغائب  
تعاد البلية بخبرة ويقضي عليه با عليه **سئل** عن امرين ادى عليه بحق فاشتره فاقبته عليه  
ببلية به ثم ادى الى امره يقبل ببلية به ولو جعد الانكار امر لا **اجاب** فهو يقبل **سئل** عن شخص  
له دين على امرأة قبيل وقائه وخلق تو كمد سوا ولد واقاص من وله وصي قاضي على الوصي  
بالسر وان يكتفه كل بلزمه ان يقبض ببلية لسته يانه باق تو دمنه اليه حين وقائه اول  
**اجاب** حيث اكتب دية على الملب لا يلزمه من السيوت الا اليمين على عدم الاستغناء  
منه وعدم الاستغناء للدين من ذمة ائمة والله اعلم قال سولة في استغناء واستادنا المرنب  
لهذه العتاق **سئل** عن شخصين ادى حصة فموسد هو الاضمة يده عليه فاقام  
احرارة القرس ملكه وان يبتدأ بالطرش الرمز وحكم على واضع اليد ببلية له هو من  
حكم على واضع اليد حكما على باقي الشراء اوله يكون الا قاصرا عليه ولا يسرى على الغائبين **اجاب**  
لا يسرى الحكم على الغائبين في حصصهم ويكن الحكم قاصرا على المحكوم عليه **سئل** عن رجل

ادعى على امره بحق فأنكره فالتمس المولى بيئته فقال له احلف انك وان ادفع لك فقله اذا حلف  
المولى استحق ما ادعى به عليه امره **اجاب** له يستحق ذلك بيئته ولو ادعى به المولى عليه **سئل** عن  
المدعى على امره يدعي ما جاز به لا يستحقه في قنله فقله هذا الجواب كاف في جوابه **اجاب** على هذا  
الجواب كاف فيه **سئل** عن من ادعى على امره من ذهب او فضة منه ولفه الصغير فله وذهب  
به فبعد مدة حضر اليه وادعى ان زبونه والذكر الراجح ان يكون ما دفعه فقل  
بكونه القول للراجح **سئل** عن رجل ادعى على امره بحق فأنكره فاقام عليه بيئته به  
فتقبل ان يقضي العاقبة عليه بوجه من المماس واحتج او ساقر وهو للمدعى ان يحكم عليه  
في بيئته بما تكلم عليه بالبيئته **اجاب** ليس للمدعى ان يحكم عليه في عينته ما تكلم عليه بالبيئته  
**اجاب** ليس للمدعى ان يحكم في عينته **سئل** عن من ادعى عليه ديون لا حرمتها ما هو بكنيل وسفاه  
ما هو بوجه من فادى من ذلك قورا تروى الرواية من الورد بالكنيل او بالرهق وقال رب  
الورد لا احب الا من غيره فقل مقبول في ذلك **اجاب** يبطل قول الورد من الشبهة اذا كان الورد موافقا  
لذلك **سئل** عن رجل ادعى على امره بحق فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف بالتمس المولى وتوجه الخو  
ث ان اقام عليه بيئته لحق فصدق عليه وادى انه فاصصه به من دين له عليه فقل يلزمه نفي موافق الخلق  
امر **سئل** ان يلزمه نفي موافق الخلق **سئل** عن شخص ادعى على امره يدعي ما عمنه وادى انه مسرور بالبيئته  
بدله فقل تسمع بيئته بالا ما رقبه الجيسر **اجاب** لا تسمع البيئته بالا ما رقبه الجيسر  
**سئل** عن المولى اذا وجب عليه الجيسر فالحقوق الشرعية هل يجيبه منه مقدرة **اجاب** المقدر بمفهوم  
الحاكمي كحدوث الاحوال التي اوجبت له حمله منه يوافقها وسال من حاله ان ظهر له حق في اطلاق  
الي حال سبيله وان ظهر له عناه ابد حمله حتى يرضى ما عليه **سئل** عن من ادعى عليه امره ان ملكه والبعث  
المولى عليه فاقام المولى شهودا له وشهد له امره ان ملكه وهو تقبل هذه الشهادة  
امر **اجاب** مع تقبل **سئل** عن من ادعى بحق فأنكره فاقبضت عليه بيئته به ثم ادعى الا برأه  
تقبل بيئته به ولو بعد الا تكلم امره **اجاب** مع تقبل **سئل** عن رجل ادعى على امره عند الحاكم الحنفية اشترى  
منه وهو شخص اخر فابى عبد الجند معلوم مطلقا له عينته من التمس فانكر الشرا فاقام عليه وعلى القابيه  
بالمرحون لو حضر لا يكلف الي اقامة البيئته فانها امره **اجاب** يقضي على الامر بعيئته من التمس  
و اذا حضر القابيه تقام البيئته بحضرة ويقضي عليه بعيئته من التمس **سئل** عن ذي طلق وامرته

بياض

اسلمة قبل سوتة وادعت الى سلام بعده فالقول **اجاب** لا يستحقا كبريا او المورثة ولا تستحقا الميراث  
**اجاب** القول للمورثة ولا تستحق الميراث **سئل** عن الوصي اذا ادعى دينه للميت على سوتة فادى  
المورث ان الميت استوفاه سنة في حال حياته ولم يصدق الوصي على ذلك فطلب من الوصي عينته  
على نفي عليه هل يجنب امره **اجاب** لا يجنب على ذلك **سئل** عن المدعى عليه اذا وجب عليه الميراث للمدعى  
فقال المدعى استقطت حتى ترى الميراث فهل ان يجنب بعد ذلك **اجاب** لا يجنب ولا يسقط بالا ساقا  
المرور **سئل** عن سواقام بيئته على امره اخر له يدعيه في الوصية العاقبة بالحل العاقبة في اتمام الاخر  
بيئته انه في الوقت المذكور كان مفعيا يجعل اخره تقبل بيئته ام بيئته المدعى بالحق **اجاب** بيئته مدعي  
الحق المثبتة له بالا قرار ولا يجوز بيئته الاخر الشاهد بالحق **سئل** عن شخص له دين على امره  
فان قبض عليه وحلف تركه واولادها خالصين حوله وصوفا دى على الوصي بالدين والبيئته هو  
بيئته ان يقبل بيئته شهادته بالحق في ذمته مدين وقناة امره **اجاب** حيث اتقت وبيئته المدعي  
لا يلزمه مع التبيوت الا العيدين على عدم الاستيفاء منه وعدم المسقط للمدين من ذمته الميت **سئل**  
عن شخص ادعى على امره بحق فأنكره قال للمدعى فاقام المولى وانا ادفعه للذم ادعيت فحلف  
على بيئته ان يدفع له ذلك امره **اجاب** لا يلزمه ان يدفع له ذلك بل يحرم عينته ولو كان قضى  
عليه بالنكول والافحلف على عدم الاستحقاق حية لا بيئته **كتاب الاقرار سئل**  
عن رجل ادعى على امره يدعي ما عمنه فاقام المولى فقل ان شهادته على الشخص المذكور  
يشي عن شهادته ذلك الشخص بالوس المذكور بلا اخر معه فكله فقل بيئته الحق شهادته ويكون  
ما له تصد بقبضته ام لا يلزمه **اجاب** لا يلزمه الحق شهادته وحده ولا يوجب اخره بشرط العوارف  
ولا يكون القول تصد بقبضته الحق **سئل** عن شاهد عند القاصي فقل شهادته تشهد كمنه فاقام  
امر في تلك الحادثة فقل له ان يقبل امره **اجاب** ليس للمدعى الاخر ان يقبل شهادته في تلك الحادثة  
**سئل** عن المورث اذا اقر بدين لبعض ورثة هل يصح اقراره له وياخذ من تركته امره **اجاب** لا يصح  
الاقرار له ان يجيزه باقي الورثة فان لم يجيزوه وانكبت بطريق شرعي احد من تركته واركه لا **سئل**  
عن شخص اقر بدين من سوتة باخ وصدقه على ذلك ثم ادعى من اقراره وانكر الاخر رجوعه يصح رجوعه  
ويقبل منه الا انكار **اجاب** يصح رجوعه عن الاقرار المذكور ويقبل انكاره **سئل** عن المرء اذا اقر بدين  
بدون تصدق باقي الورثة ثم مات الورثة هل يكتب بالصدقين المورثان في ذمته المورثان لو احتج  
الي تصدق امره بدين **اجاب** لا يحتج الي تصدق امره بدين سوتة للمورث **سئل** عن من اقر فختارا

مختاراً يجمع ما في يد من قليل وكثير لكونه على وجه الاقرار واذا احتلوا المهر مع العتلة فوسى  
 من المهر بان كان في يد المفرد وقت وقت الاقرار والقول لمن سنها **اجاب** نعم يصح الاقرار والقول  
 اقراره صحيح مطلق ولا اعتبار بان يكون في يد المفرد او في يد غيره بل المهر الذي في يد المفرد  
 من المهر صحيح اقراره وعمل له جميعه ولا اعتبار بان يكون في يد المفرد او في يد غيره بل المهر الذي في يد المفرد  
 وان كان ستة دون اثني عشر سنة والدا على **سئل** عن امرأة لها مهر زوجها وقد اقرت به فقلت  
 لاحت لزوجتي ولدته بستة من مهرها وصرفها على ولدته تزوجت زوجها ان يطلها عليها واجابها  
 وايرائه ستة هو يسقط بالطلاق ولا يراد بها المهر الذي في يد المفرد ولو بالطلاق ولو بالطلاق  
 له وصحة المهر **اجاب** نعم يسقط بالطلاق ولو بالطلاق ولو بالطلاق ولو بالطلاق ولو بالطلاق  
 اخر يسقط معلوم بقول الفقه صحت المهر حاله ولو بالطلاق ولو بالطلاق ولو بالطلاق ولو بالطلاق  
**سئل** فزوج امرأته من ذرية بدين او غيرهما بعد مده فاختلعت المهر من ذرية في الاقرار  
 قال قولك ليس له ان ياتي الورثة **اجاب** القول للورثة حيث لا يثبت للمهر **سئل** عن امرأته ليس له ان  
 شي ولو يورث هو يورثها بدلها **اجاب** لا يراد بالورثة المهر بل المهر الذي في يد المفرد ولو بالطلاق  
 عليها الفهر انما في قول له ولي عليها مثل ذلك اقراره من الامانة **سئل** عن امرأته في الاقرار  
 الوفاة **سئل** عن امرأة قالت تزوجتها في مهرها من مهرها في مهرها من مهرها في مهرها من مهرها  
 الذي عليها فان هو يورثها من مهرها ام لا **اجاب** لا يراد بها المهر بل المهر الذي في يد المفرد  
**سئل** عن رجل له عبد صغير وعلمه دين اقر في مهره من مهره ان ابنه له مهره وهو ابنه وورثه  
 ام لا **اجاب** نعم يورثه باقراره ويورثه من مهره من مهره من مهره من مهره من مهره من مهره  
 ذو جوارح من مهره من مهره عليه من مهره من مهره من مهره من مهره من مهره من مهره  
 باقر الورثة **سئل** عن شخص له على امرأته من مهره من مهره من مهره من مهره من مهره من مهره  
 بذلك من الورثة **سئل** اذا اقر المرء لورثته بدين ثم يورثه من مهره من مهره من مهره من مهره  
 اقراره **سئل** ما سكران اذا اقر بدين لاخر حال سكره وصدقه المهره هو يورثه باقراره ام لا **اجاب** نعم  
 باقراره **سئل** عن شخص ادعى على امرأته ديناً فذكره وحلف في صالحه على قوله معلوم ثم يعود ذلك ادعى انه  
 وفاه دينه قبل الطلاق واقام بليته بذلك هل تسبح دعواه وتقبل بليته ام لا **اجاب** لا تسبح دعواه  
 ولا تقبل بليته **سئل** عن من ادعى على امرأته فذكره ثم صالحه بقدر معلوم دفعه له ثم يعود ذلك  
 على بان كان ادعى عليه هل ينتفي المهر من الاقرار المذكور **اجاب** لا ينتفي المهر من الاقرار

المذكور ولا رجوع عليه بما كان ادعى به عليه ان الصالح من المهر على استقامه الحقيقة **اجاب** نعم من المهر على اخر  
 هيناً فامتنع من ادعى له وقام له ثم صدر بليتها الصالح على قوله معلوم دفعه **سئل** عن رجل له زوجة  
 بليته ثم لم يبالا فيما كان تقبل بليته بعد ذلك وبتزواجه دفعه ام لا **اجاب** نعم تقبل بليته بالانفا  
 ويسترد منه ما دفعه **سئل** عن من دفع لقرمالة لغيره مهره من مهره من مهره من مهره من مهره من مهره  
 وان حصل خزان مهره على المصارع هو شرط الخزان على المصارع صحح لازم ام لا **اجاب** شرط  
 المذكور باطل **سئل** اذا اختلف المصارع اقر صهر المهر والمهر المهر والمهر المهر والمهر المهر والمهر المهر  
 سعادته فانقول لمن سنها واذا كان بليته لها ما مهرها فمهر بليته **اجاب** القول لورث المهر  
 وقدر بليته للمصارع **سئل** اذا كان للزوج دين وقال لزوجته المهر فيما لي عليك من المهر والمهر  
 بليتها فمهران هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك وما استنزه المهر من مهره من مهره من مهره  
 ولا يبرأ من المهر **سئل** عن شخص دفع لقرمالة لغيره مهره من مهره من مهره من مهره من مهره من مهره  
 رد المال الي صاحبه فانكره وهو يصدق العام في ذره اليه يمينه ام بليته **اجاب** يصدق بيمينه  
**سئل** عن المصارع اذا باء مال المصارع ثم احترقه فمهره هو جبر اذا باء مال المصارع  
 ثم احترقه فمهره هو جبر المصارع على اقراره **اجاب** ان كان في المال دين اجبر والا لا يجبر  
 ويوكل رب المال في قبضه **سئل** عن رجل المهر اذا ادعى على المصارع الحسنة في مال المصاربة وطالب  
 يمينه على عدم الحسنة هو يمينه **اجاب** ان ادعى عليه حبانة في مهره معلوم وانكره يمينه فان  
 حلف بيمينه وانكره يقضي عليه بذلك **سئل** عن شخص دفع لقرمالة لغيره مهره من مهره من مهره  
 قاضي العام رد المال الي صاحبه فانكره وهو يصدق العام في ذره اليه يمينه ام بليته **اجاب**  
 يصدق بيمينه **سئل** عن المصارع ورب المهر اذا اختلفا في المال فقال المصارع دفعته  
 الي مصاربه وقال رب المال قرصنا فانقول لمن سنها **سئل** قول رب المال **كتاب**  
**الهيئة** **سئل** عن من ذهب من اجني سبباً واستطاعت من الرجوع بالهيئة هل يراه المهر  
 المذكور او بالاستقامه المذكور امتنع الرجوع ام لا **اجاب** الرجوع في الهيئة حيث كان المهر  
 باقياً ولا يمتنع من ذلك استطاعت من الرجوع **سئل** عن الواهب اذا استطاعت من  
 الرجوع فيما يسوغ للرجوع فيه هو يبطل حقه بذلك ام لا **اجاب** لا يبطل حقه من  
 الرجوع بذلك **سئل** عن من ذهب لقرصه واراد الواهب الرجوع في الهيئة فادى المهر



له هلاك الموهوب هو عليه البيان انه يصدق **اجاب** يصدق بقوله من غير علم **سئل**  
 عن تزويج زوجة شاة فلقها وهو قائم في بيدها فاداد الروح فيه ذلك **اجاب** ليس  
 له ذلك **سئل** عن امرأة لها غلظة وجهها صدقته وهنته من ابنتها وهو يعالج الهبة **اجاب**  
 نعم تصف الهبة بالصدق **سئل** عن من ابوا ورثته من دين عليه في حال موته هل يصح ابواؤه ام لا  
**اجاب** لا يصح الابواؤه من زوج عليك جارية وهبتها من امر او قبيل المرأة الهبة والجارية مقبلة  
 عندها في الوارث هو يحتاج الى التسليم او يكتفي بمجرد القبول **اجاب** ان كانت حاضرة بحضرة تمام حال  
 الهبة فلا يحتاج الى التسليم **سئل** عن رجل في يده شاة طلبه منه اخيه على وجه المزاج فقال له هبته  
 لك فقال قبيلت وسلم اليه هو يكون هبة صحيحة ام لا **اجاب** نعم يكون ذلك هبة صحيحة **سئل**  
 من وهب لقرابة حاملة فلولت عند الموهوب له فاداد الوارث الوارث الوارث في الوارث **اجاب** ومن  
 وهب لزوجته شيئا سلمته منه بعد ذلك والسعي في ذمها هو له الرجوع ام لا **اجاب** لا رجوع فيه  
**سئل** عن من اذاد وهب شخص لا قرينة من الموهوب باء الموهوب من اخر ثرا شراه منه هو الوارث  
 رجوع في الموهوب بعد ذلك **اجاب** لا رجوع في الموهوب بعد ذلك **سئل** عن رجل اعنت جارية له  
 وملكها اربعة معلومة وسلمها ثم اداد الرجوع في العتيد هو له ذلك ام لا **اجاب** نعم له الرجوع  
 بقا العين المملوكة عند المملوكة على حالها **سئل** عن رجل وهب لاجنبي شيئا وسلم له رضاعا منه فاداد  
 ان يرجع عليه ببوله هل له ذلك ام لا **اجاب** لا رجوع له بذلك **سئل** عن من وهب لاجنبي من الرضاع  
 شيئا فاداد الرجوع منه هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له الرجوع **سئل** في الموهوب  
 لادادى هلاك الهبة هو يصدق بيمينه ام لا **اجاب** يصدق بلا يمين **سئل** عن رجل عليه دين  
 لا حرم مطلقا عليه في حرفة كل شئ فاداد معلوما واستمر عليه اذا مضى الشئ وحل من الشئ نصفه ولم  
 يوف قطه كان لا حرم عليه في النقص ويكون المال حالا عند الاستدراك صحيح ويحل بوجبه ام لا  
**اجاب** لا يشهد صحيح ويحل بوجبه **سئل** عن شخص له على اخر دين ثمن مبيع على حكم الخلول  
 ثم انظره به لمرة معلومة هل يصح ذلك ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك **سئل** عن رجل له على اخر دين  
 وهو على جميعه فقال الميراث ابواه على ما لا على ما لا على ما لا **اجاب**  
 لا يبر او لا مطالبة له عليه شئ منه **سئل** عن الفقير المله بوز اذا مات هو يطالب يوم القيمة  
 ام لا **اجاب** ان كان من فقده الاداء يواخذ بها يوم القيمة **سئل** عن من مات وعليه دين موقوف

دين موقوف وما كان له من ثمنه ام لا **اجاب** نعم بيمينه **سئل** عن الميراث اذا اراد الميراث والدين  
 موقوف واراد ان يساقطه هل له الرجوع من السر حتى يعطى كغفلة او رضاعا او ليس له ذلك  
**اجاب** ليس له ذلك لو لم يبرهن منه من السر ولا مطالبة يمكنه ولا رضاعا ام لا **اجاب** نعم  
 من الميراث اذا اراد الميراث والدين موقوف واراد ان يساقطه هل له الرجوع من السر حتى  
 يعطى كغفلة او رضاعا او ليس له ذلك **اجاب** ليس ذلك لو لم يبرهن منه من السر ولا مطالبة يمكنه  
 ولا رضاعا ام لا **اجاب** نعم **سئل** عن الميراث اذا اراد الميراث والدين موقوف هل له الرجوع بيمينه  
 هو يلزمه ام لا **اجاب** لا يلزمه **سئل** عن من عليه دين قال سوي القرض وديه كغفلة فاجله صاحب الدين على  
 الميراث اجله معلوم هل يصح ذلك ام لا **اجاب** نعم يصح التاجيل على الكفيل **سئل**  
 من اقر من سلفا معلوم ما من ذنب او قفلة واجله عليه مدة معلومة فهل التاجيل له زوالا يملك  
 ذلك بعد مضي المدة المذكورة ام ليس بل **اجاب** التاجيل ليس بل لازم ويعلق بالجلد حالا **سئل**  
 عن من له على اخر دين فظفر بالمال للميراث هل له ان ياتيه من ذنبه ام لا **اجاب** نعم له ان ياتيه من ذنبه  
 اذا لم يكن موقفا وان لا يكون من حله وحبس دينه **سئل** عن رجل دين على الفاس وليس له وارث  
 حاضر فاخذ المال الخلف عنه الموقوف على لبيبة المال من الميراث هل يصح حق **اجاب** نعم رجوعا  
 صغيرا ما لا تقتصر فيه طوله المطالبة على وليه او عليه بعد البلوغ **اجاب** لا مطالبة على وليه في حال  
 صغره ولا على الفقير بعد كبره **سئل** عن من له على اخر دين موقوف فظفره شيئا فقبضه ثم وجبه  
 عينا ثم عينا يوده عليه يحكم القاضى هو يعود الا على حاله ام بسط **اجاب** نعم يعود الا على حاله **سئل**  
 اذا احتلت الميراث والميراث في معنى الاجرة والقود لمن ستمها **اجاب** القود للشر في عدم عطية  
**سئل** عن من له على اخر دين من الرضاة او الفضة فقبضه ثم حاله يخرج والى يوده عليه  
 فما خرج منها يعطى ويبقى المصطفى هو له رده **اجاب** هو له رده **كتاب**  
**الاجرة** **سئل** عن شخص اجر دفعه من اخر باجرة معلومة لمرة ستة فاجار الستة ما ستاجر  
 من اخر المدة المذكورة وكتاب فاستحق الاجرة وطالب الميراث الاور المستاجر الثاني بالاجرة  
 التي على الستة منته هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للمرجوع ان يطالب الستة الثاني بالاجرة على  
 الستة الثاني بالاجرة على الستة من الاجرة **سئل** عن اجارة المثلح في الملك والوقف  
 عن غير الرب الثاني هو يصح ام لا **اجاب** لا يصح سواء احتل القبة او لا **سئل** عن شخص  
 استاجر واجر من اخر وافر في ثلثة المدة هو لنفسه الا جارة ام لا **اجاب** نعم استخرج الاجارة

الاجارة الاولى والثانية **سئل** عن جماعة يملكون دار ملك مسكونة واحده منهم في كل الارضه فظالمه  
يا في الشرا كبا حرة حصصهم او ليه في مقابله ما سكن هو يلزم ذلك ام لا **اجاب** لا يلزم ذلك  
**سئل** عن من استاجر الارض للزراعة بقدر معلوم من الفلذ هل يجوز له ان ياجر غيره **سئل** عن من يجر  
اذ لم يبين من الخارج الموحية **سئل** عن رجل استأجر مع زوجته دار لها مائة من دنانير  
ان تخرج بالاجارة فظالمه بالاجارة هل يلزم ذلك ام لا **اجاب** لا يلزم اجرة ما سكن به صاحبها **سئل**  
من من استأجر دار السكنى مدة معلومة وان تقرب منها اجرة ومقت المدة هل يلزم الاجرة **سئل**  
تلك الاجرة لو صح التسليم **سئل** عن رجل يبايع ابيه بعتة واستحفظها في وقت الحاجة  
فتوجه اليه جماعة وحصلوا اليه قلم يدها فبذرونها ايا في ام لا **اجاب** ان ضاعت ينفرد بها  
سنة يفتقر **سئل** عن رجل سقى ارضا استأجرها بالاجارة معلومة ذهبها واياها ما سافر  
سنة فانكرت السقاية ونزعت في بعض الطريق هل يستحق من الاجرة بقسطها **اجاب** هو الموقوف  
عليه اذا جاز الوقت بالولادة منه وقبض اجرتها حرة في اتناؤها واستقل الوقت الي غيره هل  
يستحق الاجارة اولا لنفسه **اجاب** لا تستحق ويرجع اليه انتقوا من الاستحقاق اليه على  
الاستأجر باجرة باقية المدة **سئل** عن اجارة الماشع من يجر الربا فيما يقسم ولها لا يقسم هل يجوز  
اولا **اجاب** لا يجوز والداعي **سئل** في ريب الوار اذا امر الاستأجر بالبناء للحبس من الاجرة  
قبوا وتعلق عليه واحتلف في مقدار النفقة والنفوس لمن **اجاب** القود لوب الوار وعلى الاستأجر  
البيبة **سئل** عن الخاطيه هل تستحق اجرة **اجاب** تستحق اجرة مثلها **سئل** عن رجل استأجر  
دارا وحدها لو ليسكن به وحده لعله ان يسكن غيره اولا **اجاب** نعم له ذلك **سئل** عن من استأجر  
ادفنا اول بيتا او حانوتا او بواله ان يسافر فله ان يقنع الاجارة بعد السفر **سئل** عن من يقنع  
بذلك **سئل** عن الاستأجر شيئا فغيب منه فله ان يبيع الاجارة اولا **اجاب** فعليه ان يقنع **سئل** عن من  
استأجر دارا فوجده عليه عيبا **سئل** عن من استأجر دارا فوجده عليه عيبا يفر بالسكنى في البغية  
حتى مضت المدة هل يلزم الاجرة ام لا **اجاب** نعم تلزم الاجرة **سئل** عن رجل استأجر دارا  
ليزرطها مدة معلومة ثم بدا له ان ينكر التزيم اعدا فله ان يفسخ الاجارة ام لا **اجاب** نعم له  
الفسخ بذلك **سئل** عن من يقدس على دار استأجر فكنها مدة معلومة تلزمه اجرة **اجاب** ان  
كانت الدار مده للاسقود او وقف او وليتو تلزمه اجرة **سئل** عن رجل استأجر

تفحص اجارة دارا

الاستأجر دارا مشغولة بائنة الموحى او الساكن هل تلزمه الاجارة **اجاب** نعم تقضي الاجارة  
والاستأجر مطالفة صاحب الامتعة بوقفها **سئل** عن المارصو يحكي زله ان يخدم الكافوا باجرة  
ام لا **اجاب** نعم يجوز والله اعلم **سئل** عن شخص استأجر عكاما او ملاحا في بلد معلوم فمضوا الاخذون  
بليتها فاستينفا العلقا في الاستأجر عدم الوفاة والى الاخير الوقت فالقول بمنسها  
**اجاب** القول للاستأجر بيمينه وعلى الاخير الوفاة **سئل** عن اجارة الوقوف طولية للدار هل يجر  
ام لا **اجاب** نعم تقضي باذن الحاكم **سئل** عن المنابر اذا خرج من الدار الاستأجره ومنها من باب  
وغيرها هل عليه اجرة من مالها واذا قال الاستأجر استأجر الدار وبها الميزان ولم يهدده  
الموخر هل يقبل قول الاستأجر او الموحى **اجاب** نعم على المستأجر اجرة والفول له ان استأجر الدار  
والميزان **سئل** اذا نقب حانونا من السوق وسرق ما به من نقد وقاتل السوق  
عقرا البحر سنة باجر هل يقنعون ما سرق ام لا **اجاب** لا يقنعون ذلك **سئل** عن رجل استأجر دارا  
مدة معلومة باجرة معلومة على حال العيب وتسلم الدار قطا له الموحى بالاجرة مما طهه مده فاخذ  
سنة الممتدح فاستمرت الدار مدة معلومة هل تقطع اجرة المدة ام لا **اجاب** لا تقطع عن اجرة  
عنه اجرة المدة المذكورة لا تقطع عنه **سئل** عن رجل سقى ارضا من اجرة اذا وضع  
خنها امتعة الناس وسار بها فقوى عليها الكويح مع الموحى فقال مالك ان متعة ارض الفينة  
في البحر حتى يذهب الريح والريح فامتنع واستمر سايرا بها حتى غرق هو يقنع الا منتهى رباها  
ام لا **اجاب** نعم يقنع والله اعلم **سئل** عن من استأجر دارا او ارضه مدة معلومة باجر معلومة ثم  
اراد ان يسافر فله ان يفسخ الاجارة ام لا **اجاب** له الفسخ سواء اقامه ام لم يرد **سئل** عن من استأجر  
دارا مدة ومضت المدة فظالمه ما تكسها بالخروج من سقاها فاشهد الموحى على الاستأجر انه ان اقام  
شهر او اكثر فظالمه اجرة من كل شهر كذا اثره ان اقام مدة شهر او اكثر فظالمه تلزمه اجرة او ما سماه  
له عند الاشهاد **اجاب** تلزمه ما سماه عند الاشهاد **سئل** عن الكفا اذا ذهب الدوا في العين  
فذهب ضرعا هو يقنع رية العين **اجاب** لا يقنع **سئل** اذا استأجر شيخ السوق للسوق رجلا  
ليجسس الحوانية في السوق ويفلق ابوابه باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانية  
سواء رضوا بذلك ام لم يرضوا ام على الاستأجر **اجاب** اجاب الاجرة عليهم ان رضوا او لم يرضوا **سئل**  
عن رجل استأجر دارا فوضع الحانوس فوطه ليضع شيئا عليه ففتروا انوابه ووضعت على العوطة  
ودخلوا اغتسروا فخرج فلم يجد عماله ولا جرحته هل يقنع ام لا **اجاب** نعم يقنع بالانه  
استحفظه وقد قصر في الحفظ **سئل** عن رجل مده اذ دخلها خانها واعطاه الحانوس ليوصلها  
له في بطنها وذهب صاحبها للحاجة وعاد الي الحانوس بطول دابته فلم يجد ها هو يقنعها

الخافي ام لا **اجاب** نعم يعني حيث قصر حتى صارت **سئل** عن رجل استاجر ارضاً وقتاً من الناس فمعه  
معلومة هو ان يغرس فيها ما يشاء من اشجار اذن الناظر ان لا يدون اذنه **اجاب** له ان يغرس بدون  
اذن الناظر اذ لم يغرس العرس بالارض **سئل** عن اجارة الموهون هو تملك اولاد **اجاب** نعم خصم ومنتوق  
بملا اجارة الموهون اذ الوفا **سئل** عن رجل عطل الموهون من امرها استجارها عليه  
ثم سئل الاجارة يطربني شرعي هل ينسخ عند المساقاة نسبا ام لا **اجاب** لا تنسخ نسبا **سئل** عن  
المهام المشتركة اذا اتمهم بعضهم واحتجوا بوعارهم واي بعض الشركاء العماره وهو غني كمن يجر عليها  
**اجاب** نعم بجر **سئل** عن الطمان اذا توك المصلحة التي يظنها للملك في الطمان وخرج الو  
حاجة له ولم يغفل الباب وسرقت هل يضمنها **اجاب** نعم نعمتها **سئل** اذ حصل بالدار المستأجرة  
ميد بغيرها السكنى هو للستام انعم بجزء الموترام لا **اجاب** ليس له ان يضمن بقية **سئل** عن  
استاجر داراً بها المجر وسلمها للشركى وغاب عن كل المستاجر ان يدعى الاجارة على الشركى  
ويقيم البينة بها في غيبة المجر **اجاب** نعم للمستاجر المجرى على الشركى بالاجارة واذا اقام البينة  
بها ولو في غيبة المجر **سئل** عن الدار اذا اخذ اجرة في البيع ثم رد المبيع على البائع  
سبب شرعي فلا يوجب عليه قبضه من الاجارة ام لا **اجاب** لا يوجب عليه بدله لانها عرض  
في مقابلة العقد **سئل** عن رجل استاجر رجلاً لينسب له حائطاً في ملكه ففعل ثم سقط الحائط  
صل له اصلاحه نافية ام لا يلزمه ويستحق الاجارة **اجاب** لا يلزمه اصلاحه حائطاً نافعاً ويستحق  
الاجارة **سئل** عن سواستاجر داراً او ارضاً مدة معلومة ثم اجبر بعد ذلك من اخر قبيل التسليم  
واذنه سلم وهو يفتح الاجارة ام لا **اجاب** لا تصح **سئل** عن شيخ يملك داراً اخر يوصاه  
واذنه ان يهرف في عماره مدة من الاجارة ليعب عليه بذلك ففعل صدقته وادار على  
البناء ولم يصدق على مزارع صرفه فلا يقول لرب الدار ان **اجاب** القول لرب الدار وعلى  
الساكن البينة **سئل** عن من استاجر مبد من سيده ليجده مدة معلومة باجرة معلومة فبذل  
ان يسافر بالعبد دور رضا سيده **اجاب** ليس له ذلك **سئل** عن رجل استاجر داراً السكنى  
مدة فادار ان ينتقل من البلدة التي يجرها هو له ففتح الاجارة ام لا **اجاب** نعم له الفسخ  
لان الا سقان عذر كما لسفر **سئل** عن امرأة متزوجة اجرت نفسها من اخر الموضع  
ولده مدة معلومة يدور اذن الزوج ورضاه طول ففتح الاجارة ام لا **اجاب** له فتح  
الاجارة **سئل** عن استاجر ارضاً للزراعة مدة معلومة قبل رتبها على حكم الركب  
والاستقاء وروي بعضهما والبعق لم يصيبه الماء فادار الاستاجر فسخ الاجارة

هو

هو له ذلك لا يولد اذ رتبها ما روي من الارض هو عليه اجرة بحسب ام عليه كى الاجارة  
**اجاب** نعم فسخ الاجارة بحسب ما روي منها **سئل** عن سواستاجر عقاراً له من اخر  
مدة معلومة وتسلمه المستاجر واي من اخر مدة سوا رتب ان المجرى الاول والمستاجر منه  
تقابل الاجارة هو التقابل صحيح يبطل الا بيجاب النافذ **اجاب** نعم التقابل صحيح  
يبطل الا بيجاب النافذ **اجاب** نعم التقابل صحيح وفتح الاول والثانية **سئل** عن من  
استاجر عقاراً من مالكه فاجره من اخر وما روي المجرى الاول والمستاجر منه قبل انقضاء المدة هل  
تتقمم الاول والثانية **سئل** عن المستاجر اذا اجبر ما استأجره من سوا جره بعد التسليم منه هل  
تصح الاجارة واذا لم تصح يبقى العقد الاول له ينقض **اجاب** لا تصح الاجارة الزكوة  
وينقض العقد الاول **سئل** عن سوا دفع لحياتاً ثوباً لينظف له فحاطه كما امره واختلفا في  
الاجرة فادى ريب الثوب الا قتل والحيات الا كثر فالفول لمن منها **اجاب** يتوالفان  
مع عدم البينة ويرجع الى اجرة المثل **سئل** عن سوا دفع لحياتاً ثوباً لينظف باجرة معلومة  
مخض صاحب الثوب وطالبه بها فادى وعقد اليه ففعل يقبل منه دعوى الوضع البينة يمينه  
ولا بينة عليه لانه ايمون ام لا بد من بينة **اجاب** يقبل منه دعوى الوضع اليه وبسببه ولا بينة عليه  
لانه ايمون فذلك **سئل** عن سوا استاجر بيتاً فراه بعد ذلك فوثقه قراباً هو يقبله اولاً  
اذا استاجر ما لم يره له الخيار بعد الروية ان نشأ ابقى الاجرة وان نشأ فسخها **سئل** عن سوا استاجر  
رجلاً للخدمة مدة معلومة باجرة معلومة فمضت المدة وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة هل  
العقد للذمير ام الاستاجر **اجاب** القول للاستاجر في عدم لزوم الاجرة عليه **سئل** عن سوا استاجر  
سقية من اخر لجلد معلومة باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسار الوان وحللت الي اشياء الطريق  
فاصاها ربيع شديد ففقت وغرق ما حيطا من الغلال هو على صاحب السقية صمان ففانق  
من الغلال اولاً صحة عليه فذلك له المطالبة بالاجرة يقدرها **اجاب** لا ضمان عليه في ذلك  
وله المطالبة بالاجرة **سئل** عن رجل تزوج امرأة وسكن بها عند والرتها بوضه فمنازلها  
مدة وطلعتا فظالمية بالاجرة فمدة سكنها بابيها عند ما في المثل هل يلزم لها اجرة  
اولاً **اجاب** لا يلزمه **سئل** عن رجل استاجر داراً مدة معلومة باجرة ثم استمرها وانشأ المدة هل  
تقبل الاجارة او تبقى على حالها التي منها يتها ويطلب بالاجرة **اجاب** نعم تبطل الاجارة  
**سئل** عن من اجره بولده القاهر من خياط مدة معلومة قبل الولد في المدة ولو تمضي الاجارة



عليه اوله الفسخ **اجاب** له الفسخ والدم **سئل** عن شخص له عبده سله اجره من ذمى لبعده  
مدة معلومة هل يفسخ الاجارة اول **اجاب** في نكاح الاجارة **سئل** عن الواقف اذا ابره الواقف  
ومات في سنة امة هل يفسخ الاجارة ام لا **اجاب** لا يفسخ على الصحيح وان كان مستحقا  
للزوج **سئل** عن العين الزوجية اذا غفبت من المستاجر لم يفسخ من الا لتفاد بها كل  
يلزمه الاجارة **اجاب** لا يفسخ الا اجرة حيث لم يفسخ من الا لتفاد في طول الاجرة **سئل**  
عن الاجارة الا من المستاجر المشغول بوزع الغير هل يجوز اول **اجاب** ان كان الزوج  
زرع بطريق شرعي لا يجوز منوان يستعمله فيكون الاجارة مصفاة الى المستقبل وان كان  
زرع بطريق شرعي في الاجارة ويجبر الزارع على الفسخ وتسليمها للمستاجر بوجه **سئل**  
عن من استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكن هل يفسخ **اجاب** نعم له الفسخ وان يفسخ  
حتى يعرفها ام لا له الفسخ بعد ذلك **سئل** عن كمال مدة معلومة من اقر فاجر المستاجر ما استاجر  
من اقر فاجر المجرى الاول والمستاجر منه هل يفسخ الاجارة ام لا **اجاب** يفسخ الاول والثانية  
من الشرايين اذا سكن في الدار المشتركة ببلية وبين يديه من غيره **سئل** عن الاجرة اذا ادى انما استرطه عليه وانكره المستاجر فالقول لمن استعما  
منه **سئل** عن الاجرة اذا ادى انما استرطه عليه وانكره المستاجر فالقول لمن استعما  
**اجاب** القول للمستاجر من عيبه في البيت على الاجير **سئل** عن رجوع استاجر ارضا سو فوخر  
او در ائلة تسنين من المتولى بالاجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد اقر في خال امره فهل يقبل  
سنة الزيادة ويضخ المتولى عقد الاجارة ام لا **اجاب** ان كانت الزيادة معتبرة عند كل الناس وبكبت  
ذلك عند كل من يقول ان باب الحنية تقبل الزيادة ويضخ العقد بحفرة المستاجر ولا يفسخ  
بجهد زيادة من جاز يزيد خال جره **سئل** عن شخص ضاع رشي فغاد من جاز به فله القدر  
العقد في ثمران انسانا جده واحضر له وطلب منه القدر المذكور هل يلزمه ذلك ام لا **اجاب**  
لا يلزمه وانما يلزمه الملك في ذلك **سئل** عن من دفع ثوبا لصبا في ليصغه له بأمر معلوم  
ثم جاءه لطلبه فانكر الصبا في جازيه بعد ذلك يصح ما هو مستحق عليه الاجرة ام لا  
**اجاب** ان كان صنفه قبل الانكار فله الاجرة والا فصاحب الثوب يختار ان شاء  
اخذ واعطى قيمة ما زاد على الصنف فيه وان شأ ترك له الثوب واخذ منه قيمته وهو  
ايضا **سئل** عن من دخل الحمام وترك ثيابه قوطة وصنعها له المارسو با فزوج الحمام  
لو صنع الثياب فخرج فلم يجد ثيابه هل يفسخ المارسو ام لا **اجاب** ان استعمله وقرط

وقواعص صاعرة يفسخها والاد **سئل** عن من استعما رجلا سنا كبيرا ليطبخ فيه وليمة العرس  
عصرت من بليته من غير تقربيه هو يفسخه ام لا **اجاب** لا يفسخه **سئل** عن من دفع ثوبا لفقير  
ليقمه له وشرط له امر معلومة ودفعها له بعد مدة حضر اليه لطلب الثوب منه فادى انه  
دده اليه هل يقبل ثوبه في ذلك ام قوله صاحب الثوب **اجاب** نعم يقبل قوله الفقير لبيته ودد  
الثوب لصاحبه **كتاب** الامانات عن الوديعة والعارية **سئل** عن شخص اودع  
عند اخر ووديعة ومات عقاله وورثته بها فادى دفعها لمورثته في حال حياته فهو يصدق ببيته  
ام لا **اجاب** يصدق ببيته **سئل** عن رجوع استاجر من اخر ثوبا ليلبسه وطلبه به جماعة فادى  
رده عليه هل يصدق ببيته ام ببيته **اجاب** نعم يصدق ببيته ولا يلزمه عليه **سئل** عن رجل  
استعما من اخر دابة ليتوجه بها الى المحل القلي في حاجة فتوجه اليه وحفظها في محل  
لا يقربها ففقدت من غير تقربيه هو يفسخه ام لا **اجاب** لا يفسخه **سئل** عن رجل من اشراق  
اندر حيز بليته جهازا لبقائها وسله لها زوجها من اخر فبعده سوء ماقت فادى والوظا  
ان ذلك دفعه لها على سبيل العارية ليتجهل به في بليتها وادى الزوج انه ملكها ذلك فهو  
يقبل قول الاب ام قول الزوج **اجاب** القول للزوج حيث كان مثل هذا الا بالملك مثل هذا  
الجهاز لا يثبت له كما هو من شأن اشراق الناس سيما حتى انقسم بذلك اعراقات فخر حيزها  
نية لمولانا شيخ الاسلام عبيد البر والمفسر للعشوي انه ان كان العرف ستم ان الاب يوقع  
ذلك الجهاد ملكا لا اعادة كما في ديارنا فلولك الجواب وان كان العرف مشتركا فالقول قول  
الاب وسلكه في حفر العمادية **سئل** عن من استعما رجلا ليركبهها الى محل معلوم فوكلها  
فاسقطت من غير صنع منه وهلك يفسخ فتمتها ام لا **اجاب** لا يفسخ **سئل** عن عيب اودع  
عند رجل شيئا وعاب العيب وطلب مولاه ان ياخذ الوديعة من المودع في عيبه هل ذلك  
ام لا **اجاب** ليس له ذلك **سئل** عن المودع اذا سافر لجال الوديعة فاخذ منه قطعا  
الطريق هو يفسخه ام لا **اجاب** لا يفسخ **سئل** عن من اودع وديعة لا تفرق عنها الى خادم لها حيا  
ليدفعها له ففادت منه قبل الدفع هو القان على المودع ام لا **اجاب** لا يفسخه عليه والداد على **سئل**  
عن من وضع شيئا في حذاره وهو ساكت ودفع الى حاجته لم يرد صاحب الرجل الا فوكل  
الثوب في موضعه ففسخ صاحبه فلم يجد هو يفسخه ام لا **اجاب** يفسخه لان سكوته قبول الحفظ  
وقد قصر منه **سئل** عن من اعار اخر دابة لبيته في حال بليته فادى الرجوع هل ذلك

ويكفي المستقر الى فله النهار هو على المعبر قوله ضمان ام لا **اجاب** سئل عن المودع اذا  
 شرى الاجرة للمودع على حفظ المودع هل يبيع ذلك ام لا **اجاب** في صحيح **سئل** عن المودع اذا اودع  
 المودعة عند اخيه عن رضى من معاينة عند الثاني هل يبيعها المطلبية على الثاني ام لا الجواب  
 ام عليه **سئل** عن المطلبية على المودع دون الثاني **سئل** كومت استفا من امر سفا عليه به قاضي  
 رده عليه هل يصدق لبيته ام بالبينة **اجاب** يصدق في المودع يمينه من سزاوع وديعة من يمين  
 الغير يكون على سببه **سئل** في بيعها التغير هل يفتنه ام لا واذا كان يفتنها هل يفتنها يكون في  
 الخار ام بعد العتق **اجاب** يفتنها بعد العتق اذا كان بالفا عاقلة **سئل** عن المودع اذا طالبه صاحب  
 المودعة بها فالتكراهية اعترف بها والى ردها او ضباطها هل يبيع ذلك منه اولا يقبل ويصنعها  
**اجاب** لا تقبل منه بعد الا مكاره ويصنعها **سئل** عن من استمار من اخرا شيئا وصاع سوكانت  
 التوبون ضلوا او موجهة **سئل** في العبد الماذون له في التجارة اذا اقر بدين له نسان في غيبة  
 سيده هل يبيع اقراره **اجاب** في بيع اقراره ويؤخره في الخار **سئل** عن شخص عليه دين لا اقر  
 وله دار عطا له بدينه مشكوكه الفقير وامتنع عن بيع الوارد هل له ان يطالبه الى الحاكم عليه ام لا  
**اجاب** له ان يطالبه الى الحاكم وليت عليه دينه ويأمره بوقفه فان امتنع حمله حتى يوفيه من ثمن  
 الوارد ان لم يكن غيره فان لم يقبل باء الى الحاكم وجوز دينة من التمس **سئل** عن زوجاتهم بسرقة  
 وحبس عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طوبى بالمال  
 قاضي انه ما صالح الا خرفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك ام لا **اجاب** ان حبسه الوالي ومن  
 عينه في ذلك يقبل قوله وان حبسه القاضي **سئل** عن العبد الماذون له في التجارة اذا  
 اقر بدين له نسان في غيبة سيده هل يبيع اقراره **اجاب** في بيع اقراره ويؤخره في الخار **سئل**  
 عن شخص عليه دين له دار عطا له بدينه مشكوكه الفقير وامتنع عن بيع الوارد هل له ان يطالبه الى الحاكم عليه ام لا  
 يبيع الى الحاكم عليه ام لا **اجاب** له ان يطالبه الى الحاكم وليت عليه دينه ويأمره بوقفه فان  
 امتنع حمله حتى يوفيه من ثمن الوارد ان لم يكن غيره فان لم يقبل باء الى الحاكم عليه وجوز دينة  
 من الثمن **سئل** عن زوجاتهم بسرقة وحبس عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم بعد مضي  
 بعد مضيها ثم بعد مضيها طوبى بالمال قاضي انه ما صالح الا خرفا على نفسه هل يقبل قوله  
 في ذلك ام لا **اجاب** ان حبسه الوالي ومن بعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي **سئل** عن من اكره على ابوا  
 من ميمه سر بن له عليه فلا يكون ملكها لو على ان يبيع من المكحلة بفعله هل يبيع ام لا **اجاب**  
 لا يبيع ولا يبيع **سئل** عن شخص شكوا امر الى الحاكم حتى يوفى فالتكراهية فاكوهه الخار هل يبيته

مكتسبه له عليه مالا قاضي قوله **سئل** عن المطلبية على المودع هل يبيع ذلك ام لا **اجاب** سئل عن المودع اذا  
 منقطة هو المودع وحجوا على المطلبية ام لا **اجاب** له الرجوع على المطلبية من المودع اذا كان في غيبة  
 عن من ادعى الشهادة عليه الا كراه على الا اشتراها وكاتبه وادعى صاحبها المودع عليه طابعا  
 واقام كل منهما البينة على ما ادعاه ثم تخوم يفتنه منها **اجاب** يفتنه ببينة صاحب  
 الحق **سئل** عن رجل له بيت صغيره اكرهه فاكوهه فالتكراهية هل يبيع ذلك ام لا **اجاب** لا يبيع  
 المطلبية ام لا **اجاب** لا يبيع التزويج **سئل** عن من اكره على اسقاط الشفعة فاسقطها  
 ملكها هو بطلان حقه في الشفعة فاسقطها ملكها هو بطلان حقه في الشفعة ام لا **اجاب** لا يبيع  
 حقه **سئل** عن من اكره ان يفر بطلاق امرائه في الماشي قاقرا مكرها هل يبيع عليه بطلان  
 طلاق ام لا **اجاب** لا يبيع عليه طلاقه **سئل** عن رجل اذن لعبيده في التجارة قاقرا بفسقه  
 من اخرا بدون علم وصاحبه من عند بطلان تفرط هل عليه ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان عليه **سئل**  
 عن من اقر اخرا شيئا لينتفع به قاراد الرجوع هو ذلك ام لا **اجاب** فتقول الرجوع في العادة متى شاء  
**سئل** عن امرأة استأجرت من امرأة اخرا شيئا وعليا فتجهت بهر وتوجهت الى غرس وجلبت  
 بالمثل الزم كان الغرس فقالت السيب والخل ووجوه ففتنها بجدتها مرفقا من غير تفرط هل  
 عليه ضمان في ذلك ام لا **اجاب** لا ضمان عليها في ذلك **سئل** عن شخص فقير على دابة استمان  
 ودكها من غير اذنه وعلمه وتوجه الى منزله وعاد بها ودكها مكانها فحماها صاحبها ليركها  
 فكر يدها من ثمن ثمنه ام لا **اجاب** تكلومه والله اعلم **سئل** عن زوج دفع لاشرف وديعة ليدفعها  
 الى زيد فمات زيد وطالب ورثة المودع بالمودعة قاضي دفعها لمورثه ولو بعد قده على ذلك  
 هو يقبل قوله لبيته في دفعها **اجاب** لا يقبل الا ببينة شرعية تشهد بوقفه ذلك لمورثه **سئل**  
**كتاب المجد الماذون والدكراه** **سئل** عن من دفع لعبيده مالا ليتجر فيه واذن له في التجارة  
 فباع واشترى وحقق دينه ما عا العبد وقوله مال هو هو للسيد ام لا رباب الوالي **اجاب** ان يفتنه  
 انه للسيد والا فتولاه وان تلبث انه له اخذة ووشهم **سئل** عن من طلق مكرها هو وقع طلاقه  
 ام لا **اجاب** نعم يقع طلاقه **سئل** عن من حبسه القاضي على حق تلبث عليه لاشرف وهو  
 مقرر دعوى الا عطا والبيع هو للمحاكم ان يبيع ويوفى الوالي التاب عليه من الشرف ام لا **اجاب**  
 نزل للمحاكم ان يبيع عليه يقدر الوالي ويوفيه عنه **سئل** عن المورث اذا خاف رب الوالي بان قال ان لم  
 يبيع لي هو حقه فباعت الى الحاكم العتق في واخبرته عند بالشي العتق في قايوه خوفه حتى فقه او مال هل  
 يبيع **اجاب** لا يبيع والله اعلم **سئل** عن المورث اذا ابيع عبده هو يبيع مديرا ام لا **اجاب** نعم  
 يبيع مديرا او يستخدمه فان ماز السيد ولم يوجر سده سوى العبد في قيمته مديرا **سئل** عن شخص



شخص له عبد اجله بجانوته ليعبر فيه له قلحق العبد ديون تحية بوقبته فذاه السيد هو  
يتقد بيه بوزن رطل ارباب البوزن ام لهم ابطال البيع سوا على السيد هو تنفيذ الاجارة  
بدون رطل سبوه والله اعلم **كتاب الشفعة** من من اشترى دار او وقفها وله  
شيع بغيره في قبلة البيع في يوم السبت فله طلب فيه وطلب في يوم الاحد هو  
بطل شفته بالثمن غير ان يبطل ويكون ذلك عند راحة **اجاب** تبطل ولا يكون ذلك  
عند راحة من حقه له دار من ذممة المشرقة ولها شيع هو يجب للشيع فيه شفعة  
ام لا **اجاب** نعم يجب للشيع فيها الشفعة على القول المقتضى به **سئل** عن جماعة شركاء في عقار  
بالقفا صلح فباع واحد منها حصة من اجنى فطلب باقي الشركاء الاخذ بالشفعة من من اخذون  
ويشع بلينهم بعد ان يبايهم او يشع بلينهم على محرد و **اجاب** يشع بلينهم على محرد  
دوسم **سئل** عن الشفع لو اذم على بالشفعة واختلف مع المشتري في الثمن فخرجت بقول  
المشتري **اجاب** ان كان الثمن متيقنا اخذ بقول المشتري وان لم يكن متيقنا اخذ بقول البايع  
ان اذم على غير ما اذم عليه المشتري لاذم باي احد الشركاء في الدار حصة من اجنبي ولم يبطلوا في  
الشركة شفعة هو للمواري طلبها **اجاب** نعم للمواري طلب الشفعة مع عدم طلب الشركاء **سئل** عن من اشترى  
حصة في دارين معلوم ثمنه اشترى الباقي هو يثبت للشفع الشفعة في الاوراق في الكمال **اجاب** ثبت  
له الشفعة في الدار لا غير **سئل** عن الشفعة لمن يبيع الشرا قبل ان يبيع بطل البيع  
تسلمه ام لا يصح وهو على شفعة **اجاب** لا يصح تسليمه قبل الشفعة اجمع وهو على شفعة بعد  
العقد **سئل** عن من اشترى دارا رهن معلوم وباعها من اخر فمعلوم منه ولها شيع غايب  
ففسد وطلب الشفعة وقضى بها على المشتري مكره الوار في يده هو للشيع ان ياخذ بالثمن الاول  
او الثاني **اجاب** له الخيار ان شاء اقتضى بالعقد الاول ومن شاة بالعقد الثاني **سئل** عن من اشترى  
الشفعة ذماتة قبل الحكم بها هو ينتقل الحق لو ارته ام لا **اجاب** لا ينتقل الحق لو ارته في ذلك  
الا بعد حكمه بها قبوسنة **سئل** عن جماعة لهم حق في الشفعة جلا بغيرهم حقه في ذلك الاخر منهم هل  
يكون له ذلك ام لا وسبق ان اخبر بذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك وسبق حقه بذلك ويقسم على من  
بقي من الشركة **سئل** عن من اشترى ارضا فبني فيها سجدا ووقفها ولها شيع هو له الاخذ  
بالشفعة ويهدم المسجد **اجاب** نعم له الاخذ بالشفعة ويهدم الباقي بالهدم **سئل** عن ارض وقفها  
وقف وتنفقها ملك فبني حوز فيها يبطل المتولد والملك **اجاب** نعم يجوز التمسك ويعزذ الوقف  
من الملك حيث كان ذلك ارفع للوقف **سئل** هل يجوز قسمة الوقف من وقف اخر اذا كان فيه  
مصلحة ام لا **اجاب** ان كان ملك وقف لا يظن يجوز لها المقاسمة وان كانت تحت نظر واحد

احد يوقع الامر اذ الحكم ليقوم قسما ما قسما **سئل** عن دار او حوت باين جلي لم يكن قسما  
فقال احد هو الا الكوي ولد ايسه واداد الاقران يبيع هو يجوز ان على المصفاة **اجاب** نعم يجوز ان  
على مهاباة **سئل** عن جماعة شركاء في ارض قسموها بينهم واخذ كل حصة مودع يده عليها ثم توارثوا  
على ان يكون الارض مشتركة بينهم ثم اكلت حصة كل واحد منهم وتوارثوا **سئل** عن جماعة  
ذلة وقوة الشركة في كانت **سئل** عن رجلين بليتهما دار وساحة كبيرة اختسماها فقصدت اساحة  
لا حد لها والارللة فراداد صاحب اساحة ان يبنى بيانا بالساحة وليد من ذلك الوهم والشمس  
على صاحب الوار كل له البنا ام لصاحب الوار منعه **اجاب** نعم له البنا في ملكه وليس لصاحب الوار  
منعه **سئل** عن من اشترى نصف دار مشاعرا ثم قاسم البايع فباع الشفع وطلب الشفعة وقضى  
لربها هل له ان يبطل القسمة ويقضى له بتقسيم المشتري **سئل** عن من اشترى في حوت  
فاداد احد هو ان يسكن به او يوجره واي الاخر هو يجبر على المهاباة **اجاب** نعم يجبر والله اعلم  
**سئل** عن جماعة بليتهم ذم مشتركة في ارض باجارة ارادوا قسمة كل حوز قسمة ام لا **اجاب** لا تجوز  
قسمة ان كان يدركا ولو بالرضاء وان كان غير مدركه يجوز بالرضا **سئل** عن دار بين اثنين مشتركة  
لا حد لها الاكثر طلب صاحبها قبل القسمة واستمع الاخر كل يجازي الي القسمة اول **اجاب** نعم يجازي  
عن رجلين بليتهما جاسوس او بقر تهايبا على ان يكونوا عند كل واحد منهما سنة يأكل لبيتهم  
هل تجوز المهاباة ام لا **اجاب** لا تجوز **سئل** عن رجل هدم بيت نفسه قائمهم حيا جارة  
هل يضره ويلزمه ان يبيع حيا جارة ام لا **اجاب** لا يضره ولا يلزمه بذلك **سئل** عن رجل امر عبد  
غيره بالابق قابق العبد هو يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا ام لا **اجاب** نعم يضمنه ان كان صغيرا  
**سئل** عن شخص ذهب الى امر وامراه ان يحصى له بهيمة فحشاها بغير فنة كما تقدم له مع غيره في فنة  
البهيمة هل يضمن قيمتها ام لا **اجاب** لا يضمن **سئل** عن شخص ذهب في غرامة شخص غير حاكم  
شرع هل يلزمه ما غره **اجاب** يلزمه نظير ما غره للحاكم **سئل** عن من ادعى على اخر بحق وكلمت عليه  
وعرج في التوسير عليه مع قاصد الحكم فمهر بيمينه فله يلزمه انقا صوما تكلمت عليه من الحق ام لا يلزمه  
ويقبل قوله فمهر به **اجاب** لا يلزمه بذلك ويقبى قوله في صر به بلا تفرط سنة **سئل** عن من طلق  
اراهم وتزوج بها امرأة هل يحل له ان يعاها ام لا **اجاب** نعم يحل له وطبعا **سئل** عن من تزوج  
بامراه ولها دار وهي سائلة فدخل عليها بالدار المذكورة وطال لينة باجر من المراه قبل الطلاق

او بعد هو يلزمه لها الامارة **اجاب** لا يلزمه الاخره لانها لما سكن **سئل** عن رجل فسد صبية  
وعرض من عنده مائة دينار عليه وليه فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
بمضرة وادلت به **سئل** عن رجل فسد صبية فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
مفترم سبيلها للمحاكم وامرته هو يوجه به على **اجاب** له الوجوه على العاكي **سئل** عن رجل فسد  
المحاسب الذي يتردد الكس من التخاذل فيكون بان شتمها استمرى الشيء التلا في حضوره واخذ  
المكس هو يقين المحرم ما اخذ الكس اول **اجاب** منع بعضه فليد ما اخذ من حيث اخذ باختياره  
**سئل** عن رجل فسد صبية فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
له عرفا فاجاب من الصبح فصارت منه هو يقين **اجاب** في يقينه ما **سئل** عن رجل فسد صبية فمكراته  
فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
من رجل فسد صبية فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
على المحضر بما اخذ الظاهر **اجاب** فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
المرجع الكس باجرال الناس من يما كاتهم ومكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
لمن اخذوه منه **اجاب** فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
هل يقين منه ذلك ام يجيبه **سئل** بواها الماكو لم يقين عليه باليد **اجاب** يجيبه الماكو  
حتى انها لو كانت باقية لا ظهرها ثم يقين عليه بيدها **سئل** عن رجل فسد صبية فمكراته فمكراته  
عند المودع فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
وان سأل طالب المودع واذا حمله رجعا على الفاضل **سئل** فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
ان فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
للا وادام اللسان **اجاب** يكون اللسان في وعاءه للماء وقية يدره **سئل** عن سفينة من بوطه يشاطل  
البحر جارة سفينة اخرى فاصاب السفينة لم بوطه فانكسرته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
هو يقين له قيمته **اجاب** فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
قد جهل بدونه على صا صبا هو يقين قيمته له **اجاب** لا يقين على العاكي **سئل** عن رجل فسد  
الشيء اذا سلكه رجلا وعاقبه بالهزب الا ليس يشكو فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
وما من من غير يسيرة عليه بطريق شرعي فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته

على الحاكم والله اعلم قلنا وفي العصور السالفة تعلق من ستر فان سرقة القناور للمعاصي ظهر  
رجل ادى على اقرقة وقد اى السلطان وطلب منه الضرب من بقر فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
مخاف المحبوس من التذليل ففقد السطح ليلت فقط من السطح فان وقد كانت  
لمقته غرامة ووهذه فظهر السرقة على يد غيره كان للموتة لاني اخذوا صاحب السرقة بديه  
ابيه وبالقرامة التي اداها السلطان انتمى وقاد في العتية واقفا لغير الامة التجارى  
وقال شكى عند الموالى بطور حقنا في بقاء فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
ارثه كما لا بد في ان من حبس سائته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
تكتف هنا فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
الثاني لان الموت فيه تادد من سائته لا تقضى اليه فابا والله اعلم وهذا ما اعتمد عليه سيقنا  
فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
الساعة في الاسوال حكمة قاموا اصحابنا يدركه ما قال في العصور السالفة واما اذا سوان  
الى سلطان في من اخر حتى فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
وبعضه فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
لا تقنى فان هذا حكمة في اصول اصحابنا فان العسى سبب سقوطه هلك المار كان السلطان بغيره  
احتيار الا طبعا ولكم لو ادى الحق في يقين السائل لان الموضع هو من الاجتهاد ونحن  
فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته فمكراته  
**كتاب الصيد واليابا والاصيد** **سئل** عن من امره ان يبيع  
اصحبه **سئل** صاحبها ولو يسو الزابح هو كمي يتيمة صاحبها و يحل املا **اجاب** لا يحل ولا  
بد من التمية من الزابح **سئل** عن ديبية اليهود والنصارى هل للكلها **اجاب** مع  
له ان سى عليه **سئل** عن من ذبح شاة او بقرة لفقوم شفق من الاكل هو يحل املا  
**اجاب** لا يحل الاكلما واذ ذكر السواد علمها لانه دمج لتفطير غير انه مخرجه ما اذ كان حيا **سئل**  
من من ديه اصحبه ولو يقيدق ستملا يئى هو يجوز املا بو من التقديق ستملا يئى **اجاب** يجوز  
ولو ما تقديق يئى ستملا يئى اكله هو يحل يجوز املا **اجاب** يجوز والله اعلم **سئل** عن من اصطلح  
طير او ابتذق الرصاص والطين هل يحل املا **اجاب** لا يحل املا والله اعلم **سئل** عن من  
جاءه من صفة هو لصاحب الا صفة ان يبيعها هل يفتن بغيره ولو اعيد او من في حذره املا



ليس كذلك وان تصدق بيمينته او بيمينته في فاعلمت ان **كتاب الوصية** هو الوصية  
اذ امانه عليه وح زهر يباها الوصية وفي فيمينته وونه ام المرتهن احق به **الجواب** المرتهن  
احق به لكونه يمينته بيمينته وما فضل له ربا الوصية **مسئله** من رهن عند اخر شئ على دين  
وقال المرتهن ان رهنه دينك الذي مره كذا فهو له بيمينته الذي هو له بيمينته  
وهو رهنه على حاله **مسئله** من رهنه على دين لا اخر وعنده بعد دينه في رهنه على الوصية  
يصح رهنه لا يصح رهنه المرهون انما العبد المرهون اذا اعتقه الراهن هل يتخذ اولاد  
**اجاب** من يتخذ العبد ويطلب المرهون بالوصية ان كان حاله وان كان له اهل وطلب  
بقيمة العبد ويكون رهنه مكان العبد حتى يستوفى حقه ان كان غنيا وان كان  
فقيرا يسرى العبد في قيمة يد فقها الى المرتهن ان كان اقل من الوصية ويرجع على كونه  
**مسئله** من المرتهن اذا ادعى رد المرهون الى الراهن وهو يصدق بلا بيان **اجاب** لا يصدق  
بلا بيان والى الراهن **مسئله** من اشتتر من اخر دينه او رهنه عند رهنه عليه وطلبه بيمينته  
والا ستيفاء من ثمنه فانه من الوكالة المذكورة ام لا **اجاب** ليس له ثمنه من الوكالة  
المذكورة **مسئله** من الواهن اذا حال المرتهن يد يمينته على اخره وقبل الحوالة ترهله الوصون  
قبول الفيق وهو يتصل الحوالة ويملك الوصون اولاد **اجاب** من يتصل الحوالة ويملك الوصون ان كانت  
قيمتها متساوية بالوصون او اكثر **مسئله** من رهنه عند اخره على دين له عليه واخره  
المرتهن بالسليم فهو يصح الوصون المذكور ام لا **اجاب** لا يصح رهنه الشاه **مسئله** من رهنه  
لمه دين لا والى اهل معلوم ورهنه على رهنه عند شخص من رهنه الوصون ان يليمه اذا  
الاجور ان الراهن قابر وحاله جو فطلب رهنه الوصون **مسئله** من رهنه على اخر دينه فطلبه  
هو يجبر على بيعه ام لا **اجاب** من يجبر على بيعه **مسئله** من رهنه على اخر دينه فطلبه  
تربا فاحذ منه وقار له لا اعلمه لك حتى تقطعي حقه وذهب به فجاره الى المرتهن بيمينته  
وظاهره يمينه وطلبه تربه منه فادى هلاكه هل يكون حكمة حكم الوصون ويحتمل هلاكه عليه  
**مسئله** من يبيع المرهون وهو صبي ام غير صبي **اجاب** البيع الوصون وللسيد اخذ  
**مسئله** من دفعه لا خرماله يغير منه والوصي يبيعها ورهنه عند رهنه على المرهون يصح  
الوصون ام لا واذا صاح عند المرتهن هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن الوصون ولا ضمان  
على المرتهن نحو الوصون فقال الراهن ما هو الا رهنه عندك وقال المرتهن هو قال المرتهن

لمن سخطا **القول** المرتهن **مسئله** من رهنه على دينه وبالوصية رهنه فاحال الوصون  
رجله على المرتهن بالوصية قبل الحوالة وهو يبطل حقه في حبه الوصون ام لا **اجاب** نعم يبطل  
حقه عن الوصون وبما فذه الراهن **مسئله** من رهنه عند اخر رهنه على تسليم منه  
فتقدم عليه شخص واستهلكه هل للمرتهن ان يخرجه منه ويأخذ منه قيمته **اجاب** نعم  
عنده على دينه والله اعلم **مسئله** من شخص استأجر من اخر شئ ورهنه عند رهنه على ذلك  
هل يجوز المرهون ام لا يجوز وللواهن اخذ من المرتهن قبل الوصية **اجاب** لا يجوز المرهون  
وللواهن اخذ من المرتهن قبل الوصية والله اعلم **مسئله** من رهنه على دينه اذا كان عند رهنه  
يد يمينه فطلبه منه الراهن ليمينته ووفيه دينه من ثمنه هل عليه ان يملكه من اوله **اجاب**  
ليس عليه التمكن من البيع للا يفا ذكر اذا حقه دينه سلمه اليه **كتاب القطة**  
**والقطة والمنقوض والواهب** **مسئله** من شخص احيى ارض من موت بطريقه  
الشرعي هل يملكها ويجوز له بيعها ووقفها ام لا **اجاب** نعم يملكها ويجوز له بيعها  
ووقفها والله اعلم **مسئله** من وجد عبد الاقفا حقه في مولاه حتى يذمه هل له  
جعله ام لا **اجاب** نعم له الجعل فزكته **مسئله** من وجد لقطه وزعمها باذن الحاكم فجا  
حاجها بعد ذلك فطلبها من الملتقط هل له ان يبيعه اياها ويبطل البيع **اجاب** ليس  
له ذلك وله الثمن الذي ابيته به **مسئله** من وجد لقطه فرفضها فماذا يفعل او يفتا  
والاعطى مالا متعاهل يجبر الملتقط على رد حقه له ام لا **اجاب** لا يجبر على رد حقه له  
ان ان يلبسها بالبيت الشرعية فاذ لم يلبسها ان شأ صدقه ودفنها اليه وارثا  
امتع حتى يلبس **مسئله** من وجد لقطه او عبدا ايتا خودها الى من يدر ملكها هل  
له ان ياخذ منها الفيلة لا حماله مدح اخر **اجاب** ان دفعها اياها الى من يدر ملكها  
البيع موقوف على اجارة المرتهن اقضا الوصون او الوصون **مسئله** من رهنه عند اخره رهنه على  
دين ثم اجره باذن المرتهن وانقفت الكفة بقدر الوصون هو يصح الوصون للمواهن حتى يستوفى  
دينه ام يبطل ولا يعود اليه الا بعد جد **اجاب** لا يعود رهنه باستينافه عقد جديد  
**مسئله** من رهنه عند اخره رهنه على دين ثم باعه من المرتهن ثم تقابل البيع هل يعود  
المبيع رهنه على حاله كما كان **اجاب** لا يعود رهنه الا بعد جديد **مسئله** من شخص مان وطلبه  
دين لو جابن وله ارادى كل شئها ام رهنه عند رهنه على دينه وسلمها واقامها بيمينته بولده  
ولا آراخ له هو يقبل البيعتان ام احدهما لا يقبل **اجاب** نعم يقبل بيمينته بولد ويجوز

وهنا بد ينسجها **س** عن من عليه دين لا يخرج من عليه وهذا قد يدرب الرزق فطال بعد بدنية  
فان كان يعطيه له ويدفعه لم بعد ذلك فهو يوجب الرهن على دفع الرهن فيكون تحصيله الرهن  
او يوجب المرتهن على احصائه واذ كان حظه لا يدفع له حتى يقضي دينه **اجاب** يحس المرتهن  
على احصائه الرهن ولا بد دفعه للرهن حتى يقضي دينه **س** من استشار من اخبر شيئا يجهل  
على قدر معلومة معلومة من هذه كل لصاحبه المطالبة بالرهن فهو مؤثر اوله واذ سفت المدة  
فقد يجبر الخاطيء على خلاصه من المرتهن ودفعه لصاحبه **اجاب** ليس له ذلك بالرهن قبل سفي الكوة  
واذا سفت وامتنع من خلاصه يجبر على ذلك **س** عن رجل عليه دين لا يخرج من عنده وهذا عليه لم  
احتسبا فقا الرهن ذهنته بنصف الاين وقال المرتهن بكل الرهن ولا يلزمه لو احد منهما ان يقول  
لمن **اجاب** القول للرهن لانه متكرر لو ياداه فعلق الرهن بالرهن **س** عن رجل وهن عبد له على دين  
ثم ديوه فلا يصح التدبير ويبيط الرهن فيه امر لا وازا صرح هو بغيره عند المرتهن على الرهن لو قال ام لا  
**اجاب** نعم يصح التدبير **س** عن مسلم استدان من نظري دينار وهن عنده على ذلك جارية مسلمة  
ولاسلها لم يصح الرهن المذكور اوله **اجاب** نعم يصح **س** عن من عليه دين لا يخرج من عنده  
به عبد اتا دى العبد انه يدور وتليت التدبير هو يبطل الرهن وباجزاء المبدأ **اجاب** نعم يبطل الرهن  
المتين ليس له ذلك وين دعوى بالعلامة في اللقطة وتصدق في العبد الايق انه سيد اخذ الكيل  
**س** عن المفقود دار تركه اهلها او لم يتروك مال لا يفتق عليه منه ولا يعرف حرفة هو يجوز للمالك  
ان يبيعه وان يوجره او يذري المصلحة من ذلك والله اعلم **كتاب الخيطان** **س**  
من الخيط المشترك اذا تقدم وفره احد الزكاة في غيبة الاخرين سواء لم يوجع بما اذا اجار اذ  
لمر باذرا الحاكم رجوع بما اتفق وبلد اذ رجوع بقيمة البنا **س** عن رجل اود ان يملك خولانين  
حيوانه وهم يتصرفون من ذلك ويقتضى على يمينه من ذلك ام لا **اجاب** او ان يملك  
عند الحاكم باخبار ارباب الخيرة ان تحاد الظاهر يوصف بيا هو يمنع من ذلك **س** عن رجل علمه دارا  
فدوب بغيره فاذا اراد ان يفتق له بابا اخر اسف من باب الاور او اعلى منه هو له ذلك بغير رهن  
الجيران **اجاب** نعم له ذلك **س** عن رجل يملك مشتركين في بيتين يخاف سقوطه اذ ادهم فمادان  
يبني وامتنع الاخر هو يجوز له **اجاب** نعم يجوز في الصور تين حيث لم يكن انه يبني له مما يطا  
في نصيبه بعد القسمة مع كل من الا اساس وحقبة الجيران لم يوقفه المستع على العارة فقل  
ينفق ويرجع عليه بنصفه **س** عن من له دار يورد بغيره فمادان ان يفتح بابا اخر  
في حائطه هو يمنع من ذلك **اجاب** لا يمنع من ذلك وله ان يفتح بابا اخر في حائطه اسفل

اسفل من الباب الاول واعلم منه **س** عن رجل يملك بليته لغرضه والحيوان بولد من حجر  
على البنية ام لا **اجاب** لا يجوز له ان يملك بليته لغرضه والحيوان بولد من حجر  
من شخص ما قد امر على زراعة ارض مودة معلومة على ان يزرعها قنبا او غيره والارض  
من امرها والبور والبقر على الاخر وتلك الخراج لرب الارض والثمن للمساكين  
اوله **اجاب** نعم يصح **س** عن من ساقى على اشجار مودة معلومة ولا يسق العايشة في البور  
ولا على شئ مما يحصل منه الثمن على ساقى من الثمرة المشروطة له او الامره **اجاب** لا يفتق  
شما من الثمرة المشروطة **س** عن رجل يملك بليتها ارض من ثمرها احوها ولبت الزرع وترا فيها  
عوان يعطيه الاخر سئل فقصف البور ويحرم الاذم بليتها هو يجوز ذلك **اجاب** لا يجوز والله  
اعلم **س** من شخص اذن لاقران يزرع ارضه لنفسه فزرعها لم اذد رب الارض ان يخرجها  
فتكون يستصعد الزرع هو له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والله اعلم **س** عن الساقى معلوم  
ان يساقى **اجاب** ليس له ذلك والله اعلم **س** عن دفع كافر اشجارا وساقاه عليه ما ساقا  
شرطا المساقاة هو له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يملك لنفسه ويخرج العامل هو له ذلك  
ام لا **اجاب** ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في موه المساقاة  
اذا من عذر شرعي يقتضيه كمنية و عذر الرهن على صاحب الاشجار **س** اذا شرط المزارع المصفاة  
والوراس والتمرية هو يجوز المزارعة **اجاب** نعم يجوز المزارعة والله اعلم **س** عن رجل يملك بليتها  
او يزرعها احوها بغير ارضها فيه ثم نزلها ان يعطيا زراعا مقدار نصف البور ويملك الزرع  
بليتها هو يجوز ذلك اوله **اجاب** لا كان ذلك ما يملك الزرع يجوز ذلك اوله ان كان ذلك  
عاقبت الزرع يجوز له ذلك **س** عن الاوجه الصحاح في المزارعة **اجاب** ان كانت  
الارض والبور من واحد والعقد والبقر من اخر او كانت الارض والبور والبقر من واحد والبقر من  
اخر او كانت الارض من واحد والعقد من اخر فهذا الاوجه الصحاح والباقي وما عداه لا يصح  
والله اعلم **س** عن رجل ساقى ارض على اشجار معلومة مساقاة شرعية فظفر جبانة العامل فقل  
للمالك في المساقاة واخرجه **اجاب** نعم له ان يفسخ بولد واخرجه **كتاب الخطر والدياق**  
**س** من عتق الطيور هل يقره ثواب ام لا **اجاب** لا ثواب فيه **س** عن رجل يملك بليتها هو يجوز **اجاب**  
نعم يجوز فقل ما يورث منها والله اعلم **س** عن رجل اشترى جارية حرة ايضا واراد وطبها بعد

بعد الطهر فمن له ذلك ام يب عليه استبراءها بحضنة اخرى والله اعلم **سئل** عن سائر بوار بين قوم صالحين وهو منكم للمناهي من غير ان يكون له حيزان  
وصاحب البوار ان يخرج منه سبب فلا يملكه **اجاب** ليس له ان يخرج منه سبب  
دله ويحكم ان يامر به بالمعروف **سئل** عن السيل اذا فني باجرة في الكسبه هل حرم  
عليه ذلك امره واذا اخذ الحرفي مقابلته ذلك هل حرم له امره **اجاب** لا يحرم له ان يبيع في الكسبه  
باجرة ويحل له اخذ الاجرة في حاله ذلك **سئل** عن قتل الكسبه اذا كانت سودية هل يحل  
امر له **اجاب** نعم يجوز معها بسكن حاره **سئل** عن سوله على طرفين فاحد من ابيه هل يحل  
يحرم عليه قبولها امره **اجاب** لا يحرم عليه قبولها ويحل له الاستماع بها **سئل** عن رجل اشترى  
جارية من امرأة او من حفي هزل وطلوها بلا استبراء ام يجب عليه الاستبراء **اجاب** نعم  
يجب عليه الاستبراء والله اعلم **سئل** عن النوم في اللسوخة الحرة والتاوسية هل يجوز  
امر له **اجاب** يجوز ولا يحرم **سئل** عن الدجاج اذا التقى في حال العليان لينتفا  
رسته قيدت هل يفسد **اجاب** نعم يفسد ولو قيل بالماء لكانه امران فيفسد  
**سئل** هل يجوز ذلكا فزان يرضى ملكه ويقبلها **اجاب** نعم يجوز له ان يوافقها بها  
عوض الضرورة بالانكاح في المجد هل يحرم امره **اجاب** نعم هو حرام **سئل** عن اخيالة  
في اسقاط السبوا هو يجوز وما صورها **اجاب** ان يتزوج المملوك المخرم التي يولد  
شراها من ابا يع قبل التزآن لم يكن منزوجا برة في يوسها المهرين لساها وبقبضها  
لم يملكها الزوج قبل الخرد **سئل** عن رجل له جارية باعها من ابنة جده اليس ان كان  
وطيها هو يهدق ويحرم على الولد وطوها امره **اجاب** نعم يهدق ويحرم على الابن وطياها  
**سئل** عن العتق اذا قدم له صاحبه ما يده هل يجوز له ان يعطي الساب من الخبز او الطعام  
بدون رضى صاحبه المنزل امره **اجاب** لا يجوز له ذلك بدون رضى صاحبه **سئل** عن متولى  
الحسية اداد سعر البصايع بالقيمة وتقود جعفر السوقة ويبيع بالثمن من القيمة هل له ان يبيعها  
على ذلك امره **اجاب** اذا اعتد السوق بالثمن من القيمة يضر على ذلك **سئل** عن من يخرج في ايام

في ايام التواكب باليسا تين فيجد العواكر ساقة تحت كل حجر زكران يبتا وارضها شاملا  
اذ صا حيا **اجاب** نعم يجوز ما لم يبتين لم الشار من صاحبها اما صر ميا او عاده **سئل** عن النظر  
الى وجهه الا جنبه هل هو حرام لغير الشاخي ومن تصور ذلك **اجاب** له يحرم له عند سوره **كتاب**  
**الجنائيات** **سئل** عن رجل يقتل رجلا عمد او كسبه عليه العقل تزلن ولى المعتوق قتله قبل ان  
يقضى عليه بالعقل هل عليه ضمان بسبب ذلك امره **اجاب** لا ضمان عليه بسبب ذلك لانه استوفى  
حقه **سئل** عن رجل جامع امرأة المعتورة فماتت من ذلك هل عليه ان يزوجها **اجاب** نعم عليه ان يزوجها  
المهر والمهر **سئل** عن رجل امزى كلبا على انسان حتى عقه هل يضمن امره **اجاب** نعم عليه ان يضمن  
من من جامع امرأة فافقها حتى لا تسد البوار هل يلزم شي بسبب ذلك امره **اجاب** لا  
لا يلزمه شي بسبب **سئل** عن رجل يرمى رجلا في الماء خفقة فماذا يلزمه **اجاب** ان كان الماء  
عمقا لا يمكنه التخليص منه فعليه الوتق **سئل** عن شخص له باب ما لا يطاق منه الى الطريق فطوى  
ماله ببقعة فلا ينفقه حتى سقط على انسان فمات هل يضمنه امره **اجاب** نعم يضمنه في هذه  
الامكان يضمنه بالدم ويكفون عليه وعلى قاتله **سئل** عن من رهن اخرا في الماء ما اذا  
يلزمه شرعا **اجاب** اذا كان الماء عمقا لا يمكنه التخليص منه وهو لا يحسن العموم تلموه دية  
**سئل** عن رجل العمد في الطريق فتور البطح فماتت بهاد اية عليها رق قتلها هل يضمن امره  
**اجاب** نعم يضمنه **سئل** عن حارب ستر كر يبر جماعة ما زال الى دار الجار فطلب احد الشركا ببقعة  
فامتنع حتى سقطوا المتذات اذ اوارت كل من ركز العنان على المطالب ام على جميع الشركا  
**اجاب** يكون الضمان عليه لا على جميع الشركا **سئل** عن قتل وجوه في بلاء ولم يعالج قاتله قاضي  
وليه على جماعة من غير اهل البلد به تشهد شاهدان على المولى عليه من اهل البلد هل يتقبل عليهم  
شهادتهم امره **اجاب** لا تقبل شهادتهم على المولى عليه من اهل البلد هل يتقبل عليهم  
وهي حادثة فالت جنفا مينا اذا يجب فيه **اجاب** يجب فيه ثمة امره **سئل** عن رجل قتل رجلين امره  
الضارب والله اعلم **سئل** عن رجل قتل رجلا بجملة ففوض انما في ذرانه ابطال ببقعة هل عليه ضمان  
فيه امره **اجاب** نعم عليه ضمان **سئل** عن من قاتل رجلا فقتله هل يضمن امره **اجاب** نعم يضمن  
قيمة به ولا يقتل **سئل** عن رجل يبيع ويبيع قتل انسان في حاله الا فاقه هل يقتله امره  
**اجاب** ان قتله عمد يقتله **سئل** عن من جرح اخر بسكين عمد يقتله **سئل** عن من جرح اخر بسكين  
عمدا يقتله والله اعلم **سئل** عن من جرح اخر بسكين عمد اقله يوزر سقطا في فراشه الى ان مات

نص عليه الفضا حرام الوية **اجاب** عليه الفضا عن **س** عن من ضرب اتر بعضه على ذراعه  
فانجلت عاتة منفعه يده ما اذا يلزمه شرعا **اجاب** بالكونه نصف الوية الشرعية **س** عن من لحق  
داية وعلية راكب يقبضها ففقدت الباقى برجلها فقتله فلو على الواكبه صان بسببه ام لا  
**اجاب** ان صان بسببه ودمه لهد **س** عن شخص به وجه في ضربه فاقى المزين ليفلعه وهو  
من ارباب الخيرة فقتله باذنه وملكته منه بعد ذلك ومات كل على المزين صان ام لا **اجاب**  
الصان عليه بسبب ذلك **س** اذا حنى يده على اخر قتل عتة خطا هو لتعلق الخباية بوقته  
ام على سببه **اجاب** بتعلق الخباية بوقته بيا فيهما ما يفعله مولا **س** اذا وجد المقتول  
فادخره ولم يلقه فانه فادى عليه ولو لم يلقه هو البوا اتم فقلوه وانكره وهو يسوع لم يعد  
ذلك الرعي ولو باقى اهلها يولد ويلزمهم القاتله والوية ام يتبع من ذلك الوي ولو على بعضهم  
**اجاب** للورثة المطالبة على باقى اهلها العلة ولا يمنع من ذلك الوكوي ويلزمهم القاتله والوية  
بطريق الشرع **س** عن ختيو وجد بين قوتان ملكن ولم يعلمه قاتل هل تكون القاتله والوية على  
اهلها **س** عن رجل ام عبده او اخيره ان يوشى الماء بخان داره فقتلت داية فصل القاتل  
على الام او على الامير **اجاب** القاتل على الام **س** عن من قتل خطا واخذ دية وترك زوجته  
من ذلك والباقي ليس بين الورثة بالفرضية الشرعية **اجاب** نعم توفي حقوق الزوجية من ذلك  
والباقي يقسم بين الورثة بالفرضية الشرعية للزوجة سنة الثمن وكذا من الا يويل السديس  
والباقي للولد المولود **س** عن حاكم شرطي حلق طية رجل فقتلها ماذا يلزمه **اجاب** بوجوب سنة  
فان سقطت ولم يلبث تلمذه الوية وان ثبت لاشي عليه سوى السفر **س** عن صبي ضرب صبيرا  
بجرح قلع سنة ماذا يلزمه **اجاب** ينتظر بلوغ الصغير ان يبلغ ولم يثبت بحسبه على عاقلة قسما  
دره و ان ثبت لاشي فيه **س** عن من ام عبدا فقتل ان يتزول يبرأ ليطلع اذ لو افتزل فقتل لم  
عز فاطلع فاستمر ثلاثة ايام ومات بسببه هل يقضى قيمته **اجاب** نعم يقضى قيمته لسببه حيث  
استعمله في ذلك بدون ان يسه **س** اذا وجد قتيلا قربة واربعه قاتله فادى عليه ولو  
من اهلها فانكروا لعقل فشهد جماعة من الاقران فهو تقبل شهادتهم عليه ادلا **اجاب** لا يقبل  
شهادتهم عليه والله اعلم **س** عن رجل دخل على امرئ منزله فاصدا فقتله واخذ ماله  
فقتله دفعا فقتله هو عليه سى او للورده **اجاب** حيث لا يمكن دفعه عنه ولو ماله الا بوالد  
منه هو **س** عن رجل تزوج **س** فميرة وزعت اليه فوطئها فافضا طاهرا يلزمه سى من اربع

سبب ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه سى من الوية بسبب **س** عن شخص اجتمعت فقتلها على  
امر وجرحه فقتلها ما حد فترت من ان وكان ايواه من الخراجة فقتل سنة فقتل للورثة الطالعة عليه  
بالبقرة فذلك شرعا **اجاب** ليس للورثة المطالبة بولده **س** عن رجل اغتصب امرأته  
ان قرعها وهو يلبث للمرء العضا هو ان ساقه فقتله وان ساقا عنه **اجاب** نعم يلبث للمرء  
ان ساقه وان ساقه منه **س** عن شخص ادعى عليه فقتل انسانا فقتله فقتله فقتله عليه  
ادعى سنة ورجله من كل لينة القتل عليه اولاد لينة **اجاب** لا يلبث عليه القتل وانما لينة  
وهو ب الوية لا يبر **كتاب الوصايا** **س** عن الوصي اذا اتفق على الوية برمال  
او كساه يلقى تقريرين الى كل مولا ذلك ويهدى ويهدى له **اجاب** نعم لا بد له ويهدى ويهدى  
الظاهر **س** عن الوصي اذا ابر من مال الميت هو يصح ابواؤه ام لا **اجاب** ابوا الوصي عن الوين  
الواجب للميت ان كان يقدر بهما فاقه ويقدر وان كان وجب بغيره فله لا يصح **س**  
عن النبي اذا بلغ غير رشيد رسل اليه القاصي ما راع عليه بعدم رشده وانما ما هو بغيره  
الوصي بالوضع ام يقضى **اجاب** لا يبر ابوا الوصي على الوصي المذكر ويقتل بغيره ما قد  
عن رجل على وارثه دين وايواه منه فمضى موته لولا يصح الابوا **اجاب** لا يصح  
الا يوالا ان يوصى به باقى الورثة **س** عن رجل اوفى بوضو بوزن وهدى على ذلك  
ثم رجع عن امره هل يصح رجوعه ويصح الاقرار ام لا **اجاب** نعم يصح رجوعه ويصح  
الاقرار الا في الاصل والفرع **س** عن من اوصى ببيتك ماله للكعبة هو بغير الوصية  
ام لا تصح **اجاب** نعم تصح الوصية وتعطى ذلك للمساكين بها **س** عن رجل اوصى ببيتك  
عبده فذات بعد وفاته هل يصح له الرجوع في الايعاد المذكور ام لا **اجاب** نعم الرجوع  
**س** عن الوارث او الوصي اذا استولى الكعبة من ماله هو الرجوع في التمسك في التمسك ام  
ليكون متبرعا **اجاب** له الرجوع يولد في التمسك ولا يكون متبرعا به والله اعلم **س**  
عن من اوصى بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك باقى الورثة قبل موت الوصي هل تقبل الامارة  
ام لا تقبل الا بعد موته وله الرجوع **اجاب** لا تقبل الا اجازة قبل موت الوصي وانما تقبل بعد موته  
وله الرجوع متى الاجازة بعد الموت **س** عن صلح الوصي من حق الميت هو يحجر ام لا  
**اجاب** ان كان ابو يوزن مقرا به وله لينة له يحجز ولا يحجز **س** عن الوصي اذا ساقه فبجار  
عالم التمسك والملك يلقى تقريرين منه يهدى له لينة والله اعلم **س** عن الوصي اذا اشتري من مال الميت

عن رجل اوصى ببيتك ماله للكعبة هو بغير الوصية ام لا تصح **اجاب** نعم تصح الوصية وتعطى ذلك للمساكين بها **س** عن رجل اوصى ببيتك عبده فذات بعد وفاته هل يصح له الرجوع في الايعاد المذكور ام لا **اجاب** نعم الرجوع



لنفه فهو يجوز امره فموجوه اذا كان منه فقع للتيه باز استوى ما ياور كسرة بحجة كسرة  
**سئل** عن بيع الوصي عقار الميت هل يجوز امره **اجاب** نعم يجوز باحد الشروط الثلاثة اما ان قيم  
تقصيف القيمة او للتيه حاجه او على التيه لا يوافق ولا يوافق الا هذا **سئل** عن من اوصى وصيه  
في حال مرضه باكثر من ثلث ثمانه واجله الوارثه في حال حياته الوصي الزاير على الثلث هل تقبل اجاب نعم  
وتنفذ امره تقبل اجازته في حياته ولم الوصي **سئل** عن الوصي اذا كان تحت يده مال الميت هل يجوز له ان يبيع  
**اجاب** ليس له ذلك الا للمعسر والمكسر ان عفا عنه ذلك فعفا عنه وان لم يعف عنه لا يجوز  
ذلك حياته في حقه فله ان يستحق العزل بسببه **سئل** عما اوصى اذا كان تحت يده مال للميت  
هل يجوز له ان يبيع فله ان يبيع مفاديه او يتركه للميت **اجاب** نعم يجوز **سئل** عن الوصي اذا حصل له  
المره هو يبيعها للمكسر من الوصيه بعد امره **اجاب** لا يخرج المكسر من الوصيه بالمقتضى التوكيد  
واري المصلحة من امره وانما يبيع **سئل** عن الوصي اذا عفا عنه الميت ودعه من التركة هل يقبل  
امر له **اجاب** اذا دفع بغير فضا كعنه **سئل** عن الميت اذا كانت تركته في يده وعليه ديون وله وارثه  
غائبون غيبة منقطعة واراد ارباب الوارثه ان يبيعوا من تركته هل يبيعون غيبا عن الميت  
ووليته الا ان يبيعوا من يدها لربها من التركة امره **اجاب** نعم للمكسر ان يبيعها اذا كانت  
الديون له بامر بالوصي الا بعد استحقاقه عوالة استحقاق وعدم المقتضى **سئل** عن الوصي اذا  
اجر عقار للميت باجرة الكسرة معلومة فبلغ اليه ثلث المده هل يبيع الا جارة في باقي المده  
امر له **اجاب** ليس له فتح الا جارة في باقي المده وان جارة ما حلت اليه من ثلث الوصي الوارثه  
اذا فحق الميت من ماله او فحق الميت من المده الوارثه **سئل** عن مال الميت هل يجوز له ان يبيع  
اوصى بمره محله او كغيرها لغير الوصي امره **اجاب** فتوزع الوصيه بغير الوصي  
به في ماله السيد وسومه **سئل** عن الوارثه اذا فحق دين حورته من ماله هل يجوز له ان يبيع بغيره في  
التوكيد **سئل** عن من قبض ماله وارثه الصغار من قبل اهلهم وادى بقاؤه عليهم في حال صغرهم  
وكه يره بعد البلوغ عند تصديق خذله امره **اجاب** نعم يصيد ويبيعه فيما يليق بمره عليهم  
عن مرفق وصي يوصيها يتركو في من مرضه له ولد وعاش مده لم يزل هو يتصل وصيته  
لا يتصل وصاها باقية ماله يصدر منه وصي واهل **سئل** عن الوصي اذا باع عقار الميت  
والسائر في ماله حاجه سواه ولم يستأذن الحاكم في ذلك هل يبيع بغيره امره **اجاب** لا يجوز  
المثل فاكثر منه وصي ولو بيعه ببلد اذن الحاكم والدا علم **سئل** عن الوصي

عن ابن عمر هو يجوز امره **اجاب** نعم يجوز باحد الشروط الثلاثة اما ان قيم  
**سئل** عن السيد يبيع ميراثه من ماله هل يجوز له ان يبيع ميراثه من ماله  
المشهور **سئل** ما الحكمة في ان يوصى بالوصي ولا يوصى بالوصي **اجاب** من اوصى بالوصي  
لله تعالى لصد العرس لكل ليلة والفقير في ذمته في السجود الا في الليل الواجبه عشر من الشهر فاذا حضر  
الليل لا يتردد في كل ليلة فمما اذن في ذمته في السجود في كل ليلة ثم بعد ذلك يتفق ويوافق عفا الي  
ذمة الشهر **سئل** عن الشمس اذا غربت اي نوصي فطلع على قوم وتوصي عند اخر من **كتاب**  
**الزواجر** **سئل** عن منفق نوحى وعنف بثلث وسبعة فماذا يحق للميت والمنفق **اجاب** للميت النصف  
والباقي للمنفق **سئل** عن منفق من خلفه زوجة وابا والامام اذا اوصى كلاً منهم للزوجية الوارثه  
فكيف ولللام الوصي **سئل** عن من مات مراه واهله واحته الشقيقين واجهه لايه ما يبيع كلاً منهم  
**اجاب** للام السدر والمذخر الشقيق لثمن الباقي والملاحق الشقيق الثلث ولا شيء للاخ للدين والله  
اعلم **سئل** عن زوجات من زوجة وابو دين فما يبيع كلاً منهم **اجاب** للزوجية الثمن والباقي للزوجين  
وللدين الثلث والامام **سئل** عن شخص مات عن ثلاث بنات واخ شقيق هل يورث الاخ مع البنات وما  
حصه اجاب يورث معهن الباقي بعد منهن والثلثان لمن والثلث **سئل** عن زوجات من زوجة وبنات  
واخ ذلك يورثه شقيقا فماذا يبيع كلاً منهم **اجاب** للزوج الوارث والبنات والباقي للاخت  
ولا شيء للبنات من ثمنات من بنات من بنات وزوجية شقيقا فما يبيع كلاً منهم **اجاب** للميت النصف  
والزوجية الثمن والباقي للاخت **سئل** عن امرأة توفيت عن زوج وبنات وام وخلفت ميراثا فما يبيع  
لكل منهم من الميراث **اجاب** للزوج الوارث والبنات من البنات والباقي للاخت **سئل** عن امرأة  
تزوج امرأة ثانياً متاهلها حلالاً هل يورثها امره **اجاب** نعم يورثها منه بقدر ما يملكه الزوجان له  
ولو هو ابو له ولو كان ثانياً متاهلها حلالاً هل يورثها امره **سئل** عن من مات عن زوجة وبنات  
واخ شقيق هل يورثها ميراثها الوارثه الا بزوجها **اجاب** يورثه ابنه الشقيق ولا شيء للميت منه **سئل**  
من شخص مات عن بنت لاب ولدت له ولداً من غير الاب فما يبيع كلاً منهم **اجاب** للاب والبنات  
ولله حق للام السوس وللزوجية الوارثه فاباها من التركة ويورثها في كل ثمة **سئل** عن رجل



احياء لوالدة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما ولدته من بنت  
 وتوكل زوجة بنتها واحتمت شقيقه وولدت شقيقا سمي **ابن** للتوجه للموت والبنية  
 الشفت واليه في الخلافة من شق تولد الوالد **سبن** من زمان عن ام واحد شقيقة وولدوا شقيق  
 فادرا يحيى كلا **سبن** للام الثلثة وللاخت الشف واليه في تولد الاخ والده **سبن** من شقيق  
 توفي من زوجه توارثت من ذري الارحام فكل يجب الزوجية لو يورث عنها وما يخص الزوجية في الارحام  
 لا يجب الزوجية ولها الربع واليه في مستحقه من ذري الارحام ان كان ذكر او انثى **سبن** من شقيق  
 ماتت خلف بنتا واحتمت شقيقه فما كثر منهم **ابن** البيت الشف والاخت الشقيقة  
 كوالد ولا شيء للاخت للام والده **سبن** عن امه توفيت وخلفت زوجها واباها وولدت اذ كواما  
 يحيى كلا **سبن** للزوج الربع ولكل واحد من الابوين السدس واليه في المولود لا غير  
 سله الله بناديج الطريق الاسود اجارنا من حر نار حيمسنا وعلينا علمه بالرفق والهدى  
 وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا واولادنا محمد وعلى اله واصحابه واهل بيته واليه المصير  
 وتنا بعينهم الى البرر امين وكان القران من نسخ هذه النسخ المباركة الميمونة يوم الثلاثاء  
 عشر من ربيع اول من شهر ربيع الله في سنة اقل من ستة ايام بمكة عظيمة بعد ما فيها  
 بفضلها واحسانه ليد كاتبها افقر العباد الى ربه العفي محمد بن ابي طالب الخنف خفر اليه  
 وولوا اليه والمثاقفة ويجمع الماسين ايتى وصلوا له سويديا محمد وولاه وصحبه اجعالي

King Saud

University

1957